

الجمهـ ـورية الجزائـريـة الديمقراطيـة الشعبيـ ـة

وزارة التعليـ ـم العـ ـالي و البحـ ـث العلمـي

جامعة الجزائر

كلية الحقوق و العلوم الإدارية

الإعتـ ـ ـداء على حـ ـق الملكيـ ـ ـة الفكـ ـرية

- التقليـ ـ ـد و القرصنـ ـ ـة -

من إعـ ـ ـداد الطالبة

زوانـ ـي نـ ـاديـ ـة

تحـ ـت إشـراف

الأستـ ـاذ : عمر الزاهي

لجنـ ـ ـة المنـ ـاقشـ ـ ـة

الدكتـ ـ ـور: .... رئيسا

الدكتـ ـ ـور:.......................مقررا

الدكتـ ـ ـور:..................عضـوا

السنـ ـ ـة الجامعية : 2002 /2003

قـــال تعـــــالــــى :

بســـم الله الـرحمــــن الـرحيـــم

" الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان".

(سورة الرحمن 1-4)

" إقرأ بإسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق " .

(سورة العلق 1)

" و قل ربي زدني علما ".

(سورة طه 114)

- صـــدق اللـــه العظيـــم -

قـــال عليـــه الصــــلاة و الســـلام :

" اللهـــــم إجعــــل خيـــر أعمـــالنا خــواتيمهــــا ".

" اللهـــــم أرزقنـــي علمـــا نـافعــــا ".

- صـــدق الرســـــول الكـريـــم -

أجزنـــي إذا أنشدت شعرا فإنما * بشعري أتاك المادحون مرددا .

- المتنبي -

ما أرانا نقول إلا معـــادا * أو معارا من قولنا مكرورا.

- ابن الحملي -

" و قبح الأخذ أن تعمد إلى المعنى، فتتناوله بلفظه كلـه أو أكثـره، أو تخرجه في معرض مستهجن، و المعنى إنما يحسن بالكسوة " .

- العسكري -

" إتكال الشاعر على السرقة بلادة و عجز ، وتركه كل معنى سبق إليـه جهل ، و لكن المختار له عندي أوسط الحالات " .

- ابن رشيق -

إهـــــــداء

- إلى من علمني أن هذه الدنيا فتاء
و في سبيل العلم لابد من العطاء .

أمي العظيمة، التي أنارت بحنانها دربي ، و المترقبة دومـا لأخباري بلهفة وشوق، شوق الليالي للقمر .

أبي الفاضل، منبع المحبة و القيم .

إلى أحلى وردة في بستان الورود
- أختي ريمة –

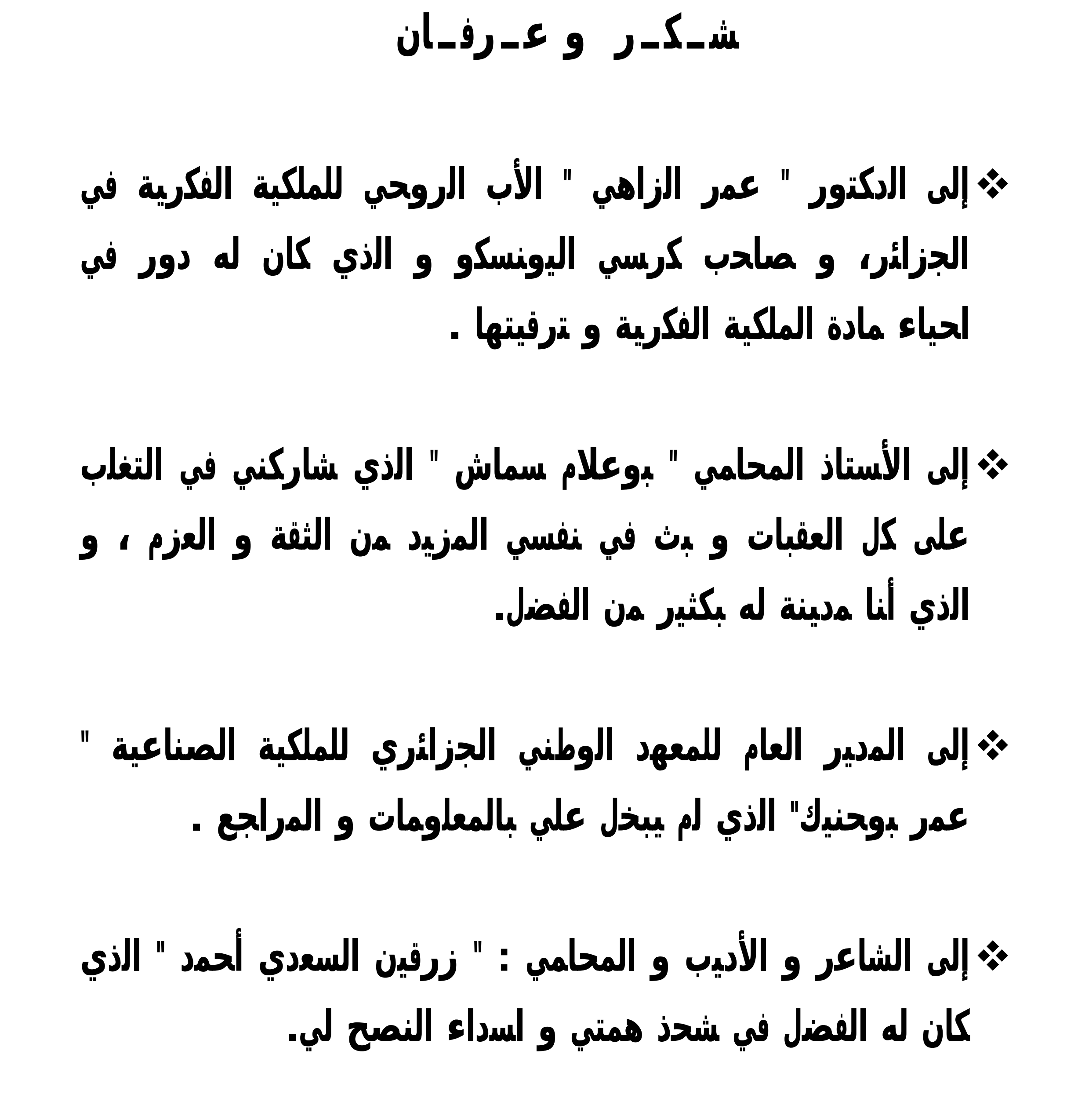
إلى صديقاتي، و أخص منهن المقربات :
- سهيلة دوكاري – سهيلة حاج عيسى – حياة يحي شريف
- آمال مخاولة – فوزية بودي .

إهداء خـــاص

- بحثت في كل قواميس البشر، فلم أجد معنى لكلمة " القلب الأخضر " غير أنني وجدتها في شخصين، حينها أدركت أن أسمى معاني المجد و العزة و العطاء رحلت برحيليهما ...

إلى الروح التي تبقى خالدة في ذاكرتي إلى الأبد ...
" روح جدي و جدتي " طيب ا ثراهما و أسكنهما الفردوس.

- إلى أرض الجزائر الطاهرة و إلى كل وطني مخلص لها .



شـكـر و عـرفـان

- إلى الدكتور " عمر الزاهي " الأب الروحي للملكية الفكرية في الجزائر، و صاحب كرسي اليونسكو و الذي كان له دور في احياء مادة الملكية الفكرية و ترقيتها .

- إلى الأستاذ المحامي " بوعلام سماش " الذي شاركني في التغلب على كل العقبات و بث في نفسي المزيد من الثقة و العزم ، و الذي أنا مدينة له بكثير من الفضل.

- إلى المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية " عمر بوحنيك" الذي لم يبخل علي بالمعلومات و المراجع .

- إلى الشاعر و الأديب و المحامي : " زرقين السعدي أحمد " الذي كان له الفضل في شحذ همتي و اسداء النصح لي.

إليهم جميعا أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان

الباب الأول : التقليد و القرصنة في الملكية الفكرية

إن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتمثل في أفعال تنتهك هذا الحق بدون إذن، ولـه صور عديدة، كتزوير العلامات التجارية و الصناعية ، استنساخ المصنفات بصفة غير شرعية عـن طريق الإضافة أو الحذف، إعادة طبع المؤلفات دون إذن صاحبها ، الإقتباسات و الترجمـات غيـر المشروعة ...إلخ.

كل هذه الأفعال تشكل إعتداء على الملكية الفكرية، و لعل أهمها وأكثرها شيوعا هـي : "التقليد و القرصنة " سواء تعلق الأمر بمجال الملكية الصناعية (العلامـات، البراءات،الرسـوم و النماذج الصناعية) أو بمجال الملكية الأدبية و الفنية (حق المؤلف و الحقوق المجاورة) نظرا للآثار السلبية التي يخلفها هذا الإعتداء، ليس فقط على الفرد و إنما على كيان المجتمع و نظامه الاقتصادي.

و دراسة هذا الموضوع تكون من خلال التعرف على :

ماهية التقليد و القرصنة فـي الملكيـة الفكريـة (الفـصل الأول)، مجـالات التقليـد و القرصـنة (الفصل الثاني)، وكذا إلى آثار التقليد والقرصنة على حق الملكية الفكرية (الفصل الثالث).

الفصل الأول : ماهية التقليد و القرصنة في الملكية الفكرية

إن تحديد معنى التقليد و القرصنة بدقة يقتضي تعريفهما لغة ثم إصطلاحا نظـرا للتـداخل بينهما ، وتبيان أنواع كل منهما للاستخلاص عناصر التشابه و الإختلاف إن وجدت وتحديد أسـباب ظهورهما (المبحث الأول)،ثم المعايير الأساسية التي يمكن الاستناد عليها لتحديدهما ، وأخيرا تمييز التقليد و القرصنة عن غيرهما من الجرائم المشابهة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم التقليد و القرصنة وأسباب ظهورهما.

لابد في هذا المجال من استعراض التعريف اللغوي و الإصطلاحي لهذين المـصطلحين ومـدى العلاقة بينهما (المطلب الأول)، وأسباب ظهورهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم التقليد و القرصنة

يجب التعرض إلى المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتقليـد (الفـرع الأول)، ثـم المفهـوم اللغـوي والاصطلاحي للقرصنة (الفرع الثاني) ،و مدى العلاقة بينهما (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف التقليد لغة و اصطلاحا La contrefaçon

من الأجدر التعرف على أهم المفاهيم اللغوية ثم الفقهية للتقليد،و كذا أنواعه.

أ) التقليد لغة :

التقليد هو لي الحديدة الدقيقة على مثلها ، و قلد فلان فلانا عملا تقليدا ....[1]

قال صاحب لسان العرب وقلده الأمر ": أي ألزمه إياه . .." .

وقال صاحب التعريفات : "التقليد عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر و تأمل ، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه ....[2]

و قلد الشيء : نسخه أو أوجده ثانية بطريقة إحتيالية قصد التحريف ، أو نقل الـشيء بطريـق الخدعة و المكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل.

---

[1] جمال الدين ابن المنظور ،لسان العرب ،باب (قلد). بيروت : دار الفكر ، 1992 ،ص 367.

[2] محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات.بيروت : دار الكتب العلمية، 1995،ص 67..

من خلال هذه المصادر اللغوية يتضح أن كلمة التقليد استعملت في اللغة العربية لعـدة معاني منها :

- الإحاطة بالعنق
- التولية أو الإلزام
- إتباع الغير في القول أو الفعل
- نسخ الشيء و نقله قصد التحريف.

ب) التقليد اصطلاحا :

التقليد هو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى ، ولا يلزم أن يكون بالغا حد الإتقان ، بل يكفي أن يكون بحيث يحمل على الاعتقاد بأن المحرر صادر عمن قادت كتابته.

كما يعني التقليد صنع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ، و مشابه له .، وذلـك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما،وهذا ما يصح بقضايا النقـود المعدنية ، حيث يكون تقليد النقود بضرب نقود مشابهة لها، لكن أدنى منها قيمة[1].

و يمكن أن يكون موضوع التقليد صنع أختام الدولة أو الهيئـات الرسـمية، أو صـنع إشارات رسمية غيرها لاستعمالها موضع الأختام و الإشارات الرسمية و الإستحصال على النفع من وراء ذلك .

و عرفه فقهاء القانون " بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمـة ، و يكـون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان مـن شـأنه أن ينـال مـن خواصها أو فائدتها ، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به" [2]".

فالتقليد إذن هو : اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط في الشيء المقلـد أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور ، و العبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بـين الشيء المقلد و الشيء الصحيح.

---

[1] فرح أبي راشد، " التزوير ". بيروت : (ب-د) ، 1967، ص 120.

[2] رؤوف عبيد صب، ، جرائم التزييف و التزوير.القاهرة : دار الفكر العربي ،1978 ،ص67.

ج) أنواع التقليد :

إن التقليد جريمة تشمل عدة صور و أنواع ، وقد نص قانون العقوبات عليها وتشمل[1]:

1- تقليد النقود المعدنية أو تزويرها.
2- تقليد أختام الدولة و الدمغات الرسمية و الطوابع و العلامات.
3- تقليد المحررات العمومية و الرسمية و الأوراق المالية.
4- التقليد في الملكية الفكرية . وهو موضوع رسالتنا.

1- تقليد النقود المعدنية[2] :

وهو أن يعمد المزور إلى وضع عملة شبيهة بالعملة المتداولة ، ولا يشترط فـي التقليـد أن يكـون متقنا، إذ يكفي أن يكون التشابه كافيا لجعل العملة المزورة مقبولة في التعامل بين الناس مـن غيـر المدربين على اكتشاف العملة المزورة، فإن كان التشابه غير كاف لجعل الناس تنخدع فـي العملـة المزورة ، فإنه من الممكن أن يعتبر ذلك شروعا في التقليد و هو أمـر متـروك تقـديره لقاضـي الموضوع أو يكون ذلك عن طريق تزويرها بتغيير الحقيقة في نقود صحيحـــة في الأصل، بتغيير النقوش التي تحملها، أو التلاعب في الأرقام المكتوبة عليها للزيادة في قيمتها.

2- تقليد أختام الدولة و الدمغات الرسمية :

إن تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات ، أو اسـتعمالها ، أو الحـصول عليها، بغير وجه حق، ليس أقل خطورة على المجتمع، و على الثقة العامة من تزوير النقود ، فتقليد ختم الدولة أو العلامات التي تستخدمها الإدارات، يعني تغيير الحقيقة فيما يفترض فيه أنه صـحيح و معبر عن إرادة الدولة، يضر بالمصلحة العامة، ويعرضها للخطر.

3- تقليد المحررات العمومية و الرسمية و الأوراق المالية :

إن التقليد في المحرر هو تغيير حقيقة مضمون هذا المحرر، و إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا للغير[3]، أو هو تغيير للحقيقة بقصد الغش في المحرر بإحدى الطرق المبينة في القانون

---

(1) - عبد ا سليمان ، درس في شرح قانون العقوبات الجزائري.الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1990 ،ص124.

(2) معوض عبد التواب معوض ،الوسيط شرح جرائم التزوير و التزييف و تقليد الأختام .الإسكندرية :منشأة ا عارف ،1988،ص50.

(3) بهنام رمسيس، القسم الخاص في قانون العقوبات. الإسكندرية : منشأة المعارف، 1974،ص246.

تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير[1]، ونظرا لخطورة ذلك على المصلحة الاجتماعية ومـصالح الأفراد فقد نص القانون على عقوبات شديدة بشأنها.

4-التقليد في الملكية الفكرية:

و يتمثل في الإعتداء على مؤلفات ومصنفات المؤلف و الفنان الفكرية و الإبداعية عـن طريق النقل و الاستنساخ الكلي و الجزئي لمصنف محمي قصد الإتجاريه ، وهذا مـا يـسمى ب: "التقليد في الملكية الأدبية و الفنية " ، كما قد يتعلق الأمر بالاعتداء على حقوق أصحاب ا لعلامـات التجارية و الصناعية، وكذا المخترعين عن طريق اصطناع علامة أو رسم أو نموذج مزيف تقليـدا للعلامة أو الرسم الأصلي أي مشابه له في الشكل أو الأسلوب بحيث ينخدع الغير بـذلك وهـذا مـا يسمى : "بالتقليد في الملكية الصناعية".

ولقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتقليد ،وذلك بسبب تنوع مواضيعه و تشعبها ،فـالبعض اعتبره بأنه :" النقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني أو لمنتوج ، بقصد التشويه وخلق الالتباس[2] ،كما أنه تملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته، و بالتالي يستولي علـى الحـق المـالي و المعنوي لصاحبه[3]".

وعرفه أخر بأنه: "أخذ شيء ذو قيمة أو شيء عديم القيمة، وهو في كلا الحالتين أخذ حق الغير" [4].

كما أنه :" يرتكز على استنساخ و نشر بصفة غير شرعية لمصنف بدون تعديل أو بإدخال تغييرات أو إضافات" [5].

ورغم هذا الاختلاف ،إلا أنه يمكن استخلاص نقاط التشابه التي تجمع هذه التعاريف في أن :التقليد هو نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية و تدليسية قصد التحريف و الغش ،ونسبته لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ و الخلط بين الشيئين الأصلي و المقلد. فالتقليد هو الاستنساخ الكلي أو الجزئـي لمصنف أو منتوج محمي بغرض الاتجار به . فإذا كان الاستنساخ كليـا : " Reproduction Totale " ، فهنا نكون بصدد : La copie servile [6] .

---

[1] محمودمصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.القاهرة:دار النهضة العربية، 1970،ص136.

[2] Greffe,françois ,contrefaçon ,definition et caractères géneraux.j.c..com,fax.3410,1994.

[3] Henri Debois, Le droit d'auteur en France ,Paris :Dalloz ,3eme edition ,1978,p872.

[4] Pouillet, traite des marques de fabique et de la concurence deloyale en tous genres,6eme edition,1912, p238.

[5] Claude Colombet, propriete Litteraire et artistique et droit voisins.9eme edition Dalloz.delta 1999,p 194.

[6] Jerome Passa ,contrefacon et concurence deloyale,paris ,LITEC, 1997 p242

وهذا ما يسمى بالتقليد الحرفي أو المحض "Stricto sensus" ، والتقليد بهذه الصورة يكون اعتداء صارخا لأنه بمثابة سرقة ، أما إذا كان جزئيا : " Reproduction partielle " ، فهنا لا بد من البحث عن عناصر التشابه استنادا إلى العناصر الجوهرية والأساسية المتشابهة[1].

بعد الإلمام بجوانب التقليد من حيث المفهوم و الأنواع ، لابد من التعرض لمفهوم القرصنة .

الفرع الثاني : تعريف القرصنة لغة و إصطلاحا Le piratage

و لابد من التعرف على مفهوم القرصنة اللغوي و التاريخي، ثم تعريفها الحديث و أنواعها.

أ) القرصنة لغة :

القرصنة هي الاسم من القرصان، وهم لصوص البحر ، ويجعلها بعض الكتاب لفظة مفردة يجمعونها على قراصنة وهي كلمة إيطالية.

و القرصنة تصرف يعني: قطع الطريق بقصد السرقة، فهي عبارة عن لصوصية يقوم بها قطاع الطرق للاغتناء عن طريق السرقة و السلب و الإختلاس.

و في مفهوم التأمين البحري : تعني عمليات السطو و الإحتجاز غير المشروع عن طريق التهديد بتحويل غير شرعي لسفينة في عرض البحر للاستيلاء عليها[2].

ب) القرصنة إصطلاحا :

للقرصنة معنى قديم يرجع إلى التاريخ، ومعنى آخر حديث.

1) تعريف القرصنة تاريخيا :[3]

كانت القرصنة تعني أعمال احتجاز السفن عنوة، و السطو عليها في عرض البحر في غير أوقـات الحرب و لأسباب قد تكون سياسية أو غير ذلك.

كما تتمثل في أعمال العنف و الإرهاب و الإستيلاء على الطائرات في الجو أثناء طيرانها، و إرغـام ملاحيها على تغيير اتجاهها، أو الهبوط بها في مكان غير الذي كان من المقرر أصلا لذلك، فـضلا

---

[1] Xavier Linant de Bellefond ,droit de l'informatique et de la telematique. paris 2 edition j Delmas ,1990, p 102 .

[2] فاروق الحفناوي ، قانون البرمجيات، موسوعة الكمبيوتر ونظم المعلومات. القاهرة: دار الكتاب الحديث ،2000 ،،ص109.
نفس المرجع ، ص 100.

[3] نفس المرجع ، ص 100.

عن أخذ الركاب وأطقم الخدمة كرهائن للمساومة عليهم، بهدف الحصول على المكاسب المالية أو الدعائية. وتقف البواعث السياسية خلف الكثير من عمليات القرصنة الجوية أو البحرية، وتشمل المطالبة بحق تقرير المصير أو الإستقلال السياسي لشعب من الشعوب،أو للاحتجاج على موقف أو سياسة تتبعها دولة ما، أو رغبة في إنزال الضرر بمصالح دولة معينة و إرباك وسائل نقلها. وقد تهدف أعمال القرصنة إلى تحقيق مآرب ذاتية كالرغبة في مغادرة دولة معينة، أو الحصول على فدية مالية، أو الهروب من تنفيذ أحكام جنائية.

وإزاء تصاعد القرصنة البحرية و الجوية، و الإستيلاء غير المشروع و ما يترتب على ذلك من مخاطر جسيمة، فلقد دعت العديد من المنظمات الدولية إلى بذل جهود لمنع هذه الظاهرة واعتبارها " جريمة دولية " تستوجب العقاب، إذا توفرت أركانها و هي[1] :

- ارتكاب أعمال الاستيلاء بصورة غير قانونية.
- استعمال القوة و التهديد من خلال الغش أو الخداع أو التدليس.

2) المعنى الحديث للقرصنة:

يستخدم مصطلح القرصنة في عصر التطور التكنولوجي الهائل ليعبر عن العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات و الأعمال الفكرية و الإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص[(2)]، فهي أخذ و استنساخ مصنف بدون دفع حقوق تأليفه واستغلاله و بيعه خفية عن طريق الإحتيال و الغش.

وتطلق القرصنة عادة على التثبيت غير المشروع للتمثيل أو الأداء الغير مباشر ، وكذا التعامل غير المشروع (التهريب)[3].

ويلاحظ أن هذا المصطلح عرف انتشارا كبيرا في لغة العصر الحديث ليعبر عن الإعتداء الصارخ و الذي يقع على الدعامات المادية للمصنف الفكري ، أو على وعائه مثل التسجيلات السمعية البصرية، ويستخدم هذا التعبير في مجال البرمجيات ليشمل الاختراقات التي يقوم بها البعض للأنظمة المعلوماتية بهدف الإستيلاء على المعلومات أو البيانات السرية، أو زرع فيروسات في أنظمة الكمبيوتر.

فأشكال الاعتداء على الأعمال الفكرية عديدة ، وأقصى هذه الأشكال السلب أو النهب ، تلك الظاهرة التي اصطلح على تسميتها حديثا " بالقرصنة " نظرا لخطورتها و انعكاساتها السلبية على الإبداع ، كما اصطلح على تسمية الشخص الذي يقوم بأعمال القرصنة في مجال الفكر "بالقرصان " ،ذلك

---

[1] الفناوي ،المرجع السابق ،ص 110.

[2] نفس المرجع ،ص80.

[3] نواف كنعان ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. الأردن :الجامعة الأردنية،الطبعة63 ، 2000 ،ص401.

الكائن الطفيلي الذي يعتاش على إبداع و موهبة واستثمار الآخرين ويسطو على ما يمتلكـون مـن ثمرات الجهد بدون مقابل[1].

فمفهوم القرصنة واسع جدا فهو يشمل التقليد بالنسبة للمصنفات الأدبية أو الفنيـة وكـذا المنتوجـات التجارية أو الصناعية ، و يشمل الغش المعلوماتي أو الدخول لنظام حاسوبي معين بدون ترخيص و يشمل التزوير و التزييف و الانتحال.

فالقرصنة قد تتخذ أشكالا عديدة ، يصعب معها تشخيصها و تحديد مسؤوليات القائمين بها وإدانتهم، ومن ثمة و ضع تعريف شامل لها ، لاسيما و أنها أعلى درجة في سلم الإعتداء على الملكية الفكرية.

ج) أنواع القرصنة :

إن تصنيف القرصنة يصعب تحديده، فيكون حسب الطريقة التي يتم بواسطتها التـصرف و حـسب الهدف أو الغاية منه .

فهناك من يربط القرصنة بالمجال الأدبي و الفني فتسمى "**القرصنة الأدبية أو الفنيـة** " ، فمركـز التجارة الدولية "الأونكتاد " (منظمة التجارة العالمية و الأمانة العامة للكومنولث)[1]، يعرف السلع المقرصنة : بأنها "تلك التي يعتدى فيها على حقوق المؤلف، وما يتصل بها من حقوق ، وأن ناشري الكتب، ومنتجي الأسطوانات و الأفلام ، هم ضحايا هذا الإعتداء، نظرا للتقدم التقني الذي لعب دورا جوهريا في تسهيل النسخ".فالذي يربط القرصنة بالمجال الأدبي و الفني فقط ، دون المجال الصناعي يستند على أن مصطلح القرصنة ، مصطلح قاس، و صارم، يطلق على الاعتداء الصارخ في مجـال الملكية الفكرية وذلك على أساس الحماية:

ذلك أن مدة حماية حقوق التأليف، تكون لمدة طويلة ، وتختلف بحسب التشريعات ، غير أن الغالـب هو 50 سنة، أي أن حق الاستغلال المالي المقرر للمؤلف أو الفنان يكون طيلة حياته، و لفائدة ورثته 50 سنة كاملة من بداية السنة التي تعقب وفاته . وذلك في أغلب التشريعات ومـن بينهـا التـشريع الجزائري .

و بالتالي فالذي يعتدي على حقوق التأليف و الفن ، يكون كالقرصان، فيسطو بـالقوة علـى الملـك الثقافي لغيره، فيحرمه من الانتفاع بثمرة جهده، ليس فقط مدة حياته ،و إنما إلى الأبد.

أما في المجال الصناعي ، فإن الاعتداء ، سواء كان على العلامة أو البراءة أو الرسم فمدة الحماية تكون بسيطة مقارنة بحقوق التأليف، لذلك يفضل استعمال مصطلح التقليد .(فالعلامة تنقضي مدة حمايتها ب 10 سنوات، مع إمكانية التجديد، بالنسبة للرسم 10 سنوات .....وذلـك فـي أغلب التشريعات .

---

[1] السعيد الشرقاوي، حقوق الملكية الفكرية- أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق و الخلق. القاهرة: ب-د 1995،ص394.

[2] دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز التجارة الدولية،1995، ص319.

فالذي يربط القرصنة بالمجال الصناعي فقط دون الأدبي، يستند على حماية الاقتصاد، وعلى أهمية الصناعة و التجارة في هذا القطاع الحيوي، على أساس أن الاعتداء على العلامة الصناعية، أو التجارية، أو على الاختراع، يشكل اعتداء مباشرا على الاقتصاد و بالتالي يصنف ضمن الجرائم الاقتصادية التي لابد من الحد منها، لذلك يطلقون عليها "**القرصنة الصناعية والتجارية**".

وهناك من يربط القرصنة بالتكنولوجيات الحديثة المتعلقة ببرامج الإعلام الآلي[*]، وشبكات الانترنيت وذلك لتطور وسائل الاتصال، وتقدم أساليب الحصول على المعلومات وسهولتها، فظهرت بذلك الجريمة المعلوماتية وهي الدخول إلى نظام حاسوبي معين بدون ترخيص، فظهرت على إثرها " **القرصنة المعلوماتية** "، وتكون عن طريق الحصول على معلومات مخزنة في ذاكرة الكمبيوتر بدون وجه حق عن طريق الغش و التحايل بإستعمال " كلمة السر" التي يمكن الحصول عليها إما بالسرقة، أو بإجراء تجارب، بإضافة كلمات أو حذفها للوصول إلى الكلمة الأصلية.

فقد تكون للقرصنة أهدافا ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المعلوماتية ولكن لا علاقة لها بالتقليد إذا كانت بغرض:

-خرق حرمة الحياة الخاصة :[1]

إذا كانت فكرة الحق في الحياة الخاصة تستند على القيم الأخلاقية و تختلف من مجتمع لآخر، فإن حق الفرد يستند على أساسين هما : اختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير، و الثاني هو سرية ما ينتج عن ممارسته لحياته الخاصة من البيانات أو الوقائع، وبالتالي فإن انتهاكها بالمعالجة الإلكترونية للبيانات دون ترخيص، و التسجيل و الحفاظ غير المشروع للبيانات الشخصية و إفشائها، و الانحراف عن الغرض أو الغاية المخصصة في مجال المعالجة الإلكترونية يشكل جريمة ولابد من إيجاد تشريع يكفل الحماية من الأخطار التي تهدد الحياة الخاصة باستخدام الحاسبات الإلكترونية كبنوك للمعلومات.

- التخريب الحاسوبي :[2]

---

[*] برنامج الكمبيوتر : هو مجموعة من الأوامر والإرشادات التي تحدد للكمبيوتر العمليات التي يقوم بتنفيذها بتسلسل وهذه التعليمات تحمل على "وسيط Media" معين يمكن قراءته عن طريق الآلة،راجع في ذلك ،الحفناوي ،المرجع السابق ،ص55.

[1] رياض سليمان عواد،" أمن المعلومات وضرورة وضع تشريع لجرائم الحاسب الآلي" مجلة الشرطة ،ع 359.نوفمبر 2000،ص 46.

[2] معن النقري، ، "جرائم الكمبيوتر". مجلة الشرطة ،ع 349 سبتمبر 1999 ،ص 37.

وذلك بالوصول الغير منضبط إلى المنظومة الحاسوبية المؤتمنة ، بهدف الإخلال بوحدتها و تكاملها، وتحطيم أجزاء من مكونات الحاسب أو جعلها غير قادرة على أداء وظائفها ، أو تعطيل عمل البرامج و تغيير الهدف منها كإحداث تلاعبات بقصد تدمير أجزاء مختلفة من المكونات الماديـة للحاسـوب -Hard ware- أو إقفال البرامج الخاصة بالنظام و ما يتبع ذلك من عدم استخدامه ، أي العبـث و التلاعب أو التدخل بقصد الإفساد و الإخلال بأمن الحاسوب الآلي وغرس الفيروسات المدمرة.

- **التسلية و الترفيه:**[1]

حيث يقوم بها بعض هواة الكمبيوتر، ويكون ذلك بدافع التسلية و الفضول و حب الاستطلاع وإمضاء الوقت، وقد يكون ذلك لتقديم البرهان على مقدرتهم وذكائهم في مجال البرمجـة ، أو الرغبـة فـي إذاعة رسالة سياسية أو عقائدية (مثلا الدعوة إلى السلام العالمي). ويمكن أن يكون الدافع خلق الأذى أو الابتزاز عن طريق التهديد.

غير أنه إذا كان للقرصنة أهدافا غير الأهداف السابقة الذكر، فتكون لها علاقة بالتقليد وذلك إذا كانت:

القرصنة بغرض الغش المعلوماتي و التقليد:

حيث تتم بتعديل المعلومات قبل و أثناء الإدخال في الحاسب الآلي، عن طريق تبادل شرائط الحاسب الآلي، وأقراصه، مع تحضير البدائل، ومخالفة ضوابط الدخول،ويرتكب الشخص هذه الجريمة إذا قام عن علم بمايلي:[2]

- تعديل أو سحب أي برنامج بقصد تنفيذ أي مشروع.
- تزوير مستندات معالجة آليا أيا كان شكلها محدثا ضررا للغير.
- تسريب المعلومات عن طريق إخراج البيانات أو نسخ منها، وذلك بإعداد كود سري (Code) لا يفهمه إلا الجاني ،ويمكن تسريب المعلومات باستخدام تقنيات " حصان طـراودة ": (Trajan - Horse)[*]، أو " التفجير عن طريق القنابل السرية " (Logic bombs) -[*]

أو البحث في المهملات.(Scaverying)[*]

---

[1] مراد عبد الفتاح، ا"لجرائم التي ترتكب بواسطة فيروس الكمبيوتر و طرق البحث الجنائي فيها و وسائل الوقاية منها." مجلة إدارة قضايا الحكومة ، ع 1. يناير ، 1992، ص 93.

[2] محمد أمين البشري ،"أنوع جرائم الحاسب الآلي وكيفية ضبطها" .مجلة الشرطة ع 356 أوت ،2000،ص46.

[*]هي عملية تغطية أوامر الحاسب الآلي لتمكينه من الإتيان بوظائف غير مصرح له بها، هذه الأوامر تعمل في المجال الممنوع أو المحمي من البرنامج.راجع في ذلك ،البشري ،نفس المرجع ،ص47.

[*] هي برنامج يحدد ظروف الحاسب الآلي الذي يسهل أو يساعد الشخص الذي يقوم بالتحضير لعمل غير مشروع أو غش.نفس المرجع ،ص48.

<u>القرصنة بغرض سرقة المعلومات واستنساخها بصفة غير مشروعة:</u>

فالسرقة كما عرفها قانون العقوبات هي أخذ أو اختلاس مال الغير دون رضاه : وهنا نتساءل عن الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي ؟

إن القيمة الحقيقية ليست في الشريط الممغنط، أو الأسطوانة الممغنطة، أو الذاكرة أو الأسلاك التي تنقل الشارات ، لأن السارق لا يستهدف سرقتها للحصول على القيمة المادية لها، بل ليسرق ما هو مسجل عليها أو ما هو موجود في محتواها من برامج و معلومات، ونلاحظ تأكيد القضاء الفرنسي على سرقة المعلومات و ذلك في قضية " لوكابكس [1] حيث أدانت المحكمة المتهم بالسرقة على أساس تصويره لمستندات سرية بدون رغبة صاحبها و ذلك على أساس السرقة المعلوماتية وليس سرقة الورقة ذاتها استنادا إلى القانون الفرنسي الذي يعاقب ذلك[2]. حيث تنص م 357 :" كل من التقط بطريقة الاختلاس و التحايل برنامج معلومة أو أي عنصر من عناصر المعالجة الآلية للبيانات يعاقب بالسجن 3 سنوات و غرامة مليون فرنك ".

هذا ما جعل بالشركات المنتجة للبرمجيات إلى تعمد زرع الفيروسات في برامجها المطروحة في الأسواق لتنشط هذه الفيروسات حال النسخ الغير مشروع ، و الذي يباع بأسعار زهيدة و الذي يؤدي عبر استخدام البرامج المنسوخة إلى إتلاف الأجهزة والبرامج بفعل الفيروس ، ومن أهم هذه الفيروسات :[3]

<u>فيروس حماية السرقة</u> **:** الذي يمكن بواسطته الكشف عن النسخ غير المصرح بها.

<u>فيروس محاكاة الأخطاء</u> **:** وهي تضع بطريقة زائفة رسالة الخطأ على الشاشة (وفي الواقع يكون ثمة خطأ). وهذا ما يحدث في برنامج ينسخ ويكرر تلقائيا في عدة صور، أي نسخ غير مصرح بها. وهناك عدد من المنتجين الذين استخدموا هذا النوع من الفيروسات للتحكم في النسخ غير المصرح بها.

وعليه يستخلص أن القرصنة ، مصطلح واسع و مرن، يتسع ليشمل المجال الأدبي و الفني و كذلك المجال الصناعي و التجاري، بما في ذلك برامج الإعلام الآلي و قواعد البيانات.

---

[*] هي طريقة للحصول على المعلومات المهملة داخل الحاسب الآلي ، و مثل هذه المعلومات توفر بعض الأسرار التي يمكن الاستفادة منها لتحقيق أهداف غير مشروعة.،نفس المرجع48.

[1] هدى حامد قشقوش،جرائم ا اسب الإلكترو التشريع ا قارن .دار النهضة العربية ،1992،ص55.

[1] م 357 من القانون 19 ، لعام 1988. من القانون الفرنسي.

[2]) وهيب محمود " الطرق الشائعة لتدمير نظم المعلومات" . مجلة الشرطة،ع 354 يوليو 2002،ص 52.

الفرع الثالث :**العلاقة بين التقليد و القرصنة**

بعد دراسة المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتقليد و القرصنة يجب التعرف على مدى العلاقة بينهما. إن مصطلح القرصنة مصطلح شامل و مرن يشمل العديد من الجرائم، فالقرصنة قد تندرج تحت وصف جرائم السرقة و الإختلاس إذا توفرت أركانها ، وقد تندرج تحت وصف جرائم التقليد و التزوير و الغش إذا توفرت أركانها، وقد تندرج تحت وصف جرائم الإستيلاء أو إفشاء الأسرار العسكرية إذا توفرت أركانها، وقد تندرج ضمن بعض الجرائم الأخرى التي لم يتناولها المشرع بعد في الدول العربية بالتنظيم و هي جرائم إستعمال الكمبيوتر وبنوك المعلومات في الإعتداء على الحياة الخاصة و التي تعني بها أسلوب حياة الشخص و حقه في سرية ما ينتج عن ممارسة حياته الخاصة من وقائع و بيانات قد تصل إلى علم الكمبيوتر أو بنوك المعلومات[*]

وبالتالي يجب تكيف الفعل على أنه قرصنة حسب نوع الجرم وطبيعته، لأن مصطلح القرصنة مرن ويختلف تكييفه كما يصعب وضع مقياس له، فالفعل الذي قد يعتبره مؤلف ما قرصنة على عمله الأدبي أو الفني ،قد لا يكون كذلك بالنسبة لمؤلف آخر، كما أن اتهام الجهة التي قامت بالترجمة أو الاستنساخ أو الاستغلال غير المشروع تختلف من بلد متقدم منها إلى بلد نام باعتبارها عملية ثقافية.

فالعلاقة بين القرصنة و التقليد قائمة ويتضح ذلك من خلال المعايير التالية :

أ- من حيث الطبيعة القانونية .

ب-من حيث الهدف أو الغاية.

ج-من حيث الموضوع (المحل).

أ- من حيث الطبيعة القانونية:

التقليد هو النقل الحرفي أو الجزئي لملك الغير بحيث يوحي بنفس الأثر الذي يوحي به الشيء الأصلي، حتى يظن أنهما يصدران عن أصل واحد، و القرصنة هي النسخ أو الإستيلاء غير المشروع على ملك الغير واستخدامها دون ترخيص منه. وبالتالي فالتقليد يشترك مع القرصنة في طبيعة الفعل أو التصرف وهو الحصول على ملك الغير بدون وجه حق عن طريق النسخ و الترويج

---

[*] يقصد بمصطلح بنك المعلومات: تكوين قاعدة من البيانات تفيد موضوعا معينا، وتهدف لخدمة غرض معين،ومعالجتها بواسطة أجهزة الكمبيوتر،لإخراجها في صورة معلومات تفيد المستخدمين في أغراض مختلفة،راجع في ذلك ،سليمان عواد ،المرجع السابق ،ص38. .

والبيع غير المشروع، وبدون ترخيص من مالكه الأصلي مما يؤدي إلى خلق إلتباس في ذهن الغيـر بين العمل الأصلي و العمل المقلد أو المقرصن وذلك بقصد تحقيق المنفعة الخاصة[1].

غير أنه من الناحية القانونية: إذا كان التقليد في مجال الملكية الفكرية هو جريمة، وتكيف على أساس الجنحة يرتكبها كل من يعتدي على هذا الحق و هي لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات التي تستلزم لتوفرها ركن مادي و آخر معنـوي، ويترتـب علـى هـذه الجريمة أمرين: الأول هو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الإعتداء كلما أمكن ذلك والثاني هو التعويض عن الضرر.فإن القرصنة في مجال الملكية الفكرية هي مصطلح دخيل على القانون، فهـو مصطلح غير قانوني، ويطلق على الإعتداء الصارخ على حقوق الملكية الفكرية لذلك فهي:" جريمـة العصر" غير أنه لا توجد نصوص قانونية تعاقب على الجريمة، نظرا لحـداثتها[*]، و تقنـين هـذه الجريمة أمر ضروري على أساس أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص وأن هذا الفراغ القانوني يسمح بتجاوزات لا تحمد عقباها مستقبلا. لكن تجدر الإشارة إلى وجود مشروع قـانون مـن توقيـع دول مجلس الاتحاد الأوروبي و المتعلق بالجرائم المعلوماتية ، والهدف من ذلـك هـو وضـع تـشريع للقرصنة وتقنينها[1].

ب) من حيث الهدف أو الغاية :

إذا كان الهدف الأساسي من التقليد هو المنافسة غير المشروعة "و الإثراء بلا سبب" بسوء النية، أي الاغتناء على حساب الغير، بتقليده لكتاب أو علامة أو اختراع، وبالتـالي منافـسته بطريقـة غيـر مشروعة و الاستفادة من أرباحه، وبالتالي اغتيال روح الخلق و الإبداع. فإن القرصنة تـشترك مـع التقليد في ذلك لأنها مرتهنة باستغلال ملكية الغير بغية الاتجار و الإثراء و الاغتناء علـى حـساب الغير و بالتالي خلق الالتباس و التضليل عن طريق الخداع و التحايل.

فإذا كانت القرصنة بغرض خرق حرمة الحياة الخاصة ، أو بغرض التسلية أو بغرض تخريب نظام معلوماتي معين، فهنا تكون بعيدة عن التقليد .

أما إذا كانت بغرض سرقة معلومات و استنساخها بصفة غير مشروعة . أو الغش المعلوماتي عن طريق الإضافة و الحذف فهنا تلتقي القرصنة مع التقليد في وحدة التصرف أو الفعل ووحدة الهدف.

---

[1]Xavier de Bellefond .op.cit p 100.

[*]يصنف قانون الإرهاب 2000: Terrorisme Act 2000 في بريطانيا : القرصنة بأنها عمل إرهابي و القراصنة بالنسبة لهذا القانون هم الذين يتسببون بإعاقة و عرقلة جدية للنظام الإلكتروني.

[1] Projet de conventiom sur la cyber criminalite -2001-

ج) من حيث الموضوع (المحل):

إن موضوع الملكية الفكرية هو كل إنتاج فكري مهما كان نوعه و نمطه، ومهما كانت قيمته، وبالتالي فمحل الاعتداء في المجال الأدبي و الفني يكون في الغالب مصنفا سواء أكان أدبيــــــــــا أو فنيا (كتاب-رسم-لحن) و في المجال الصناعي يكون منتوجا تجاريا أو صناعيا (علامة- رسـما أو نموذجا صناعيا أو اختراعا).

فإذا كان الاعتداء قديما مقتصرا على الكتب و الرسومات و السرقات الفنية و التـي كانـت تـشكل جريمة التقليد، فإن تطور وسائل الاستنساخ الحديثة أتاح لهذه الأعمال فرصـة الانتـشار، وبالتـالي خروج العمل الفكري من محيطه الخاص إلى مجال عام وهذا ما أدى إلى تنمية النزعة الاسـتهلاكية للجمهور في السيطرة على إمتلاك الأعمال الفكرية، وبالتالي تحول إنتاج هذه الأعمال إلـى عمليـة تجارية تستقطب الأعمال الفكرية القابلة للاستنساخ .

هذه الوسائل الحديثة للاتصال طورت موضوع الاعتداء، فبعد أن كان الاعتداء منصبا علـى تقليـد رواية أو مسرحية، أصبح الاعتداء منصبا على برنامج حاسوبي معين أو على موقع أنترنيت معـين أو على مصنف منشور عبر شبكة معينة.

هذا التطور كان له تأثيرا كبيرا في تكييف الجريمة، وضرورة إعطاء وصف آخر أقوى وأشـمل، فإذا كانت التجاوزات في مجال الملكية الفكرية قد أخذت وصف التقليد قديما،فاليوم أصبحت القرصنة هي المصطلح البديل بدافع التطور و الشمولية ، لذلك لا بد من إعطاءها صبغة قانونيـة بتقنينهـا، و وضع نظام عقابي لتجريمها.

فما يمكن استخلاصه هو أن التشابه واضح بين التقليد والقرصنة و يكمن في العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على حقوق الغير بدون ترخيص ،غير أن البعض قد يفـضل اسـتعمال مصطلح القرصنة على التقليد لقوته و حداثته ،لكن ما هي الأسباب التي أدت إلـى إيجـاد ظـاهرة القرصنة .

المطلب الثاني : أسباب ظاهرة التقليد و القرصنة

لكل ظاهرة أسباب و دوافع أدت إلى إيجادها،و إنتشارها وللتقليد والقرصنة أسباب عامة وأخرى خاصة.

فالأسباب العامة ترجع إلى عوامل اقتصادية مرتبطة بالتفتح علـى الـسوق العـالمي و التطور التكنولوجي، وإلى عوامل اجتماعية.

والأسباب الخاصة ترجع إلى عوامل تنظمية متعلقة بعدم نجاعة القوانين و الأجهزة الرقابية و عوامل نفعية أو مصلحية.

وعليه يجب التعرف على الأسباب العامة (الفرع الأول) ،ثم الأسباب الخاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أسباب عامة

ترجع الأسباب العامة للقرصنة إلى عوامل إقتصادية وأخرى اجتماعية.

أ) عوامل إقتصادية :

وترجع أساسا إلى التفتح على الأسواق العالمية و التطور التكنولوجي:

1) التبادل الاقتصادي و التفتح على الأسواق العالمية:

ساعد تحرير التجارة الدولية، و تزايد حرية إنتقال رؤوس الأموال الدولية، مع ظهور الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، ونمو السوق العالمية الجديدة على الترابط بين مختلف الدول، وتأكيد عالمية الأسواق، بالتالي إسقاط حاجز المسافات بين الدول ، مع ما يعنيه ذلك من تزايد الاحتمالات، وإمكانيات التأثر و التأثير، المتبادلين، هذا ما أدى إلى زيادة إنتهاك حقوق الملكية الفكرية عن طريق إتساع عملية التهريب لمختلف الأصناف الحيوية، الأمر الذي جعل المهربين يلجأون إلى إدخال هذه الأصناف إلى داخل البلد و بطرق غير مشروعة ، خاصة بعد تدويل بعض الجرائم مثل الغش التجاري البحري، والذي أصبح نشاطا منظما تقوم به شركات عابرة للحدود، وهنا تكون البلاد ضحية لإجرام منشأه في الخارج خاصة و أن الصناعات المحلية المتعلقة بالمنتجات الإستهلاكية قليلة جدا، فكان التفتح على الأسواق العالمية أمرا حتميا، وأصبح إعتماد السوق المحلية على البضائع المستوردة أمرا لابد منه لضمان الاستمرار، خاصة نتيجة عدم قدرة دول العالم الثالث على المنافسة في التصنيع، وعدم قدرتها مشاركة الدول المتقدمة في نقل التكنولوجيا، فنتيجة لتطبيق الدولة سياسة حرية التجارة مما يجعلها من أكبر الأسواق المليئة بالسلع على إختلاف أنواعها ومصادرها،و حرص كبرى الشركات من معظم الدول و خاصة الدول الصناعية بأن يكون لها نصيبا كبيرا في هذه السوق، فلقد برزت عمليات الإعتداء و وجود بضائع مزيفة و غير أصلية[1].

2) التطور التكنولوجي وثورة المعلومات و الإتصالات:

تمثل الثورة الصناعية الثالثة الأساس المادي في الاقتصاد العالمي في المرحلة الحالية وتلعب دورا محوريا في تشكيله، وترتب على ذلك ثورة في ألإنتاج والتسويق، وهذا ما أدى إلى

تعميق عالمية الإقتصاد، فلقد ساعد إختراع آلات التصوير الحديثة عالية الجودة في تصوير أعـداد هائلة من المطبوعات بأقل تكلفة،وتفاقمت المشكلة مـع تطـور تكنولوجيـا النـسخ و الحاسـبات و الطابعات، و الدخول إلى شبكات المعلومات "الأنترنيت" و بتكلفة معتدلة على عكس ما كـان عليـه الحال سابقا[2] .

ولقد عرفت الصناعات الترفيهية تطورا مماثلا، حيث كان يتم تسويق فنون الموسيقى عن طريق التسجيلات،فساهم التقدم التكنولوجي في تيسير عملية نقل ونسخ الأشرطة كمـا حـدث تطـور فـي تكنولوجيا التسجيلات المرئية، حيث أتاح الفرصة لقطاع عريض من المستفيدين لنسخ عدد كبير من الأفلام الروائية من أجهزة التلفزيون مباشرة.

كما أن التطور الذي حدث في صناعة الأقراص الضوئية، والتكنولوجيا الرقمية قد تغلب على هذا النقص، و أصبحت عملية نسخ برامج الحاسب الآلي يسيرة للغاية فقد أصبح مـن الـسهل نسخ و تقليد المصنفات ، وبقيمة غير مكلفة، فمن الواضح حاليا أن أي شخص لديه جهـاز تـسجيل مزدوج، يمكن له طبع و نسخ و بيع أي صنف يريده و كأنه المنتج.

ولقد انتقلت عمليات التقليد و القرصنة إلى القطاع الصناعي و التجاري وخاصـة تقليـد العلامات ، وطريقة تعبئة المنتوج التي تتم بمنتهى الدقة بحيث لا يستطيع أي شخص التفرقـة بينهـا وبين المنتوجات الأصلية .

ب) عوامل اجتماعية:

فالفقر و البطالة وارتفاع تكاليف المعيشة دون أن يتحقق الارتفاع المناسب في دخول الأفراد كلهـا عوامل تساعد على ارتكاب الجريمة بظهور العديد من الظواهر الاقتصادية المؤدية إلى زيادة معـدل الجرائم.

فالأعمال التي يعرضها القراصنة للبيع رخيصة الثمن ، مقارنة مع نظيرتهـا الأصـلية، وبالتالي فإن ثمنها يناسب المستهلك ذي الدخل المحدود، أو صاحب الطاقة الـشرائية الـضعيفة. فتدرج في الأسواق مواد رديئة جدا تفسد ذوق المستهلك، وتجعل الثمن الذي دفعه لا ضـمانة لـه، نظرا لاعتباره شريكا وبدون علمه مع قراصنة السوق السوداء بالتشجيع المادي للاقتناء[1].

---

(1) Contrefaçon , danger Immediat : Seminaire de Bordeaux 3/6/1977 ,economica IESA 1998, p –35.

(2) IDEM,P50.

[1] خاف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية و أثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي. الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، 1999 ،ص 85.

الفرع الثاني : أسباب خاصة

تعود الأسباب الخاصة إلى عامل التنظيم القانوني و الرقابي ، وعامل المصلحة و النفع.

أ)- عوامل تنظيمية :

تتعلق بمدى نجاعة الأنظمة القانونية و الأجهزة الرقابية حيال ظاهرة التقليد و القرصنة.

1) غياب أجهزة الرقابة الفعالة:

يتعلق الأمر بأجهزة التفتيش، الجمارك، أجهزة المواصفات والمختبرات وغيرها، فكلها بحاجة إلى الدعم المادي و المعنوي، وبحاجة إلى تأهيل وتطوير مستمر، فغياب الرقابة الجادة على السياسات الإقتصادية، والتدخل الحكومي غير المرشد في النشاط الإقتصادي كفرض أسعار غير واقعية تنشط السوق السوداء والتهريب، خاصة بعد توفر الفرص لارتكاب الجرائم، خصوصا الإقتصادية بسبب تزايد الممتلكات مع النمو الإقتصادي، كما أن طبيعة الإنتاج الصناعي القائم على تصنيع كميات هائلة من السلع على نمط موحد أدى إلى تطور وسائل ارتكاب الجرائم.

فعدم وجود رقابة فعالة على المنافذ الجمركية والحدودية سواء أكانت برا، بحرا، جوا، ترتب عنه دخول سلع مقلدة ومقرصنة .

2) عدم نجاعة القوانين :

عدم نجاعة القوانين والعقوبات الخاصة بالتقليد والقرصنة وعدم تماشيها مع المستجدات والجرائم العصرية، حيث مازالت معظم قوانين الملكية الفكرية في العالم – خاصة العربي – في مرحلة الطفولة، كما أن العقوبات فيها غير رادعة أو قاسية، فهذا الفراغ القانوني سمح بتفاقم التجاوزات و الاعتداءات في مجال الملكية الفكرية بما أنه لا يوجد ضابط فعال للحماية، فانعدام أجهزة التحريات الخاصة للوصول إلى المصدر الأساسي للقرصنة يساعد أهل القانون غالبا ما يؤدي إلى فشل القضايا أمام المحاكم[1].

3) الإعلام غير المرشد وانعدام الوعي و التخصص:

---

[1] ربى القليوبي، "النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية ". مجلة حماية الملكية الفكرية ، ع 50، 1996،ص7.

فانعدام التوعية على مستوى المسؤولين ، أو على المستوى الشعبي بأهمية هذا الموضوع نتيجة عدم فعالية وسائل الإعلام في محاولة توعية جمهور المستهلك بمدى خطورة الوضـع أدى إلـى جهـل المستهلك بظاهرة القرصنة، وعدم إدراك نتائجها.

كما أن عدم وجود قضاة متخصصين لتقدير أهمية وخطورة هذا النوع من القضايا، وتأثير ذلك فـي الفصل في المنازعات حيث أن أمد التقاضي قد يطول في الفصل في القضية، الأمر الذي من شـأنه إرتفاع احتمالات استمرار إنتاج البضائع المزيفة، وطرحها في الأسواق خلال هذه المدة[1].

4) صعوبة تتبع مصدر التقليد و القرصنة:

فمصادر القرصنة و التقليد قد تكون من دول أخرى خاصة في مناطق جنوب شرق آسيا، وقد تكـون داخلية بتمويل ضخم، حيث تعتبر مسألة تتبع مصدر القرصنة والتقليد مـن أصـعب الأمـور التـي يواجهها أصحاب الشأن، كون معظم الظاهرين في عمليات التقليد هم تجـار و موزعـون صـغار يقومون بأعمال بيع صغيرة و ليس لهم أماكن بيع ثابتة و دائما يخفون مصدر تمويلهم من هذه السلع المزيفة.ولا يؤدي تقديمهم للمحاكمة، وإنزال العقاب بهم إلى القضاء نهائيا على مصدر القرصنة، لأنه يبقى وجود آخرين يقومون بهذا الدور يحول دون ذلك.

كما أن الأحكام القضائية الصادرة في مجال الإعتداء والحائزة على درجة القطعية، لا تنشر في مجلة أونشرة دورية، حيث يزود أطراف الدعوى فقط بنسخ من هذه القرارات وعدم النشر له سلبيات

-عدم تمكين الجمهور وخاصة أهل القانون من الإطلاع على قرارات المحاكم و معرفـة الأسـاس القانوني المستند عليه.

- عدم خبرة القضاة في هذا المجال وندرة حيثيات القضية.

ب)عوامل نفعية (مصلحية) :

تتعلق خاصة بظروف "المقلد" و الأسباب التي أدت به إلى ذلك.

1) الطمع في تحقيق الربح و الشهرة :

ويرجع ذلك إلى تدهور الأخلاق المهنية لدى المقلدين و القراصنة و تقاعـسهم، وخمـولهم، وعـدم اهتمامهم بالخلق و الإبداع و الابتكار، وطمعهم في الحصول على الربح السريع بغض النظـر عـن الوسيلة المستعملة في تحقيق ذلك، فالتاجر يسعى بأي طريقة كانت مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق الربح، فيلجأ إلى عرض منتجات مقلدة ينخدع بها المستهلك، دون مراعاة ما قد ينجر عن ذلـك مـن أضرار.

---

[1] القليوبي ،المرجع السابق ،ص51.

وكذلك الأمر بالنسبة للأديب أو الفنان إذا قام بتقليد رواية أو مسرحية، وسـواء أكـان التقليد منصبا على العمل الفني أو الأدبي أو جزء منه، فالغرض الحقيقي هو سرقة جهـد الغيـر و أفكاره للحصول على ذات الشهرة والربح الذي كان عامل تفوق الغير.

كما أن الأعمال التي يعرضها القراصنة بطريقة غير مشروعة أدت إلى تحول إنتاج هذه الأعمال من طابع فكري إبداعي ، إلـى عمليـة تجاريـة ممـا أدى بهـا إلـى فقـدان الأصـالة "L 'originalite" . وعلى المستوى العملي فغياب الإحساس بالمسؤولية في تقليـد وغـش المنتجات من أهم دوافع العزوف عن السعي وراء تحقيق الجودة و الكفاءة للمنتج.

2) المنافسة غير المشروعة :[1]

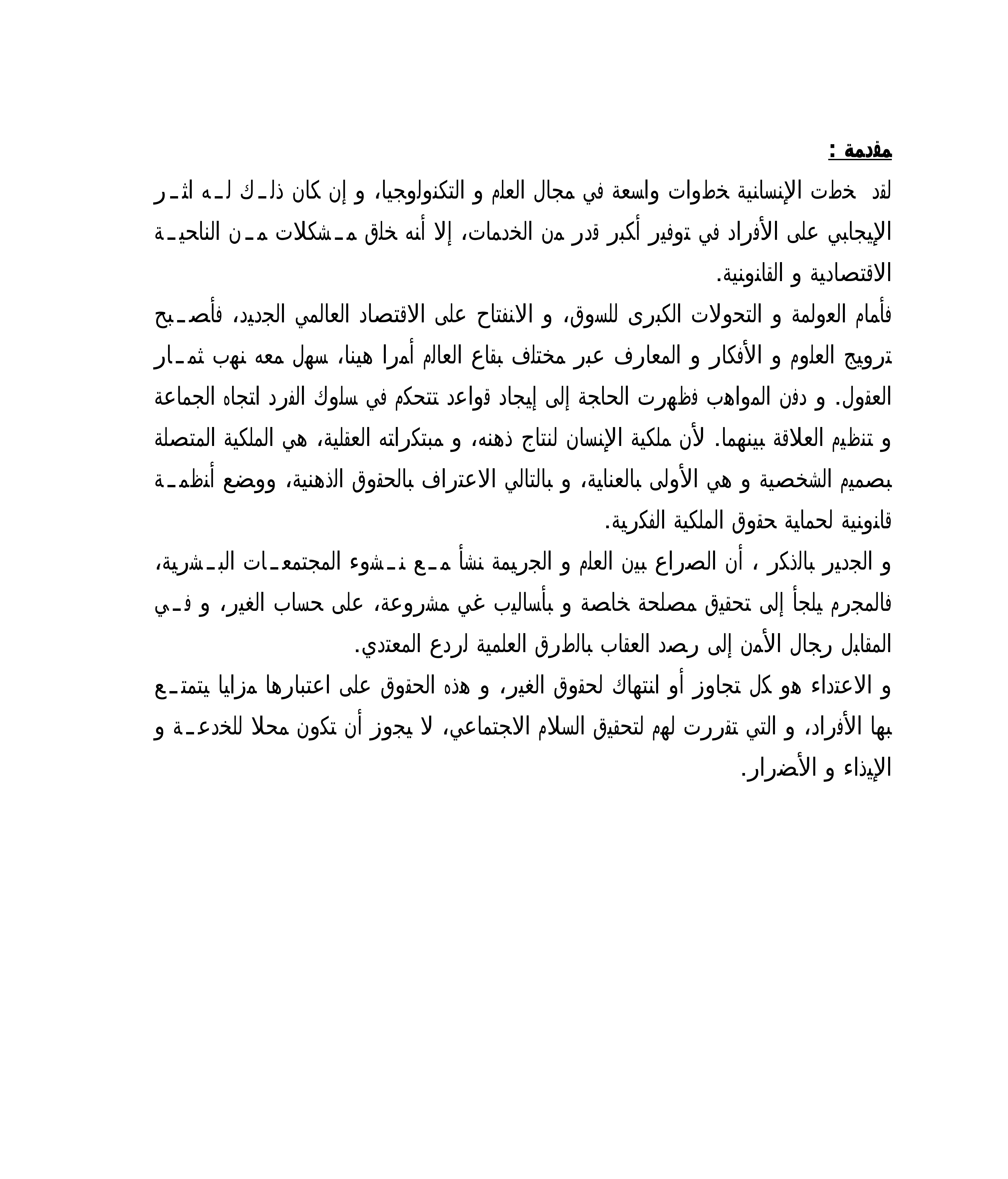
المنافسة نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، ولكي تتم يجـب أن يتجـه جميع المنتجين إلى إنتاج سلع متجانسة أو خدمات متشابهة، بحيث يستطيع المستهلك أن يـشتري أي سلع من أي منتج دون أن يشعر بفارق بين السلعتين.

وهي تتحقق باستخدام و سائل تتنافى ونصوص القانون، أو العادات التجارية أو الشرف المهني،وذلك باستخدام وسائل تؤدي إلى الخلط و اللبس كاستخدام عنوان تجاري مـشابه، أو تقليـد العلامات التجارية لتاجر منافس، أو باستخدام وسائل من شأنها إحداث الاضطراب في مـشروع، أو منشأة تاجر منافس بإذاعة أسراره التجارية أو الصناعية، ويمكن أن يتمثل عدم المشروعية "الخطـأ" في استخدام أساليب التسويق – Marketing و الترويج، لإحداث الاضطراب في الـسوق و جـذب عملاء التاجر المنافس كاستخدام الإعلانات التجارية لتضليل المستهلك المرتقب، و الترويج لبـضائع رديئة على حساب السلع و المنتجات الجيدة، أو باستخدامها بهدف تحقير تاجر منافس، وبث عدم الثقة في منشأته أو في سلعته، و المنافسة غير المشروعة يفترض لقيامها و جود خطأ، ضرر، و العلاقـة السببية، وتتداخل صور الخطأ، لكنها تنصب جميعها على الخلط و اللبس بين المنتجات، أو تشويه أو بث عدم الثقة بمنتجات التاجر المنافس، و يتمثل الضرر في انصراف العملاء عن التاجر المنـافس، أي المساس بالاتصال بالعملاء كعنصر من أهم عناصر المحل التجاري، فطغيان الميزة التنافسية في مجال المعاملات يتمحور أساسا حول الإنتاجية ، التكلفة، الجودة، وزيادة عدد المؤسسات التي تنتج و تبيع نفس السلعة ، غير أن سعر البضائع المزيفة يكون أقل من البضاعة الأصلية، لذا فإنهـا تجـد إقبالا من قبل ذوي الدخل المحدود.

---

[1] أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي – الصناعة التجارة- الخدمات. القاهرة .جامعة القاهرة: 1994 ص 285.

بعد أن تم استعراض مفهوم و أسباب ظهور التقليد و القرصنة ،لابد من معرفة المعايير المستند عليها لتحديد ذلك وكذا تمييزهما عن الجرائم المشابهة.



مقدمة :

لقد خطت الإنسانية خطوات واسعة في مجال العلم و التكنولوجيا، و إن كان ذلك له اثر الإيجابي على الأفراد في توفير أكبر قدر من الخدمات، إلا أنه خلق مشكلات من الناحية الاقتصادية و القانونية.

فأمام العولمة و التحولات الكبرى للسوق، و الانفتاح على الاقتصاد العالمي الجديد، فأصبح ترويج العلوم و الأفكار و المعارف عبر مختلف بقاع العالم أمرا هينا، سهل معه نهب ثمار العقول. و دفن المواهب فظهرت الحاجة إلى إيجاد قواعد تتحكم في سلوك الفرد اتجاه الجماعة و تنظيم العلاقة بينهما. لأن ملكية الإنسان لنتاج ذهنه، و مبتكراته العقلية، هي الملكية المتصلة بصميم الشخصية و هي الأولى بالعناية، و بالتالي الاعتراف بالحقوق الذهنية، ووضع أنظمة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

و الجدير بالذكر ، أن الصراع بين العلم و الجريمة نشأ مع نشوء المجتمعات البشرية، فالمجرم يلجأ إلى تحقيق مصلحة خاصة و بأساليب غي مشروعة، على حساب الغير، و في المقابل رجال الأمن إلى رصد العقاب بالطرق العلمية لردع المعتدي.

و الاعتداء هو كل تجاوز أو انتهاك لحقوق الغير، و هذه الحقوق على اعتبارها مزايا يتمتع بها الأفراد، و التي تقررت لهم لتحقيق السلام الاجتماعي، لا يجوز أن تكون محلا للخدعة و الإيذاء و الأضرار.

فالحق يتكون من عنصرين : الأول هو الاستئثار بالشيء بدون منازع، و الثاني هو إمكـاني حماية هذا الشيء محل الحق [1] .

فإذا ورد هذا الحق على ما تقرره الدولة للشخص من امتيازات سمي حقـا سياسـيا، كحـق الترشح و الانتخاب، و باعتبار الشخص فردا من المجتمع فهو يتمتع بحقوق مدنية أو طبيعية، كالحق في الحياة، و سلامة الجسم و هي ما تسمى بالحقوق العائلية و هي حقوق غير ماليـة، أما الحقوق المالية فهي التي تقوم بالنقد، و تدخل في دائرة التعامل، و نقسم إلى ثلاثة طوائف:

<u>أ) الحقوق العينية :</u> و هي قدرات، و سلطات مباشرة، يقررها القانون للشخص معـين علـى الشيء محدد بذاته، و هي نوعان ز أصلية تتمتع باستقلال تام، تمكن صاحبها مـن اسـتعمال الشيء و استغلال هو التصرف فيه كحق الملكية و الانتفاع و الارتفاق.
و تبعية، و هي حقوق لا تقوم إلا تبعا لحق آخر كحق الرهن.

<u>ب) الحقوق الشخصية</u> : و هي رابطة قانونية مقررة قانونا لشخص على شخص آخر يكـون ملتزما بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل أو إعطاء الشيء.

<u>ج) الحقوق المعنوية</u> : أو الأدبية، و هي قدرة يقررها القانون لشخص على إنتاجه الذهني أو الفكري أو الفني أيا كان نوعه، و هذه الحقوق تقترب من حق الملكية و لكنها لا تنصب علـى ماديات أي أن محل الحق المعنوي لا يكون شيئا ماديا ملموسا، و إنما شـيئا معنويـا يمكـن تصوره، و مثال ذلك حقوق التأليف للمؤلفين، وحقوق المخترعين المبتكـرين فـي مجـالات الزراعة و الصناعة و التجارة، و هي ما تسمى " بالملكية الأدبية و الفنية و الصناعية".
و للحق الذهني جانبان : أحدهما أدبي وثيق الصلة بالشخص، لا يقبل التصرف فيـه، و لا الحجز عليه، فله وحده الحق في الكشف عن أفكاره، و نسبتها إليه، و الثاني مـالي : و هـو الاستفادة ماليا مما جاءت به قريحته، و هذا الجانب يعتبر حقل ماليا، يقبل التـصرف فيـه و الانتقال إلى غيره و قد نص المشرع الجزائري في المادة 687 من القـانون المـدني علـى الاعتراف بهذه الحقوق و تنظيمها بقوانين خاصة " تنظيم القوانين خاصة الحقوق التـي تـرد على أشياء غير مادية "[2].

---

[1] منصور،إبراهيم إسحاق، نظريتا القانون و ا ق ، ا زائر : ديوان ا طبوعات ا امعية ، ص 299

[2] مد حسـ ، نظرية ا ق بوجه عام ، ا زائر : دار الكتاب للنشر ، 1985 ص 42

و من ثمة نخلص إلى أن الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة، يمنحها القانون للشخص على شيء غير مادي، أي منتجات عقله و فكره، و تمكنه من الاستئثار و الانتفاع بما قدر عليه هذه الأفكار من مردود المالي.

و على هذا الأساس فهي تخول صاحبها حق الاستئثار المطلق بجميع مزايا ملكه، وتقرر حقا يدوم طيلة بقاء محله، ولايسقط بالتقادير ويمكن الإحتجاج به تجاه الكافة .

ومفهوم الملكية الفكرية، يشمل جميع جوانب الأنشطة الإنسانية، الصناعية منها والتجارية والفنية والعلمية والأدبية، وبالتالي فمفردات الملكية الفكرية تتعدد لتظم ثلاثة مجموعات :

- الملكية الصناعية.
- الملكية التجارية.
- الملكية الأدبية والفنية.

فالملكية الصناعية هي التي ترد على كل المبتكرات الجديدة المتعلقة بالنشاطات الصناعية، كالاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية، ولاستغلال الحقوق الصناعية أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والثورة العلمية.

والملكية التجارية هي التي ترد على قيم تجارية معنوية، وتشمل المبتكرات الجديدة لإقامة النشاطات التجارية، ولممارسة مهنة تجارية معنية كالعلامات التجارية والأسماء التجارية، ويطبق على أغلبها أحكام القانون التجاري .

أما الملكية الأدبية والفنية فهي الشخص على نتاج ذهنه وقريحته، ونقصد بها حق المؤلف والحقوق المجاورة.

والملكية الفكرية وجدت منذ الأزل، مع وجود الإنسان، ذلك المخلوق العاقل المشحون بالأفكار، وبنزعته التنافسية، وحبه للتملك والتسلط، وكملها من سنن الفطرة الكونية للبشر، وبالتالي أصبح التكفل بها، ووضع ضوابط لحمايتها أمر لا مفر منه أمام تزايد السرقة والانتحال والغش .

ففي العهد الروماني، عصر التقدم القانوني، كان سعي المرلفين لبيع مخطوطاتهم ونشرها هدفه تحقيق المجد والربح المادي، كما كان انتحال أعمال الغير عملا شائنا ومدنا. كطما أن القانون اليهودي كان يعاقب من نسب كلام غيره إلى نفسه، ولكن لم يكن القصد حماية الملكية الفكرية وإنما حماية دينهم مثلهم في ذلك ومثل الزنادقة وصناع الأحاديث في الإسلام.

وفي العهد الإسلامي تضمنت مبادئ التشريع الإسلامي أحكاما تكفل حماية المؤلف، فحرم الإستيلاء على حقه، وإنتحال مجهود، ودعى إلى مراعاة الصدق والأمانة العلمية ضمن قاعدة

"لاضرر ولا أضرار"، كما أكد على حماية الإنسان من جميع أصناف الغش، كما جـاء فـي حديث الرسول الكريم (ص) : "من غشنا فليس منا" .

ولقد إعترف التاريخ العربي بالملكية الفكرية، وضرورة حمايتها، كرد فعل أمـام الـسرقات الشعرية والأدبية، التي كان يتعرض لها الشعراء، فيقول الأستاذ : "لحود" تحت عنوان : "رأي النقاد العرب في السرقات الشعرية"[1] لقد تفنن النقاد العرب في بيان أنواع السرقات الأدبيـة، حيث أطلقوا على كل منها إسما خاصا، فهناك النسخ – وهو أسوء ألوان السرقة، لأنـه أخـذ المعني بلفظة أو بأكثر لفظة – وهناك الإصطراف والاجتلاب والانتحال والاهـدام والإغـارة والمرافدة والاستحقاق، كما عابوا على الكاتب أخذ أي معنى من الغير، ولو طوره وكيفه .

فلماذا لا نصف "المتنبي" مالئ الدنيا وشاغل الناس – على حد قول الدكتور : "جورج جبور"، بأنه أول من صاغ حقوق المؤلف المادية عندما خاطب سيف الدولة :

أجزني إذا أنشدت شعرا فإنما بشعري أتاك المالحون مرددا .

ولما لانستدل من بيتي كل من الحملي وعنترة العبسي على عراقة الشعور العربـي بالملكيـة الفكرية وينسب إلى الأول أنه قال :

مأرانا نقول إلا معادا أومعارا من قولنا مكرورا

وقول الثاني :

هل غادر الشعراء من متردم أم هل عرفت الدار بعد توهم ؟

وفي القرن الوسطي كانت سرقة أعمال الغير، وتقليد اللوحات والتماثيل أمرا نادرا فقيل ظهور الطباعة، كان الاستنساخ أمرا صعبا وهذا كان يحد من انتشار المخطوطات .

ومع ظهور الثورة الصناعية، وإختراع تقنية الطباعة بواسطة الحروف المتحركة عن طرف الألماني "يوهان جوتنبرغ" "JOHAN GUTENBERG" صبح الإنتاج .

الفكري محلا للتجارة، لسهولة نشر العلم والمعارف، حيث أمكن طبع آلاف من النسخ لمصنف واحد، ففي فرنسا في القرن 16، وجدت أنظمة كرست سيطرة الحكومة على حريـة الفكـر، وأهمها نظام الإمتيازات لمطبوعات معنية، فصدرت عدة لوائح ومراسيم تمنح تلك المتيـازات

---

[1] جورج، حيور، ا لمكية الفكرية حق ا ؤلف، دمشق دار الفكر العر ، 1996، ص 11 .

لبسط الرابة على إنتاج المطابع، فكان المقلد يتابع بعقوبة قطع اليد وأحيانا القتل لتضليل المستهلك على نوعية وجودة البضائع[2].

وفي إنجلترا في القرن 08 أصدرت الملكة آن "Anne" قانونا يمنح المؤلف حق الطباعة، بعد أن كان حكرا على دور النشر وفي سنة 1735 تزعم الرسام الإنجليزي "هو جارت وليام" "Hogarth William" حركة لحماية الفنانين، وصدر على إثر ذلك قانون خاص لفنون الحفر .

وفي و،م،أ، صدرت عدة قوانين تمنح حماية لحق المؤلف مها "قانون ماساشوستس" "Massachusetts" ي 1789، وصدر أول قانون فيدر إلى لحق المؤلف ولحماية الكتب والخرائط والرسوم البيانية في 1790.

ولقد كان مطلع القرن 19، الانطلاقة الفعالة نحو تطوير حماية حق الملكية الفكرية، ففي فرنسا صدر قانون 1791، الذي كان قاصرا على حماية المؤلفين المسرحين، تلاه قانون 1793 الذي وسع مجال الحماية ليشمل المصنفات الأدبية والفنية، وسمح للمؤلف بمتابعة المزيفين بشرط إيداع نسخيتين من المصنف بالمكتبة الوطنية، وتستتبع ذلك مجموعة من المراسيم والقوانين مثل قانون 1895 بشأن الغش، حيث نص على عقوبات لكل من وضع بطريق الغش سما مغتصبا على أعمال الموسيقي، أو الرسوم أو النقش، وعلى كل من خدع الغير[1].

سواء بتقليد علامة مميزة أو فكرة معنية .

- وفي النصف الثاني من القرن 19 اشتدت الحركات الدولية التي تطالب بحماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، كون التشريعات الوطنية كانت قاصرة على الحماية الداخلية، و لم تول اهتماما بالمنصفات الأجنبية، و مصير المصنفات الوطنية خارج حدود الإقليم، خاصة مع نمو العلاقات الدولية، و اتساع أسواق المنتجات الذهنية دوليا، و هذا ما أدى إلى عقد مؤتمرات دولية أهمها مؤتمر بروكسل في 1858. حيث وضع مبدأ الاعتراف الدولي بالملكية الأدبية و الفنية، أنشأت جمعيات أهمها الجمعية الأدبية و الفنية في باريس 1878 ، و لقد أسفرت هذه المؤتمرات على عقد اتفاقيات و معاهدات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق واسع.

فقد نظمت قواعد الحماية الدولية للملكية الصناعية في اتفاق " باريس" في : 1883/03/20 و المعدلة عدة مرات، أما قواعد الحماية الدولية للملكية الأدبية و الفنية، فتعود إلى اتفاق بارن

---

[2]Patrick Brunotm la contrefacon. Collection que sais-je ? Puf 1986 p90.

[1] عبد ا نعم، الطناملي، ث حول ضرورة إنشاء عقاب جنائي ماية ا ق الأد للمؤلف " لة القانون والاقتصاد ع1، 1946.

في : 9/9/ 1886، و أخيرا قامت اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة بعقد اتفاق عالمي تم التوقيع عليه في جنيف : 1952.

- هذا ما فتح الباب أمام التشريعات الوطنية لسن قوانين خاصة، فلقد أصدر المشرع الفرنسي في: 1957/03/11 أول قانون لحق المؤلف و اعترف فيه بحقه الأدبي والمالي و في روسيا، صدر أول قانون قي 1928 و نص على أنه لا يمكن نشر أي مصنف دون موافقة

صاحبه و في مصر صدر قانون لحماية حق المؤلف في 1954 و في الجزائر، فمنذ 1966 توالى صدور الأوامر و المراسيم المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

- و مع التطور التكنولوجي المستمر في وسائل النشر، و الأجهزة الصوتية و المرئية وظهور وسائل جديدة للاستنساخ ، و التقنيات الحديثة لإعادة الإنتاج و التسجيل ظهرت سوق جديدة هي سوق " النسخة الغير مشروعة "، كما أصبحت الدول الصناعية تعاني من موضوع التجارة الدولية للسلع المقلدة ، و هذا كان له تأثير سلبي على التنمية الاقتصادية، فتعددت بذلك صور الاعتداء على الملكية الفكرية عن طريق التعديل أو التحريف أو الإضافة أو التشويه، و إقدام بغض الناشرين على إعادة الطبع دون إذن أصحاب الحقوق عليها، و تزوير العلامات التجارية و الصناعية و تقليد الاختراعات و المبتكرات، و استنساخ التسجيلات السمعية و السمعية البصرية بدون ترخيص، و مشكلات البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، و لعل أخطر هذه الاعتداءات، و أكثرها انتشارا في الوقت الراهن هي جريمة التقليد و القرصنة.

و ترجع دوافع اختباري لهذا الموضوع إلى :

- إن موضوع الاعتداء بشكل حجر الزاوية في الملكية الفكرية، لأنه يمسها في الجوهر و الصميم.
- إن هذا الموضوع جدير بالعناية، لأن المنازعات المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أخذت تتفاقم و تنتشر مع التطورات الحاصلة في العالم.
- ندرة الدراسات الحديثة في الملكية الفكرية و التي توضح معنى التقليد و القرصنة، و أنوعهما و أسباب ظهورهما و كذا طرق مكافحتهما.
- الأخطار الجسمية التي يعاني منها المجتمع و الاقتصاد جراء الآثار الناجمة عن التقليد و القرصنة .
- إن العالم يعيش تحولات كبرى تتصل بحماية الممتلكات الثقافية و الفكرية، و لا بد من مواجهة الأساليب الإجرامية الحديثة في ارتكاب جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

- كل هذه المتغيرات الناتجة عن عولمة الاقتصاد و التجارة الحرة، و ما أنجز عن ذلك من مشكلات قانونية بفعل التطورات التكنولوجية تجعل من موضوع التقليد و القرصنة و أثره على الاقتصاد و الثقافة مدعاة للاهتمام و الدراسة.

تحديد الإشكالية:

أمام التحولات الكبرى للسوق و تحري التجارة الخارجية و التفتح على الاقتصاد العالمي، يطرح موضوع الاعتداء على حق الملكية الفكرية مشكلات قانونية مستجدة، خلقت ثغرات قانونية و فراغ قانوني لابد من تداركه، و في هذا الاتجاه يجب البحث عن قواعد واضحة من أجل التأطير و حماية و تطوير الملكية الفكرية لمواجهة ما يسمى بالتقليد و القرصنة.

و في دراستنا لموضوع مذكرتنا و محاولة البحث في غورها، سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

ماهية التقليد و القرصنة في الملكية الفكرية ؟ و ما هي الوسائل القانونية الكفيلة بضمان حماية فعالة لمواجهة هذا الاعتداء؟

و للتقرب أكثر من مضامين الموضوع ، لا بد من تساؤلات و فرضيات للإجابة على الإشكالية المطروحة:

الفرضيات :

- العبرة في التقليد و القرصنة بخطورة و جسامة الفعل أو التصرف. فما مدى العلاقة بينهما؟ و كيف يتسنى لشخص ما أن يثبت أن شخصا آخر قد اعتدى على حق الملكية الفكرية؟
- الحماية من التقليد و القرصنة على الصعيدين الداخلي و الدولي. فما مدى نجاعة الحماية المقررة للملكية الفكرية وطنيا و دوليا؟ و هل الأحكام القانونية و التشريعية كافية لضمان حماية فعالة أم أنها تحتاج للتنقيح؟
- الحماية من التقليد و القرصنة تكون عن طريق إنشاء أجهزة وطنية و منظمات دولية متخصصة. فهل للهيئات الوطنية و الدولية دور في التدخل لقمع التقليد و القرصنة ؟

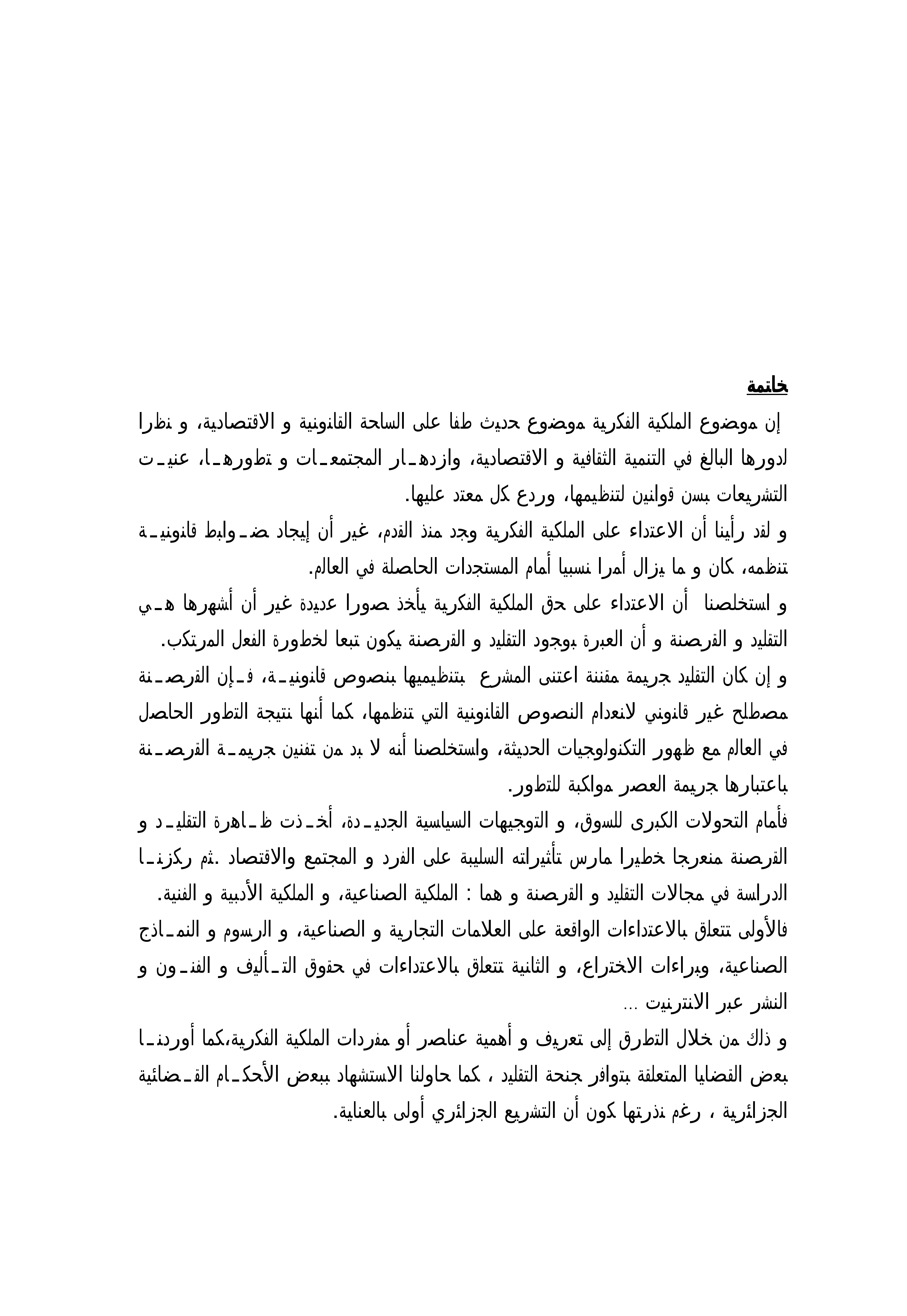
الإطار المنهجي :

و في معالجتنا لهذا الموضوع، إتباعنا منهجية توصلنا إلى الهدف المنشود، فموضوع بحثنا ليس نظريا بحثا، و إنما يحتاج إلى التحليل و التعليل.

فانتهجنا المنهج التحليلي في مجال التعرف على مختلف المواقف الفقهية و معرفة النـصوص القانونية و الاتفاقية، كما تم التعرض لأهم الأحكام القضائية التي عرفتها المحاكم الدولية بغية إضفاء لمسة من الواقعية و إعطاء نوع من المصداقية القانونية لموضوع التقليد و القرصنة.
و من خلال الخطة، حاولنا الوقوف في مقدمة تمهيدية إلى تعريف حق الملكيـة الفكريـة، و ارتأينا أنه لابد من إلقاء نظرة عابرة على التطور و الحماية تاريخيا.
و لقد جاءت هذه الدراسة في قسمين ، خصصنا كل قسم في باب على النحو التالي :

<u>الباب الأول</u> : و تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول،حيث نتناول في الفصل الأول ماهيـة التقليـد و القرصنة من خلال التعرض إلى التعريف، و أسباب الظهور، و كذا التمييز عن بعض الجرائم المشابهة كالتزوير و الانتحال و الغش.
و في الفصل الثاني سيتم التعرض إلى مجالات التقليد و القرصنة، وتتمثل في مجال الملكيـة الصناعية و ذلك من خلال أهم عناصرها ألا و هي : العلامات ، البراءات، الرسوم و النماذج الصناعية، و مجال الملكية الأدبية و الفنية أي حق المؤلف و الحقوق المجاورة، كما نتعرض إلى أهم القضايا المعروضة على المحاكم في هذا المجال.
أما الفصل الثالث، فنتناول فيه أثار هذا الاعتداء، و النتائج السلبية له، سواء على الاقتـصاد و الاستثمار، أو على صاحب الحق أو الغير.

<u>الباب الثاني</u> : وفيه نحاول التركيز على الحماية القانونية فيه لحق الملكية الفكرية، عن طريق التعرض إلى الحماية الداخلية من خلال القوانين الوطنية، و الهيئات الوطنية المكلفة بالرقابـة، و الحماية الدولية من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية و كذا دور المنظمات الدولية في الحماية.
ثم خاتمة البحث و تشتمل على أهم النتائج المتوصل إليها، و كذا أهم التوصيات التـي نراهـا ضرورية لتدعيم حماية الملكية الفكرية، ثم المراجع و فهرس البحث.



خاتمة

إن موضوع الملكية الفكرية موضوع حديث طفا على الساحة القانونية و الاقتصادية، و نظرا لدورها البالغ في التنمية الثقافية و الاقتصادية، وازدهـار المجتمعـات و تطورهـا، عنيـت التشريعات بسن قوانين لتنظيمها، وردع كل معتد عليها.

و لقد رأينا أن الاعتداء على الملكية الفكرية وجد منذ القدم، غير أن إيجاد ضـوابط قانونيـة تنظمه، كان و ما يزال أمرا نسبيا أمام المستجدات الحاصلة في العالم.

و استخلصنا أن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يأخذ صورا عديدة غير أن أشهرها هـي التقليد و القرصنة و أن العبرة بوجود التقليد و القرصنة يكون تبعا لخطورة الفعل المرتكب.

و إن كان التقليد جريمة مقننة اعتنى المشرع بتنظيميها بنصوص قانونيـة، فـإن القرصـنة مصطلح غير قانوني لانعدام النصوص القانونية التي تنظمها، كما أنها نتيجة التطور الحاصل في العالم مع ظهور التكنولوجيات الحديثة، واستخلصنا أنه لا بد من تقنين جريمـة القرصـنة باعتبارها جريمة العصر مواكبة للتطور.

فأمام التحولات الكبرى للسوق، و التوجيهات السياسية الجديـدة، أخـذت ظـاهرة التقليـد و القرصنة منعرجا خطيرا مارس تأثيراته السليبة على الفرد و المجتمع والاقتصاد .ثم ركزنـا الدراسة في مجالات التقليد و القرصنة و هما : الملكية الصناعية، و الملكية الأدبية و الفنية.

فالأولى تتعلق بالاعتداءات الواقعة على العلامات التجارية و الصناعية، و الرسوم و النمـاذج الصناعية، وبراءات الاختراع، و الثانية تتعلق بالاعتداءات في حقوق التـأليف و الفنـون و النشر عبر الانترنيت ...

و ذلك من خلال التطرق إلى تعريف و أهمية عناصر أو مفردات الملكية الفكرية،كما أوردنـا بعض القضايا المتعلقة بتوافر جنحة التقليد ، كما حاولنا الاستشهاد ببعض الأحكـام القـضائية الجزائرية ، رغم ندرتها لكون أن التشريع الجزائري أولى بالعناية.

ثم تحدثنا عن الآثار المترتبة على التقليد و القرصنة، و قسمناها إلى أثار عامة تتعلق بالتدهور الاقتصادي و نقص الفرص والاستثمارات الأجنبية ، و آثار خاصة ، تتعلق بـصاحب الحـق سواء أكان مؤلفا أو مبتكرا بالمستهلك من خلال إصابته في صحته و أمنه.
و الجزء الثاني من هذه الدراسة، ثم تخصيصه لطرق حماية الملكية الفكرية، فوجدنا أن هناك حماية قانونية داخلية وطنية و حماية دولية.
فالأولى تنحصر في القوانين الوطنية ، و بينا أن هناك ثلاثة طرق للحماية و هي : الحماية الإجرائية عن طريق الإجراءات التحفظية " عملية حجز التقليد " و الحماية المدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، و الحماية الجنائية على أساس دعوى التقليد حيث أغلب التشريعات و ضعت نصوصا قانونية تجرم جميع صور التقليد.
كما تعرضنا إلى أنواع العقوبات المسلطة على مرتكب جنحة التقليـد، و استخلـصنا بأنهـا عقوبات غير ردعية، لا تتماشى مع خطورة الفعل، لذلك لا بـد مـن مراجعتهـا و تنقيحهـا لتتناسب مع حجم الجرم.
و رأينا أن الحماية الداخلية عن طريق سن القوانين، و تطبيق العقوبـات، لا تكـون حمايـة فعالة، لذلك لا بد من رفع حد هذه الحماية عن طريق إنشاء أجهزة وطنية مكلفـة بالرقابـة، ورغم اختلاف تسميتها في مختلف التشريعات إلا أن هدفها واحد. لذلك تعرفنا على الهيئـات المتخصصة في مجال حماية الملكي الفكرية في الجزائر، و المتمثلة فـي " المعهـد الـوطني الجزائري للملكية الصناعية" و " الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة". و عـن طريق التطرق أيضا إلى الهيئات المتخصصة في الرقابة و ركزنا على " مصلحة الجمارك "، وكذا " مصلحة المراقبة الجودة و قمع الغش" .
و رأينا أيضا أنه إذا قصرنا الحماية على الصعيد الداخلي فقط، فإننا لا نضمن حماية كاملة و فعالة، لذلك لا بد من توسيع نطاق الحماية عالميا، وذلك يتأتى عن طريق إبـرام اتفاقيـات و معاهدات دولية، و من الاتفاقيات الرائدة، نجد اتفاقية " باريس" و الخاصة بحمايـة الملكيـة الصناعية، واتفاقية " بارن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية و لقد انبثق عن هـاتين اتفاقيتين الرئيسيتين عدة اتفاقيات و معاهدات و ذلك لتسيير اكتساب حمايـة فعالـة لعناصـر الملكية الفكرية، و لعل أهم اتفاقية حديثة ضمنت حماية متكاملة لجميع عناصر الملكية الفكرية، هي الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة – Trips –
و يعتبر الانضمام إلى المنظمات الدولية حافزا لضمان حماية أوسع، خاصة المنظمة العالميـة للملكية الفكرية و التي تعتبر أول منظمة عالمية أنشأت لغرض حماية عناصر الملكية الفكرية. كما ثم التطرق أيضا إلى المنظمة العالمية للتجارة و إلى أهميتها المتمثلة في تجارة الخدمات، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

و من منطلق النظرة الحديثة للإستراتيجية العالمية، وفي ظل العولمة و الثورة التكنولوجية، يتعين على التشريعات، و بالأخص التشريع الجزائري أن يكون متأقلم مع المتطلبات الاقتصادية، فتحديث قوانين الملكية الفكرية و تعديلها أصبح أمرا حتميا أمام تفاقم ظاهرة التقليد و القرصنة الفكرية و الصناعية و التجارية، لذلك لا بد من رفع تحديات السوق العالمية، و تبني إصلاحات جذرية، لتكريس حماية المبدع و المبتكر عن طريق تشجيع الخلق و الإبداع، و حماية المستهلك بغية تحسسه بالاطمئنان تجاه نوعية المنتجات الثقافية و الاقتصادية لخلق ثقافة الاستهلاك لدى الفرد.

و بناء عليه، فإن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، أمر لابد منه، فكلما تعطل هذا المسار كلما زادت معاناة الاقتصاد الوطني من الاضطرابات على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي، لذلك يتعين على الجزائر تقييم اقتصادها، تقييمها و الآفاق العالمية للتقليل من عواقب التجارة الحرة و عولمة الاقتصاد.

و من أهم التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث هي :

1)- العمل على ترشيد السياسات الاقتصادية لسد الثغرات التي تعطي فرصة لخلق جريمة التقليد و القرصنة.

2)- ضرورة تحديث التشريعات و القوانين الخاصة بحماية الملكية الفكرية، لتشتمل على العقوبات الردعية.

3)- تعزيز و تطوير حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي عن توحيد التشريعات و تطويرها.

4)- مراجعة الإجراءات القضائية و الحدودية لتواكب اتفاقية " تريبس" .

5)- إحكام المنافذ الحدودية و تشديد الرقابة على الصادرات والوردات.

6)- إلزام الوكلاء بعدم استيراد سلع و منتجات غير مسجلة.

7)- إنشاء محاكم متخصصة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية عن طريق العمل على تكوين قضاة، محامين، خبراء متخصصين في هذا المجال.

8)- ضرورة التدريب و التأهيل المستمر لرجال الجمارك و الشرطة و أعوان الرقابة داخليا و خارجيا.

9)- التنسيق مع المنظمات الدولية و العربية المعينة،و الانضمام إلى اتفاقيات و المنظمات الدولية التي من شأنها ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية.

10)- ترشيد استهلاك المواطن و توعيته بحقوقه و مسؤولياته و رعاية مصالحه.

11)- توفير حماية للمستهلك عن طريق نشر الوعي الاستهلاكي، بهدف الوصول إلى حماية المنتج و المستهلك.

12)- المشاركة في الندوات و المؤتمرات الدولية و نشر التوعية ، و تثقيف المجتمع الـ دولي بأهمية الملكية الفكرية، و نوحي بالنسبة للتشريع الجزائري بما يلي:

13)- دعوة مشرعنا الجزائري إلى ضرورة سن قانون خاص بالملكية الفكرية، و إيجاد نظام فعال للحماية و تقنيين جريمة القرصنة، و الجرائم المعلوماتية.

14)- دعوة مشرعنا إلى التعجيل بتعديل القوانين المتعلقة بالعلامات، البراءات، الرسـ وم، و النماذج الصناعية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، يتضمن تعريفا وضحا لجريمة التقليد و القرصنة، و عقوبات تتماشى و مستجدات العصر.

15)- تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية، كالمعهد الـ وطني للملكيـ ة الصناعية، و الديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المجاورة، عن طريق العمل على إيجـ اد هيئة إدارية لتسوية المنازعات على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وتفعيـ ل نظـ ام الفحص في كلا الهيئتين.

16)-تشجيع و دعم روح الإبداع و الابتكار.

17)- الإسراع في انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لأنها الـ ضمانة المـ ستقبلية لحماية الملكية الفكرية.

المراجع باللغة العربية :

I- - الكتب و المؤلفات:

1)- الأزهر، محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربـي، المغـرب: مطبعـة دار النـشر المغربية، 1994.

2)-الأسمر، صلاح، شرح قانون العلامات التجارية الأردني. الأردن: مطبعة التوفيق 1992.

3)-البشير، زهير، الملكية الأدبية و الفنية- حق المؤلف.بغداد : جامعة بغداد، 1989.

4)- أبو سفيعة، أحسن ، المنازعات الجمركية. الجزائر: دار النشر النخلة ، 2001.

5)-أبو اليزيد، على المتيت، حقوق المؤلف الأدبية. القاهرة : مكتبة النهضة العربية 1960.

6)-أبي راشد، فرح ، التزوير. بيروت : (ب. د)، 1967.

7)- الحاج، طارق، تحليل الاقتصاد الجزئي- عمان : دار الصفاء للنشر و التوزيع،1997 .

8)-الحكيم، جاك يوسف. الحقوق التجارية.

9)-الحفناوي، فاروق علي،قانون البرمجيات ،موسوعة الكمبيوتر و نظـم المعلومـات. دار الكتاب الحديث 2000.

10)-الكردي، جمال محمود، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية. القاهرة : دار النهضة العربية 2002.

11)-الكسواني، عامر، الملكية الفكرية، ماهيتها – مفرداتها ، طرق حمايتهـا . عمـان : دار الجيب للنشر و التوزيع ، 1998.

12)-المهدي، محمد فليفلة، النظم الجمركية و التجارة الدولية. طرابلس: أكاديمية الدراسـات العليا و البحوث الاقتصادية 1997.

13)-النمر، أبو العلاء علي، الحماية الوطنية للملكية الفكرية. القاهرة: دار النهضة العربيـة 1998.
14)-النمري خلف بن سليمان بن صالح، الجرائم الاقتصادية و أثرهـا علـى التنميـة فـي الاقتصاد الإسلامي.الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة 1999.
15)-الناهي،صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية و التجاريـة. عمـان :دار الفرقـان، 1982.
16)-السنهوري،أحمد عبد الرزاق،الوسيط في شرح القانون المدني، - حق الملكية- الجـزء الثامن، بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1967.
17)- السعيد، مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري. مطبعة فتح ا ، 1940.
18)-الفتلاوي، سمير حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية. الجزائـر : ديـوان المطبوعات الجامعية 1988.
19)-الصوصو، محمود، السوق و الاستهلاك من خلال التسويق المتطـور. مجلـة الرائـد العربي، ع 1987،19.
20)القليوبي، ربا طاهر، حقوق الملكية الفكرية. عمان: مكتبة دار الثقافة للنـشر و التوزيـع 1998.
21)-القليوبي، سميحة ، الملكية الصناعية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
22)-القليوبي، سميحة ، الوجيزة في التشريعات الصناعية، القاهرة: دار النهـضة العربيـة، 1967.
23)-القاضي، أنطوان الناشف، الإعلانات و العلامات التجارية بـين القـانون و الاجتهـاد. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية 2001.
24)-الرفاعي، محمد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك . القاهرة :دار النهضة العربية1994.
25)-الشرقاوي، السعيد، حقوق الملكية الفكرية: أسس الحضارة و العمران و تكريم للحـق و للخالق (ب-د)، 1995.
26)-الشواربي، عبد الحميد، جرائم الغش و التدليس. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1992.
27)- الغدير، حمد، و الساعد رشاد، سلوك المستهلك.عمان : دار الزهران للنشر، 1997.
28)-بالي، فرنان سمير، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية. لبنان: منـشورات الحلبي الحقوقية 2001.
29)-بكر، عبد المهين بدر، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. القـاهرة : مكتبـة عبـد ا وهبة،(ب.ت).
30)-بهنام،رمسيس، القسم الخاص في قانون العقوبات . الإسكندرية:منشأة المعارف، 1974.

31)-جبور، جورج، حقوق المؤلف. لبنان : دار الفكر المعاصر 1996.
32)-دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارية العالمية. مركز التجارة الدوليـة الأونكتـاد 1996
33)-زراوي فرحة، صالح. الكامل في القانون التجاري الجزائري. المحل التجاري و الحقوق الفكرية. الجزائر: مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع ،2002.
34)-زين الدين ، الملكية الصناعية. نشر و توزيع إبن خلدون ، 2001.
35)- حلاق،جاك، الاستثمار في المستقبل. قطر: مركز البحوث التربوية، 1992.
36)-حسين، عمر، الاستثمار الخاص. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية 1958.
37)-حسنين، محمد، الوجيز في الملكية الفكرية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
38)-حسنين، محمد، نظرية الحق بوجه عام، الجزائر:دار الكتاب للنشر، 1985.
39)-طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني. بيروت: دار النهضة العربية 1985.
40)-كنعان، نواف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته.عمان : الجامعة الأردنية2000.
41)-لعقاب محمد، الانترنيت و عصر ثورة المعلومات. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع 1999.
42)-مناخ الاستثمار في الدول العربية، دراسة المنظمة العربية للتنمية الصناعية 1994.
43)- نرتون، بوب، و سمييت كاثي ، التجارة على الانترنيت . ترجمة مركز التعريب و الترجمة، الدار العربية للعلوم 1995.
44)-سليمان عبد ا ، درس في شرح قانون العقوبات الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
45)-مجدي، محب حافظ، جريمة، التهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، 1992.
46)-محمود، محمد حسام لطفي، الملكية الفكرية وبرامج الحاسـبات. القـاهرة : الجمعيـة المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998.
47)-محمدين، جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الـصناعية الإسـكندرية : دار الجامعـة الحديثة، 2000.
48)-محمدين، جلال وفاء، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتهـا. الإسـكندرية : الجامعة الجديدة للنشر، 1995 .
49)-محمود، مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. القاهرة : دار النهضة 1970.
50)-محرز، أحمد، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي .القـاهرة : 1994.

51) - محرز، أحمد، القانون التجاري. القاهرة : المطبعة العربية الحديثة ، 1979.
52)-منصور، إسحاق إبراهيم، نظريتا القانون والحـق. الجزائـر : ديـوان المطبوعـات الجامعية، 1993.
53)- معوض، عبد التواب، معوض،الوسيط في شرح جرائم التزويـر و التزييـف و تقليـد الأختام. الإسكندرية : منشأة المعارف، 1998.
54)-معوض، عبد التواب، معوض،الوسيط في شرح جرائم الغش و التدليس وتقليد العلامات التجارية ، القاهرة. المكتبة القانونية، 1998.
55)-معلا، ناجي، الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان (د.ن)، 1996.
56)-عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري القاهرة : دار النهضة العربية، 1971.
57)-عبد الفتاح، مراد، التعليق على قوانين الملكية الأدبية والفنية، القاهرة : 2000.
58)-عبد الفضيل محمد ،أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات مـن الوجهـة القانونيـة. المنصورة : مكتبة الجلاء الجديدة 1991 .
59)-صب، رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، القاهرة: دار الفكر العربي، 1979.
60)-صب، رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير. القاهرة : دار الفكر العربي، 1978.
61)- قشقوش، هدى ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، 1992.
62)-راشد، أحمد عادل، تأثير دور المستهلك على علاقات السوق. سلسلة الدراسات، 1978.
63)-تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعـام : 1995 – 2000، المؤسـسة العربيـة لضمان الاستثمار، 2000.

II- المقالات و الأبحاث :

1- البشري، محمد الأمين، أنواع جرائم الحاسب الآلي و كيفية ضبطها. مجلة الشرطة ع356، أوت 2000.

2-الجواتي، رشيدة، الملكية الفكرية بين الواقع و القرصنة. مجلة الجيش، ع ،462 جانفي 2002.

3- الدنيا محمد، الأدوية المزيفة خطر جديد يظهر على الساحة العالمية. مجلة الشرطة ،ع 334 ، 1998.

4-الجزائر بلد الإستثمار، مجلة الاقتصاد و الأعمال، عدد خاص، نوفمبر 1999 ع ،334، 1998.

5-الهادي، صالح، المواصفات القانونية للغرامات و المصادرات. مجلة الجمارك، عدد خاص مارس 1992.

6-الطناملي ، عبد المنعم، بحث حول ضرورة إنشاء عقاب جنائي لحماية الحق الأدبي للمؤلف مجلة القانون و الإقتصاد ،ع 1، 1946.

7-الكسواني، عامر،معيار التشابه بين العلامات التجارية. مجلة حماية الملكية الفكرية ع55 ، 1998.

8-الكشري،حسن، مرعي، الغش و التدليس و أثره على التجارة و المستهلك، ملخص لبعض أعمال الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري، سبتمبر 2000.

9- الكسواني، عامر، المركز القانوني للدومين الإلكتروني بين مفردات الملكية الفكرية ، مجلة الحماية الفكرية ، ع 34.

10- النعماني، أحمد علي، تزييف الأدوية . مجلة سبأ الإقتصادية، ع 14 ، يناير 2000.
11- النقري، معن، جرائم الكمبيوتر. مجلة الشرطة، ع 349، سبتمبر 1999.
12- السيد، محمد وهيب، الطرق الشائعة لتدمير نظام المعلومات . مجلة الـشرطة ، ع 354، 2000.
13-القليوبي، ربى طاهر، النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية .مجلـة حمايـة الملكية الفكرية، ع 50، 1996.
14- القانون الجديد لدعم الإستثمار، مجلة الإقتصاد و الأعمال ، عدد خاص ، نوفمبر 1999.
15- التحافي، عبد الرزاق عبد الوهاب، حماية حقوق الملكية المعنوية، مجلة الأمن و الحياة ، ع 225، 2000.
16- أبو غزالة، طلال ، التقليد و أسبابه و أثره على المستهلك و المجتمـع.نـشرة المجمـع العربي للملكية الفكرية، ديسمبر 2001.
17- باعنقود، سعيد عبد ا ، أشكال مخيفة للغش التجاري، مجلة سبأ الإقتصادية ، ع 14 ، يناير 2000.
18-بقة، الشريف، المنظمة الدولية للتجارة و الإقتصاد الجزائري. مجلـة إتحـاد الجامعـات العربية ، ع 6، 1997
20-دبابنة، نانسي ، حماية حقوق المؤلف في الدول العربية .مجلة حماية الملكية الفكريـة، ع 53، 1997 .
21-دغش، محمد، الملكية الفكرية بين إتفاقية الجات و منظمة الويبو، مجلة السياسة الدولية،ع 1، 1965.
22- هلال، عباس عيسى، حق المؤلف و الوسائل القانونية لحمايته. مجلـة حمايـة الملكيـة الفكرية ، ع 56 ، 1998 .
23-زراوي ،فرحة صالح، علامات المصنع في التشريع الجزائري. المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونية و الإقتصادية و السياسية،ع 4 ، 1991.
24- محمود، محمد حسام لطفي، تأجير الفنوغرام، و الفيديوغرام و حق المؤلف. مجلة مصر المعاصرة ، ع 403، 1977.
25- عبد الجواد ، عادل، إجرام الانترنيت،مجلة الأمن و الحياة ، ع 221، 2000.
26- عبد الفتاح، مراد، الجرائم التي ترتكب بواسطة فيروس الكمبيـوتر و طـرق البحـث الجنائي فيها و وسائل الوقاية منها، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، ع 1، يناير 1992.
27-عبيدات، رضوان، تزوير العلامات التجارية و موقف المشرع الأردني مجلة الدراسات ، ع 26، 1996.

28- عواد، رياض سليمان ، أمن المعلومات و ضرورة وضع تشريع لجرائم الحاسب الآلي ، مجلة الشرطة ع 359، نوفمبر 2000.
29-فرعون، سامر عبد الكريم، حماية حقوق المؤلفين الفكرية على الأنترنيت، مجلة حمايـة الملكية الفكرية ، ع 55، 1998.
30-فرعون، سامر عبد الكريم،حماية حقوق الملكية الفكرية على الأنترنيت ،مجلـة حمايـة الملكية الفكرية ، ع 53، 1997.
31- فؤاد، أحمد محمود، حق المؤلف، مجلة المحاماة ، ع 3 ، 4 ، 1946.
32- صدقي ، عبد الحميد ، الإتفاق الدولي لحماية الحقوق المرتبطة بحقوق المؤلفين ، مجلـة مجلس الدولة، يناير 1953.
33- غبريال ، إبراهيم، حماية حق المؤلف، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع1، مارس 1963.
34-خفاجي، أحمد رفعت، بحث في الرقابة على المصنفات الفنية، مجلة مصر المعاصرة،1967.

II)- الرسائل :

- صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التـشريع الجزائـري. رسالة دكتوراه ، 1988.
- طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظـل التغيـرات الدوليـة الراهنة. رسالة ماجستير 2000.

VI- المحاضرات :

- الزاهي عمر، محاضرات في الملكية الفكرية. كلية الحقوق 2000.
- الكشري حسن مرعي، الغش و التدليس و أثره على التجارة و المـستهلك. ملخـص لبعض أوراق العمل المقدمة للندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليـد التجـاري، سـبتمبر 2000.
- بريطل سعيد، الغش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي. ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية لظاهرة الغش، سبتمبر 2000.
- لعرابة أحمد، أوضاع حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطن العربـي، مـاي 1998.
- منتالشطة محمد، العلامات التجارية و الصناعية. كلية الحقوق 2000.
- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية ، كلية الحقوق 1999.

V- النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري:

- الأمر رقم : 66-48، المؤرخ في : 1966/02/25، المتـضمن انـضمام الجزائـر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (ج.ر 1966، ع 16).
- الأمر رقم : 66-54، المؤرخ في : 1966/03/03، المتضمن شهادات المختـرع و إجازات الاختراع (ج.ر 1966، ع 19).

- الأمر رقم : 66-57، المؤرخ في : 1966/03/19، المتعلق بعلامـات المـصنع، و العلامات التجارية (ج.ر 1966، ع 23).د
- الأمر رقم : 66-86، المؤرخ فـي 1966/04/28، المتعلـق بالرسـوم و النمـاذج الصناعية الاختراع (ج.ر 1966، ع 35).
- الأمر رقم : 73-14، المؤرخ في : 1973/04/03، المتعلق بحق المؤلف(ج.ر 1973،ع 29)
- الأمر رقم : 73-46، المؤرخ في : 1973/07/25، المتضمن إحداث المكتب الوطني لحـق المؤلف(ج.ر 1973،ع 73).
- الأمر رقم : 73-62، المؤرخ في : 1973/11/21، المتضمن إنشاء المعهـد الجزائـري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية(ج.ر 1973،ع 95).
- المرسوم رقم : 73-188، المؤرخ في :1973/11/21، المتضمن تبديل تـسمية المكتـب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري.(ج.ر 1973،ع 95).
- الأمر رقم : 75-2، المؤرخ في : 1975/01/09، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس (ج.ر 1975،ع 10).
- لأمر رقم : 75- 2، مكرر المؤرخ في : 1975/01/09، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ج.ر 1975،ع 13).
- الأمر رقم : 79-07، المؤرخ في : 1979/07/21، المعدل و المتمم بقـانون 98-10، و المتعلق بقانون الجمارك (ج.ر 1979،ع 30).
- الأمر رقم : 89-02، المؤرخ في: 1989/02/07، المتعلـق بحمايـة المـستهلك (ج.ر 1989،ع 2)
- القانون رقم : 90-39، المؤرخ في : 1990/01/30،و المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش (ج.ر 1990،ع).
- الأمر رقم : 95-06، المؤرخ في : 1995/11/25، و المتعلق بالمنافسة (ج.ر 1995،ع 9).
- الأمر رقم : 97-10، المؤرخ في : 1995/03/06، و المتعلق بحق المؤلـف و الحقـوق المجاورة (ج.ر 1979،ع 13).
- المرسوم التنفيذي رقم : 98-68، المؤرخ في : 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهـد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي (ج.ر 1998،ع 11).
- المرسوم رقم : 98-366، المؤرخ في : 1998/11/21، المتضمن القـانون الأساسـي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ج.ر 1998،ع 87).

- أمر رقم 03/ 05،المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلـق بحقـوق المؤلـف و الحقـوق المجاورة. (ج .ر 2003 ، ع ، 44) .
- أمر 06/03 ، المؤرخ فـي 2003/07/19 ،المتعلـق بالعلامـات . (ج .ر 2003 ، ع ، 44).
- أمر 07/03، المؤرخ في 2003/07/19 ،المتعلق بالبراءات، (ج .ر 2003 ، ع ، 44) .

الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر :

- الأمر رقم : 66-48، المؤرخ في : 1966/02/25، المتضمن انضمام الجزائر لإتفاقيـة باريس لحماية الملكية الصناعية (ج.ر 1966،ع 16).
- الأمر رقم : 73-26، المؤرخ في : 1973/06/05، المتعلق بانضمام الجزائـر لاتفاقيـة العالمية لحق المؤلف لسنة 1952 (ج.ر 1973،ع 53).
- الأمر رقم : 75- 2، مكرر المؤرخ في : 1975/01/09، المتعلق المصادقة على اتفاقيـة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ج.ر 1975،ع 13).
- المرسوم الرئاسي رقم : 97-317، المؤرخ في : 1997/08/21، المتـضمن انـضمام الجزائر – مع التحفظ إلى البرتكول الموقع في باريس 1972 (ج.ر 1997،ع 54).
- المرسوم الرئاسي رقم : 97-341، المؤرخ في : 1997/09/13، المتـضمن انـضمام الجزائر – مع التحفظ لاتفاقية بارن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية (ج.ر 1997،ع 61).

المراجع باللغة الفرنسية :

Bibliographie :

Ouvrages :

1- Brunot, Patrick, la contrefaçon. Collection que sais – je ? Presse universitaires de France,1986.

2-Chavanne, Albert et Brust, jean- Jacque, Droit de la propriété industrielle.5eme édition – Dalloz,1998.

3-colombet, Claude , propriété littéraire et artistique et droit voisins, Paris, 9 eme édition, delta, 1999.

4-Cornu, G, La protection du consommateur, travaux de l'association capitant 1973.

5- Contrefaçon, danger immédiat, séminaire de Bordeaux, economica 1998.

6- Dumas, Roland, la propriété littéraire et artistique, Paris, Puf 1987.

7-Debois, Henri, Le droit d'auteur en France, Paris, Dalloz, 3 eme édition,1978 .

8- Haroun, Ali, La marque au Maghreb, office des publications universitaires, 1979.

9- La Contrefaçon internationale des Marques, paris. édition Masson 1986.

10- Lucas, André, Traité de la propriété littéraire et artistique Paris , Litec 1994.

11- Le Stanc, Christian, l'acte de contrefaçon de Brevet d'invention, collection du C.E.I.P.I, imprimerie Dehan 1977.

12- Passa, Jérôme, contrefaçon et concurrence déloyale, Paris LITEC,1997.

13- Plaisant, Robert, propriété littéraire et artistique, édition Masson,1985

14- Pouillet, Traite des Marques de Fabrique et de la concurrence déloyale en tous genres, 6 eme édition,1992.

15- Roubier, Paul, le droit de la propriété industrielle Paris,1952.

16- Saint-Gal, Yves, protection des dessins et modèles, édition J- Delmas, 1973.
17- Saint-Gal ,Yves, protection et valorisation des marques de fabrique, commerce, service . édition J- Delmas,1973.
18- Xavier, Linant de Bellefond, et Hollande Alain, Droit de l'informatique et de la Télématique. Paris 2 eme édition, encyclopédie Delmas, 1990.

Etudes Doctrinales :

- Colombet, Claude, «contrefaçon et infraction au droits voisins : élément constitutifs ». Juris – Classeur, propriété littéraires e artistique, Fax 366-1,1991.
- EL Hadi , Salah , « Le rôle de la douane dans la répression des fraudes ». Mutation, N 28, 1999.
- Greffe, François, «contrefaçon : Définition et caractères généraux ». Juris- classeur, commerciale, fax 3410,1994.
- Stenger, jean-pierre, « Action en contrefaçon ».juris – classeur Brevet, fax 4640,1997.
- Risher, Carol, « Droit d'auteur et nouvelles technologies, quel enjeu pour l'édition ?, Bull. Dr Aut , N: 03,1993.
- Toumané ,Ndiaye, « l'importance économique du droit d'auteur et des droits voisins dans l'industrie culturelle des pays d' Afrique ayant le français en partage, » Bull. Dr.Aut ,N : 1,1996.
- Yataghen, Ali, « les implications de la contre façon sur le marche national, Revue mutation, N 28 ,1999.

Mémoires :

-Djenane, Amar , «le Régime Algérien du droit d' auteur » Mémoire de Magister , Alger 1983.

Revues :

- Revue Mutations : édité par la chambre Algérienne de commerce et d'industrie, N : 28 juin 1999.
- Revue de presse de L' I.N.A.P.I :N :01 Mars 2000
  N :02 Juin 2000
- Revue expertise des systèmes d' information : N :156 –1992
  N :171-1994

Accord et Convention :

- Convention de « Paris », pour la protection de la propriété industrielle, signée le 20/03/1883, révisée a Stockholm le 14/07/1967.

- Convention de «Berne » pour la protection des œuvres littéraires et artistiques, signée le : 09/09/1886, révisée a Paris le : 24/07/1971.
- Traité concernant l'enregistrement des marques,1981 révisée a vienne le : 12/06/1973.
- Arrangement de « Madrid », concernant la répression des indications de provenance fausses ou fallacieuses sur les produits, du 14/04/1891, révisée a Stockholm le : 14/07/1967.
- Arrangement de «Madrid », concernant l'enregistrement international des marques du : 14/04/1891 révisée à Stockholm le : 14/07/1967.
- Convention universelle sur le droit d'auteur, signée a Genève , le : 06/09/1952, révisée a Stockholm le : 24/07/1971
- Arrangement de « Nice », concernant la classification internationale des produits et services, signée le : 15/06/1957, révisée a Stockholm, le : 14/07/1967.
- Convention internationale sur la protection des artistes interprète ou exécutants des producteurs de phonogrammes et des organismes de radiodiffusion du 26/10/1961.
- Convention instituant l'organisation Mondiale de propriété intellectuelle (OMPI)signée a Stockholm le : 14/07/1967.
- Convention de « Lahay » concernant l enregistrement internationale des dessins et Modèles signés 1925 réservée 1934.
- Traité de coopération en matière de brevets p.c.t signée à Washington le : 19/07/1970.

Les Séminaires :

- Séminaire National sur la propriété industrielle et la lutte contre la contrefaçon – Alger – El Aurassi les : 28/29 février 2000.
- Journées d'études sur les droits des artistes – interprétés, producteurs de phonogrammes et organismes de radiodiffusion
– Alger – El Hamma – mai 2001.

المبحث الثاني :معايير التقليد و القرصنة و تمييزهما عن غيرهما من الجرائم المشابهة

إن المعيار الأساسي الذي يمكن الاستناد عليه لتحديد التقليد و القرصنة هو معيار التشابه الجـوهري بين الأصل و التقليد(المطب الأول) .

و بما أن التقليد و القرصنة جريمة تتداخل كثيرا مع الجرائم الأخرى و التي من شأنها أن تؤدي إلى خلق اللبس و الخلط بين الشيء الأصلي المحمي و الآخر المقلد و بالتالي تؤدي إلى الغش و الخداع ، هذا ما أدى إلى ضرورة التفرقة بين التقليد و القرصنة و غيرهما من الجـرائم والمتمثلـة علـى الخصوص في التشبيه التدليـسي imitation- frauduleuse ,-و التزويـر F alcification - والغـش - Fraude و الانتحال : -Plagiat - (المطاب الثاني).

المطاب الأول : معايير التقليد و القرصنة

إن لب مسألة الاعتداء على حق الملكية الفكرية هو موضوع " التشابه الجوهري" و يبدو من أول وهلة أن هذا الموضوع لا يمثل صعوبة كبيرة، فإذا ما بدا الشيء المـدعى عليـه بالتعـدي مشابها إلى حد كبير للشيء أو المنتج الأصلي يتعين القول بتوافر النسخ الغير مـشروع و بالتـالي تتحقق القرصنة[1].

[1] لطفي محمد حسام، الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات .القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية 1998 ص89

لكن إذا افترضنا أن الشيء المحمي (المنتج) يشبه المنتج الآخر قليلا، فما هي درجة التشابه الواجب توافرها ؟ وكيف يمكن قياس التشابه ؟

هل يختلف الأمر إذا كان واضحا اختلاف المنتجين اختلافا كبيرا فيما عدا قدر محدود من التشابه ؟

فمن المتفق عليه فقها وقضاء، أن معايير المقارنة بين منتج وآخر و القول بوجود التقليد أو القرصنة تكون على النحو الآتي :

- العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف (الفرع الأول).
- العبرة في التشابه هو التشابه في المظهر العام لا في التفاصيل و الجزئيات (الفرع الثاني).
- العبرة في التشابه الذي من شأنه إيقاع الالتباس و تضليل الجمهور أي المستهلك العادي، لا المستهلك المهمل و لا المستهلك اليقظ (الفرع الثالث).
- التزام المحكمة في كل الأحوال لدى وجود محاكاة أن تحقق دعوى التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك (الفرع الرابع).

الفرع الأول:العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف[1]

من الأهمية بمكان التعرف على ماهية التشابه ، و الأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقديره.

يقصد بالتشابه هو التماثل في الجزء الأكبر من العناصر، أو الأشياء التي يتكون منها المنتج المحمي، و لا بد في هذا المجال من بيان أن القاعدة المعمول بها عند بحث موضوع التشابه هي أوجه الشبه، وليس من الضروري وضع الشيئين المحميين (المنتجين) للمقارنة و المناظرة بينهما في وقت واحد للتعرف على اوجه الاختلاف بينهما، إذ يكفي أن تكون الفكرة الأساسية للمنتجين واحدة ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير مسألة التشابه، الأمور التالية :[2]

- الفكرة الأساسية التي ينطوي عليها المنتج محل النزاع.
- المظاهر الرئيسة لا التفاصيل الجزئية.
- نوع المنتج محل النزاع.
- الأشخاص المحتمل أن يكونوا محل اعتبار لدى اقتناء المنتج محل النزاع.

---

[1] ربى القلوبي، حقوق الملكية الفكرية . عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1998 ،ص 72.

[2] عامر الكسواني ، " معيار التشابه بين العلامات التجارية " مجلة حماية الملكية الفكرية ع، 55، 1998، ص 7.

الفرع الثاني : التشابه في المظهر العام لا في الجزئيات

بعد أن تم التعرف على معنى التشابه، لابد من معرفة معيار هذا التشابه.

إن التشابه في الشكل العام هو الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك، وليس الفرو قات البسيطة التـي لا تغير من المظهر العام لمنتجين محل النزاع. أي النظر إلى الشكل العام للمنتج المحمي في مجموعـه والذي تدل عليه السمات البارزة فيه دون التفاصيل، أو بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن بغـض النظر عن العناصر التي تتركب منه. ذلك أن العميل لا يعقد المقارنة بين منتجـين متجـاورين،و لا يقوم بالفحص الفني الدقيق، و لكن يقتني المنتوج المشوب بالتقليد بمجرد النظرة العامة أو السمع مـع الاستعانة بالذاكرة التي تمده بصورة غامضة غير دقيقة للمنتوج الأصلي، ومتى كان الخلط محـتملا توافرت عناصر الجريمة.

فعند دراسة أوجه التشابه بين مادتين، فمن الأمور المهمة عادة مقارنة المـصنفات فـي مجملها، مع التسليم بأن العناصر الغير قابلة للحماية حتى لو تـم نـسخها حرفيـا فإنهـا لا تـصلح للمسؤولية المطلقة عن الاعتداء ، و مع ذلك فإن النسخ حتى إذا انصب على عناصر غير محمية، قد تكون له حجية في إثبات ما إذا كان المدعى عليه قد نسخ مصنف المدعي ، فإذا ما قامت المحكمـة باستخلاص العناصر الغير محمية من المصنف، و لم تقارن سوى العناصر المحمية، فإنهـا تحـرم نفسها من استخدام معلومات للإثبات[1] و قد تكون أساسية على وقوع النسخ الحقيقي، ويرجع ذلك إلى أنه حتى إذا وجدت المحكمة تشابها بين عناصر المنتج القابلة للحماية فعليها أن تبين ما إذا كانـت هذه العناصر قد نسخت من مصنف المدعي، وما إذا كان هذا التشابه يمكن أن يرجع إلـى عوامـل أخرى، أو ما إذا كان نسخها يرجع إلى مجرد الصدفة. وهذا ما هو واضح في دعوى شركة " جيتس رابر" ضد شركة " باندو امريكان".

حيث أن شركة "جيتس رابر" قامت بابتكار برنـامج أطلـق عليـه (Design Flex 4.0) واستعمله العاملون لديهم في مجال التسويق للمساعدة في تصميم الأنظمة التي يمكن استخدام أحزمتهم البديلة، بدأ عدد من الموظفين السابقين بمجرد تركهم الخدمة لدى "جيتس" في تجربـة "“ Chauffeur" وهو برنامج منافس و مماثل واستندت "جيتس" في اتهامها إلى الأسرار التجارية التي حصل عليهـا موظفوها السابقون، و انتهكوا حقوقها كمؤلفة للبرنامج المذكور فصدر حكم مستعجل، أمر المـدعى عليهم بالامتناع عن استخدام "Chauffeur " و أيد مجلس الاستئناف الجزء الخاص بالأسرار

---

[1] لطفي حسام محمود، المرجع السابق، ص 89.

التجارية، وأحال الدعوى لمحكمة المقاطعة (المحكمة العليا) لدراسة موضوعات حق المؤلف، وإجراء مقارنة المصنفات ككل ثم تطبيق اختبار تنقية البرنامج الأصلي[1].

الفرع الثالث : خلق الالتباس وتضليل المستهلك

إن معيار الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مستهلكين هو أحد الأسس الهامة لتحديد مسألة التشابه.

فتكون العبرة بالتشابه الذي من شأنه خلق الإلتباس و تضليل المستهلك.

و الهدف من ذلك هو حماية المستهلكين من المنتجات المتشابهة التي من الممكن أن تؤدي إلى اللبس، وعدم إمكانية التفرقة بين المنتجين، سواء تم هذا الالتباس عن طريق السمع أو النظر[2].

و لا يشترط في المستهلك أن يكون خبيرا عند قيامه بممارسة أعماله اليومية ، لهذا لا يجوز افتراض أن المستهلك يقوم بفحص المنتج فحصا دقيقا، كون المعيار المتبع في تحديد الشخص الممارس لعملية الاقتناء هو:معيار الرجل العادي و ليس المستهلك الحريص، وذلك لأنه لما كانت المنتجات تتنافس عادة لجذب انتباه المستهلك في سوق معينة، فيتعين أن يكون المرجع هو الشخص العادي في هذه السوق، حتى يعرف ما إذا كانت أوجه التشابه المدعى بها واضحة لهذا الشخص، فإذا لم تكن كذلك، فلا توجد أوجه تشابه كافية للقلق بشأنها.

الفرع الرابع: سلطة المحكمة في تقدير التقليد

للمحكمة في تقدير مسألة التقليد دور جوهري .

فالمحكمة ملزمة في كل الأحوال لدى وجود محاكاة أن تتحقق من التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك، و ذلك من أجل الوصول إلى الدفاع عن المضرور، و يتعين على المحكمة دائما أن تعمل رقابتها الموضوعية على أساس أن تقدير مسألة التقليد يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

وجدير بالذكر أن الخبير لا يصح انتدابه إلا لفض مسألة فنية، يصعب على المحكمة إدراكها، ومفاد ذلك أنه يبطل ندب الخبير لبيان ما إذا كان هناك اعتداء من عدمه لأن مفهوم التقليد، وقواعد المضاهاة من المسائل القانونية التي لا يجوز للخبير التطرق إليها لأنها من اختصاص المحكمة[3]. و إذا أسفرت المقارنة بين مادتين على أنهما لا يشتركان حتى في واحدة أو أكثر من

[1] حكم 1993/10/19، راجع لطفي حسام محمود، المرجع السابق ، ص 98 .

[2] أنطوان الناشف القاضي، الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، ص 35.

[3] بالي ، سمير فرنان، قضايا القرصنة التجارية و الصناعية و الفكرية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية 2001، ص 43.

الأفكار المشتركة، فلا يمكن القول أن هناك نسخ، لذلك فقد تنتهي العملية بنتيجة مفادها عـدم وجـود النسخ.

و العبرة في كل ذلك بالتشابه الجوهري بين المادتين المحميتين، وعلى المحكمة أن تفصل بوجـود هذا التشابه الجوهري من عدمه.

ففي حالة المصنفات الأدبية قد يصعب قياس التشابه الجوهري، و قد تلتزم المحكمة باتخـاذ حكـم نوعي، وليس كمي في شأن طبيعة المصنف ككل، وأهمية الأجزاء المشابهة جوهريا في المصنف.
وهذا ما نجده في دعوى "روث" ضد "يونايتد كـارد" Roth creeting cards –united cards، فـي 10 يوليو 1970 و مفاده" يبدو لنا كتصور و إحساس عام أن بطاقات التهاني "United "" مماثلة للبطاقات المحمية لحق المؤلف الخاصة ب " Roth " فالرموز و أسلوب رسمها و مجموع المصنف الفني الذي يقدم الإحساس الخاص و الرسالة المحددة، وترتيب الكلمات تشكل تشابها جوهريا[1].
و على هذا الأساس فهذه المعايير الأربعة تساعد رجل القانون في الفصل في النـزاع المطـروح، و لكن ماذا إذا تشابه التقليد بغيره من الجرائم .

المطلب الثاني : التقليد و القرصنة و الجرائم المشابهة

من الأهمية التركيز على أربعة جرائم ، باعتبارها أكثر علاقـة و ارتباطـا بالتقليـد و القرصنة، وتتمثل في : التشبيه التدليسي (الفرع الأول) ، التزوير (الفرع الثـاني) ،الغـش(الفـرع الثالث)، الانتحال (الفرع الرابع).

الفرع الأول : التشبيه التدليسي Imitation Frauduleuse

لابد من معرفة مفهوم التشبيه التدليسي، والفرق بينه وبين التقليد.
يرتكز التشبيه التدليسي على اصطناع شيء مشابه بصورة تقريبية للشيء الأصلي. وهو عبارة عن مقاربة يمكن أن تؤدي إلى خلق اللبس لدى المستهلك .
فإذا كان التقليد هو المطابقة التامة بصفة كلية ، أو جزئية بين الشيء الأصلي و الشيء المقلد، فـإن التشبيه التدليسي يكون بصفة تقريبية، وبطريقة تدليسية إحتيالية.
وبهذا التعريف فالتفرقة بين التقليد و التشبيه التدليسي صعبة، حيث أن الفقه الفرنسي غالبا ما تـساءل عن الفرق بين التقليد الجزئي و بين التشبيه ، إذا سلمنا بهذا المعنى ؟[2]

---

[1] حكم : 1970/07/10، راجع لطفي محمد حسام، المرجع السابق ص 90.
[2] Paul Roubier , Le droit de la propriété industrielle , paris 1954, p 71.

غير أن الفقيه الفرنسي " Roubier" يرى أنه لا صعوبة في ذلك إذا وضعنا بعين الاعتبار : الخلط الناتج عن التشبيه و كذلك نية الغش.

حيث أنه يشترط في التشبيه تحقق هذين العنصرين، أي الغش و اللبس، وعلى هذا الأساس تختلف هذه الجنحة عن جنحة التقليد بإشتراطها وجود عنصرين[1]:

العنصر المادي : المرتكز على تشبيه ذي طابع جوهري ، من شأنه خلق اللبس.

العنصر المعنوي : أي أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد التدليس، على عكس التقليد الذي يتحقق بمجرد فعل التقليد أي تحقق الركن المادي دون اشتراط الركن المعنوي. و الإستغناء عن هذا الركن نجده في قانون العقوبات العام، أي ما يسمى بالجرائم المادية البحتة.

و لقد وسع الفقه و القضاء الفرنسيين من مجال تطبيق جنحة التشبيه، بإدخال مفاهيم جديدة[2] : كالتشبيه بالقياس " Imitation par analogie" وهو استعمال علامة تشبه من ناحية النطق العلامة الأصلية ، والتشبيه بجمع الأفكار : "Imitation par association d'idees :

و يتمثل في كون العلامة المشبهة تذكر بالعلامة الأصلية، حيث يتعلق الأمر باستعمال تسمية مترادفة و هذا ما يسمى : بالتشبيه بالترادف Imitation par synonymie أو كذلك باستعمال تسمية متعارضة، وهو التشبيه بالتعارض : Imitation par contraste، و على هذا الأساس فالمشرع الجزائري نص على أنه يجب أن يكون التشبيه من شأنه أن يخدع المشتري، فقضى بتوافر التشبيه، وإمكانية خلق اللبس بين " Selectra" و " Selectro " [3] وبين " Kolher" و " Mehor " [4]، وجنحة التشبيه تحدد بحسب الصفات الإجمالية و بحسب إمكانية خلق اللبس لدى المستهلك العادي، و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير " القصد التدليسي".

و تجدر الإشارة إلى أن جنحة "التقليد" قليلة الانتشار في عالم التجارة و الصناعة لأن التاجر أو الصانع يفضل استعمال علامة تشبه العلامة الأصلية ، دون تقليدها بصفة مطلقة و بالتالي فجنحة " التشبيه " هي الأكثر انتشارا[5].

---

(1) فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري. الجزائر: نشر و توزيع ابن خلدون، 1998،ص 263.

(2) نفس المرجع ، ص 264.

(3) محكمة الجزائر ، القسم المدني 9 ماي 1969، قضية (ج.ب) ضد (ز) وشركة زرقة راجع علي هارون : La marque au maghreb,O.P.U 1979, p 394

(4) محكمة وهران، القسم التجاري، 18 جوان 1977 نفس المرجع ، ص 389.

(5) زراوي نفس المرجع، ص 261.

الفرع الثاني :التزوير _Falcification

في هذا الإطار يتم تحديد مفهوم التزوير، ومدى العلاقة بينه و بين التقليد.

التزوير هو تحريف مفتعل في الوقائع و البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهمـا ، و يمكن أن ينجم عنه ضررا ماديا أو معنويا.

و الغالب هو تعريف جارسون " التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحـدى الطـرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا "[1]

و هذا التعريف يحوي العناصر التي لا بد منها لوجود التزوير و هي ثلاثة أركان:

1-فعل التزوير : أي تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون.

2-الضرر : أي أن يكون من شأن هذا التغيير في الحقيقة أن يحدث ضررا.

3-القصد : أي أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي العام وكذلك القصد الخاص (النيـة المحـددة) فالتزوير هو نقل الشيئ نقلا "حرفيا كاملا"، أي صورة طبق الأصل عن الشيئ الأصـلي، وكقاعـدة عامة فإن تزوير حقوق العلامة التجارية مثلا، يعني إستعمال نسخا طبق الأصل عنهـا، أو طباعـة علامة مسجلة أو تزييفها بقصد بيع سلعة أو الإعلان عن سلعة يحتمل أن تسبب تشويـشا أو خـداعا لدى المستهلك[2].

أما إذا إقتصر النقل على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة، أو نقل بعـضها نقـلا حرفيا مع إجراء الإضافات أو التغييرات فإن ذلك يعد تقليدا للعلامة لا تزويرا .

ويلجأ المقلد عادة إلى إضافة أشياء طفيفة، أو يتعمد إزالة جزء منها، أو يغير في اللون أو الحروف حتى يوهم الغير عند ضبطها بالعكس[3].

وإذا كان التزوير لا يثير صعوبة عند ضبط العلامة المزورة مثلا، بحيث يكون التطابق بينهما كاملا وتاما، إلا أنه قد تثور الصعوبة في تقدير ما إذا كانت العلامة مقلدة أم لا، وتعتبر واقعة تقدير التقليد من عدمه مسألة موضوعية يختص بها القاضي، إلا أن فريقا آخر من الفقهاء يخالف هذا التوجه، ويرى أن تزوير العلامة مثلا يتمثل في نقل العلامة نقلا كاملا مطابقـا، أو نقـل الأجـزاء الرئيسية منها، بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية[4].

---

[1] بكر بدر عبد المهين، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.القاهرة :مكتبة عبد ا وهبة(ب،ت)، ص77.

[2] السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري. القاهرة : مطبعة فتح ا ، 1940، ص 33.

[3] سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية.القاهرة : دار النهضة العربية،1998 ، ص 205 و 201.

[4] صلاح الأسمر ، شرح قانون العلامات التجارية الأردني .الأردن : مطبعة التوفيق، .1992، ص 167.

أما المفهوم الحديث للتزوير فيختلف عن الرأيين السابقين من حيث التوسع في معناه تشريعا وقضاء ليشمل مجرد احتمال الخلط، ويرجع ذلك إلى التطور التكنولوجي،واستخدامات الانترنيت في جميع المجالات خاصة التجارية و الخدمية منها، وقد واكبه تطور تشريعي و قضائي في الدول الصناعية المتقدمة خاصة لتستطيع تقديم حماية أكبر و أشمل.

و الجدير بالملاحظة أن " التقليد" يشكل إحدى طرق التزوير، أي أنه من طرق التزوير المادي كتقليد خط الغير في ورقة ممضاة منه على بياض أو تقليد تذاكر السكة الحديدية[1].

و الملاحظ أن جريمة التزوير تتوفر على ركنين مادي وآخر معنوي، غير أن جريمة التقليد تتحقق بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود قصد الغش أو سوء النية، لأن ذلك مفترض أصلا في التقليد.

<u>الفرع الثالث :الغش</u> Fraude

من الضروري معرفة مفهوم الغش و الفرق بينه و بين التقليد.

في المصادر الغربية، كلمة غش – Fraude – تعني التصرف بسوء النية و الخداع، و في التاريخ اللغوي للكلمة ، نجد أنها مأخوذة عن الكلمتين اللاتينيتين : Frauds و Fraus اللتان تعنيان في نفس الوقت الخطأ و الإيقاع فيه، أي التصرفات الغادرة أو المخادعة التي تهدف إلى تحقيق غايات خسيسة أو غير مشروعة.

و الغش قانونا هو الترويج لسلعة ما بما يخالف حقيقتها بأي طريقة كانت مثل توزيع نشرات ، أو وضع ملصقات أو الإعلانات في إحدى وسائل الإعلام ، أو أي عمل آخر يخفي حقيقة السلعة.

أو هو عمل تجاري يتم بشكل مناف للقوانين و العادات و الشرف ، وينجم عنه ضرر للغير ملزم لمن ارتكبه بالتعويض ليس لإصلاح الضرر فحسب ، ولكن لمنع وقوعه مستقبلا [2].

وهو كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة، ويكون مخالفا للقواعد المقرة لها في التشريع ، أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها ، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر.

والغش أو التزييف لا يتطلب أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد تكون من ذات الطبيعة، ولكنه يختلف عنه في مجرد الجودة، على انه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت[3].

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 65.

[2] طلال أبو غزالة ،" التقليد وأسبابه وأثره على المستهلك و المجتمع" ، نشرة المجمع العربي للملكية الفكرية. ديسمبر 2001، ص 7.

[3] عبد الحميد الشواربي ، جرائم الغش و التدليس. الإسكندرية : منشأة المعارف بالإسكندرية، 1992، ص 152.

و الغش بصفة عامة، يقع إما بإضافة مادة غريبة للسلعة أو بانعدام شيء من عناصرها النافعـة، أو بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، أو بخلط أو إضافة مادة مغايرة لطبيعـة البضاعة أو من نفس طبيعتها، ولكن من صنف أقل جودة.

تختلف عناصر جريمة التقليد عن الغش من حيث الأركان، فالركن المادي في التقليد ينحـصر فـي إتيان فعل من أفعال التقليد، و وضعها على المنتجات بسوء نية أو بيعها أو عرضها للبيـع ، بينمـا الركن المادي في جريمة الغش ينحصر في فعل الخداع أي خداع المتعاقد أو الشروع فـي ذلـك، وهو إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه، وينصب على بـضاعة معينـة، و لا تتحقق إلا بحالة من الحالات التالية:

- إذا كانت المادة غير مطابقة للمواصفات.
- إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها.
- إذا احتوت على أية مواد أو إضافات ضارة أو غير ضارة بالصحة.
- إذا كانت البيانات الموجودة فيها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار به[1].

<u>الفرع الرابع : الانتحال</u> (السرقة الأدبية) P lagiat

إن تعريف الانتحال، والعلاقة بينه و بين التقليد صعبة جدا.

وقبل تحليل طبيعة الانتحال، لابد من الإشارة إلى أنه غير وارد ضمن أحكام القانون، أي أن الانتحال ليس صنفا قانونيا مثله مثل القرصنة، وبالتالي غير قابل للعقاب[2] فإذا كان الانتحال معنويا أو أدبيـا مأثوم ، فهذا ليس له أي أثر على المستوى القانوني بما أنه غير معاقب في حد ذاته.

و هدفه قانونا هو شبه منعدم " Quasiment Nul" لأننا لا نستطيع متابعـة أي شـخص نتيجة الانتحال إذا لم يكن يشكل في نفس الوقت تقليدا، و إذا شكل تقليدا فالانتحال لا يكون لـه أي معنى ، أو أن معناه يكون فارغا من حيث الجوهر.

فالانتحال صعب التعريف فهو حسب الفقيـه الفرنـسي " Marcelle Azema " : تـشبيه تدليسي لمصنف الغير"[3] وحسب الفقيه الفرنسي " Robert Plaisant" : "هناك تقليد عن طريق

---

[1] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي . القاهرة : دار الفكر العربي، 1979، ص 85.

[2] Rolan Dumas, propriete litterraire et artistique. Paris, 1987, p312 .

[3] Linant de bellefond, opcit, P100.

الانتحال عندما تكون الخصائص و المميزات الأساسية للمصنف المقلـد مـستوحاة و مأخوذة من المصنف الأصلي"[1].

و عليه فالانتحال ماهو إلا شكل خاص من التقليد، والأرجح يمكن تصنيفه ضمن التقليـد البسيط أو العادي[*]

و بهذا المعنى فالمنتحل (Le Plagiaire) و إن لم يستنسخ المصنف كليا أو جزئيا فهـو يأخذ جوهر هذا الأخير (La Trame)، لذلك كان الانتحال صعب للتصريح به. ويعمد القاضـي إلـى المقارنة بين المصنفين لاستخراج التشابهات، ولكن هناك حالات لايوجد فيهـا "تقليـد"وإنمـا فقـط "إنتحال"، فالمنتحل لايعيد المصنف نفسه كاملا، أي لايستنسخ المصنف، وإنما يأخذ جوهره وفحـواه "Substance"، مع إعطاءه طابعا شخصيا[2].

وعن طريق هذا النقل أو الأخذ لجوهر المصنف، فإن ذلك يعد إعتداء على حق المؤلف الذي انتحل مؤلفه، وبما أن الأفكار غير محمية، ففي الوقت الذي يقوم فيه المنتحل ببراعة ومهـارة بتعديل تركيب وتعبير المصنف الذي قام بانتحاله فإنه يفلت من العقـاب علـى حـد قـول الفقيـه R..Plaisant "الإنتحال البارع والماهر، أدبيا أومعنويا مدان ومأثوم، ولكنه جنائيا غير مـذنب وغيـر معاقب"[*].

ففي الإنتحال يتعلق الأمر بتملك أفكار الغير، من شيئ مستوحى من الأصـل، إعتمـادا على أهم عناصره، وإذاكان المنتحل بارعا ومتعودا على المهارة لإخفاء ذلك عـن طريـق أفكـار شخصية وإضافتها للأصل فيفلت من العقاب.

غير أن إيجاد الحدود الفاصلة بين التقليد والإنتحال صعب جدا، وإن التطبيقات القضائية بينت أن التفرقة بين التقليد والإنتحال يجب أن تخضع لتحليل جدي وصارم، وفحص دقيـق للنـسخ حول التكييف القانوني الذي يجب على قضاة الموضوع النطق به بسلطة تقديرية مطلقة .

---

[1] Robert plaisant, propriete litteraire et artistique. Edition Masson 1985, P282 .

[*] “Il ya contre facon par plagiat lorsque les traits caracteristiques de l’oeuvre contrefaite se retrouvent dans l’oeuvre contrefaisante” idem P312 .

[2] Claude colombet, opcit p300 .

[*] “ Le plagiat habile est moralement coupable mais juridiquement irreprochable. Plaisant, op .cit p 167.

وعليه نخلص إلى أن الإنتحال هو عرض مصنف الغير بعد تعـديل شـكله وبعـد أن يستلهمه من أعمال الغير بإنتحال أجزاء سواء أكانت الكلمات أوالنغمات وعرضها في السوق كما لو كانت أعمالا شخصية و جديدة، في حين أنها مدينة في وجودها لأعمال سابقة.

و المصنفات محل الانتحال هي الكتب الدرامية، العلمية، وعموما مـا يـسمى بالكتـب الأكثر مبيعا " The Best Sealer" و الانتحال ظاهرة تؤثر سلبا على الصناعات الثقافية لأنه يساهم في إنخفاض الإنتاج، وينافس المنتوجات المشروعة[1].

و الانتحال لا يفسر عادة على أنه محصور في حالات التشابه فقط ، حيـث أن وضـع مصنف في التداول و التعبير عنه في أشكال جديدة، يعد انتحالا، بشرط ألا تكون المحتويات المقتبسة جزء من ثرات ثقافي مشهور[2].

بعد عرض أهم التعاريف الخاصة بالتقليد والقرصنة وأسباب الظهور والمعايير المعتمـد عليها لتكييف التصرف، وبعد الإشارة لبعض الجرائم التي تتداخل مع جريمة التقليد، من الـضروري معرفة أهم المجالات التي تتعرض للتقليد في الملكية الفكرية .

الفصل الثاني : مجالات التقليد والقرصنة .

إن الإعتداء في الملكية الفكرية له مجالات واسعة لتشعب مواضيع الملكيـة الفكريـة، وعليه يمكن تصنيفها في مجالين يعدان قوام الملكية الفكرية وعمودهـا وهمـا الملكيـة الـصناعية والتجارية (المبحث الأول)، والملكية الأدبية والفنية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الملكية الصناعية والتجارية Propriete Industrielle et Commerciale.

الملكية الصناعية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للـشخص بحيـث تعطيـه مكنـة الإستئثار بكل ماينتج عن فكره، فهي ترتب لصاحبها نوعين من المـصالح : مـصلحة فـي نـسبة إختراعه إليه، ومصلحته في الإستفادة ماليا عن طريق الطرح والتداول في السوق[3].

[1] عمر الزاهي ، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية (ماجيستر) . الجزائر : جامعة الحقوق، 2000.
[2] كعنان، المرجع السابق ، ص 395.
[3] عامر الكسوا ، ا رجع السابق، ص77.

ولاستغلال الحقوق الصناعية أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، فقد تؤدي إلى إحـداث الثورة العلمية التكنولوجية لتكون من أقوى دعائم التطور الصناعي الاقتصادي[1] .

ومحل حقوق الملكية الصناعية هو إما : مبتكـرات جديـدة : "Creations Nouvelles " كالمخترعات (المطلب الأول)، والرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الثاني)، وإما إشـارات مميـزة "Signes Distinctifs"، تستخدم لتمييز المنتجات والخدمات كالعلامات التجارية والصناعية[2] (المطلب الثالث) .

<u>المطلب الأول :</u> الإختراع Invention .

ترد الملكية الصناعية على شيىء غير مادي فتعطي لصاحبها مكنة الاستئثار بهـا، وإن كانت لا تمنحه حق الاستعمال المطلق لأن الهدف منها هو وصولها للكافة للاستفادة من موضـوعها وهو الابتكار لأن الغاية من هذا الأخير هو تقدم المجتمع وتطوره[3] .

ودراسة ذلك تكون بتعريف الإختراع وشروطه وآثاره (الفرع الأول)، وتقليد الإختـراع (الفرع الثاني).

<u>الفرع الأول :</u> تعريف الاختراع وشروطه وآثاره

ولا بد من التعرف على الإختراع وأنواعه وشروط أهليته وكذا الاثار الناجمة عنه .

<u>أ – تعريف الإختراع :</u>

الإختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، والتي تمكنه عمليا من إيجـاد حـل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا[4]، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للإستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا .

ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية (م2 من أمر 03-07)[5] .

---

(1) مد حسني عباس، الملكية الصناعية وا ل التجاري، القاهرة : دار النهضة العربية، 1971، ص 43 .

(2) مد حسن ، الوجيز الملكية الفكرية. ا زائر : ا ؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 123 .

(3) الكسوا ، نفس ا رجع، ص 79 .

(4) تعريف ا نظمة العا ية للملكية الفكرية، الويبو OMPI – Wipo- .

(5) أمر رقم 03-07 ا ؤرخ 03/07/19 ا تعلق ب اءات الإختراع، ج.ر.ع 44 .

وعليه فإن الإختراع كمنتج عقلي وذهني أظهرته القريحة العقلية لصاحبه، يمنح لهذا الأخير الحق في إستغلاله ماليا وفقا لأحكام القانون، ولكن يشترط القانون حتى يصبح هذا الحق حجة على الكافة القيام بإجراءات شكلية تتمثل في تقديم الطلب للجهة المختصة للتسجيل وإذا ما تم ذلك حصل المخترع على سند أو وثيقة تسمى : براءة الإختراع Brevet d'invention وهي عبارة عن شهادة تمنحها السلطة المختصة للمخترع، يستطيع بموجبها حماية إختراعه والإستفادة منه ماليا، وهذه السلطة تعرف في النظام الجزائري بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية -I.N.A.P.I– .

وللبراءة أهمية كبيرة لأنها :

1- تعطي مكنة إحتكار إستغلال الإختراع في مواجهة الجميع.

2- حق المخترع في حماية إختراعه وإستغلاله ماليا من تاريخ الحصول عليها .

والإختراع أنواع :

1) إختراع إنتاج صناعي : Produit Nouveau وهو إيجاد شيئ مادي جديد، سواء أكان مركبا ميكانيكيا أو كيماويا.

2) إختراع طريقة صناعية : Emploi Nouveau هو إيجاد طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيئ موجود ومعروف من قبل، سواء أكانت الطريقة تقنية أو كيماوية[1] مثل إيجاد طريقة لطبع ترجمة الأفلام السينمائية على ذات الفيلم .

ب) – شروط الإختراع وآثاره :

1) شروط الإختراع :

للإختراع شروط موضوعية وأخرى شكلية :

I – الشروط الموضوعية :

تتمثل في: الجدة، القابلية للتطبيق الصناعي، الميزة الإبتكارية.

1 - الجدة : Nouveaute :

أن يكون الإختراع جديدا ولم يسبق للجمهور أن تعرف عليه من قبل .

ولقد عرف المشرع الجزائري الإختراع الجديد في المادة 4 من أمر 03-07 المتعلق بالبراءات بأنه : "إختراع لايندرج في حالة التقنية الصناعية .

---

[1] Albert chavanne et jean-jacque Burst, Droit de la propriete industrielle. 5eme edition, Dalloz 1998, p395 .

أ - القابلية للتطبيق الصناعي : susceptible d'application industrielle

أي أن تكون الفكرة قابلة للتطبيق صناعيا، وفي متناول أي صانع إنجازها بمجرد توفر الوسائل اللازمة لذلك[1]، أي يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة (المادة 6 من أمر 03-07) .

ب - عدم البديهة والخطوة الإبتكارية : La non evidence et le caractere inventif

أي ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال أي إنسان، ويتطلب الأمر أن تكون ناتجة عن نشاط إبتكاري طبق في مختلف القوانين العلمية، ولم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية (م5 من 03-07) .

II – الشروط الشكلية :

وتتمثل في ضرورة تقديم الطلب إلى الهيئة المختصة للتسجيل، أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبالتالي الحصول على براءة الإختراع في حالة قبول الطلب، حيث يمنح المخترع حق الأسبقية في الحصول عليها ويترتب على منح البراءة :

1) – حق إحتكار إستغلال الإختراع : لمن صدرت باسمه كصاحب حق مادي .

2) – حق التصرف في البراءة : حيث يجوز التنازل عنها ورهنها والترخيص بها .

ويتم تسليم براءة الإختراع بعد أن يقوم المعهد بفحص الطلب والتأكد من صحة الإجراءات (م 27)، وتنشر براءة الإختراع المسلمة حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

2 – أثار الإختراع :

يكون لصاحب البراءة الحق في إستغلالها و التصرف فيها بالرهن، و التنازل.

وتنقضي البراءة : بإنتهاء المدة وهي 20 سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب (م 9)، كما تنتهي بالتخلي عنها للجمهور (م51)، أو بإبطالها لعدم توفر الشروط القانونية لفقدانها (م53) .

كما يسقط الحق في إمتلاك البراءة تلقائيا إذا لم يدفع صاحبها حقوق التسجيل (م54)، غير أنه تمنح لمالك البراءة مهلة ستة (06) أشهر إبتداءا من تاريخ مرور سنة على الإيداع لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة .

---

[1] Paul, roubier, op cit, p86 .

الفرع الثاني : تقليد الاختراع

لابد من تعريف الاختراع المقلد وأهم قضايا التقليد في هذا المجال .

أ – تعريف الاختراع المقلد :

يظهر التقليد في أي فعل أو ادعاء يؤدي إلى تغيير حقيقة الاختراع ، فكل من دون قيدا كاذبا أو تسبب في تدوينه مع علمه بعدم صحة القيد المحرر يتابع بجريمة التقليد .

و تقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان انتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبته إليه، و بالتالي فالتقليد هو قيام المقلد بالاعتداء على الاختراع دون إذن المخترع أو رضاه، من خلال قيامه دون حق باستغلال الاختراع، أو الاستفادة منه ماليا أو بالتصرف فيه كبيعه مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع[1].

ولقد عالج المشرع الجزائري تقليد البراءة في المادة 61 من الأمر السالف الذكر، وذلك بالنص على الأفعال التي تشكل هذه الجريمة : "يعد جنحة التقليد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم م56".

وتتمثل هذه الأفعال في :

- صنع المنتوج المحمي ببراءة الإختراع أو إستعماله أو بيعه أو إستراده دون علم صاحبه.
- إستعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الإختراع أو تسويقها .
- ويعد مقلدا كل من يتعمد إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أوإدخالها إلى التراب الوطني (م 62) .

و سواء أكان موضوع الابتكار قابلا لشموله ببراءة الاختراع أم بقي مرتبطا بفكرة المعرفة الفنية : "Savoir Faire"[2] و التي هي عبارة عن مجموعة المعارف التقنية والمتعلقة بفكرة الأسرار التجارية و الصناعية أي طالما كان المبتكر يحتفظ بها سرا و التي لم ترق إلى صفة الاختراع فيعاقب منتهكها ويظهر ذلك في قضية " William Hoeltke .Kemp Manufacuring "[3] – حيث قام أحد المخترعين بالاتصال بإحدى الشركات و عرض عليها الابتكار، فطلبت منه الكشف لها عن الاختراع، لكنها بعد ذلك أفصحت عن عدم اهتمامها به، و مع هذا فلقد قامت باستعماله، فرفع المخترع دعوى ضد

---

[1] Christian Le stanc , l'acte de contrefacon de brevet d'invention. Collection du C.E.I.P.I Dehan,Montpellier 1977, p 67.

[2] جلال وفاء محمدين ، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها. الإسكندرية : الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 71.

[3] نفس المرجع، ص 120.

الشركة ، فذهبت المحكمة إلى القول بأن قواعد العدالة تقضي بوجوب القول بأن هناك عقد ضـمني، وبالتالي لا يحق للشركة استعمال الاختراع.

ب) التقليد كما استقر عليه القضاء :

إن القضاء زاخر بما إستقر عليه إجتهاد المحاكم فيما يتعلق بقضايا التقليد، فتارة فصل بتوافر جنحـة التقليد وتارة أخرى بإستبعاده .

ويعتبر القضاء الغربي خاصة الفرنسي والأمريكي ثري مقارنة بالقضاء العربـي لاسـيما القـضاء الجزائري .

1) أمثلة عن حالات توفر التقليد :

وتتمثل في القضاء الجزائري والقضاء الفرنسي والقضاء الأمريكي .

أ - القضاء الجزائري :

في مجال الإختراعات، نجد القضاء الجزائري يفتقر نوعا ما للنزاعـات علـى عكـس العلامات والرسوم، وذلك لكون أغلب النزاعات تحل وديا دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكم .

ولعل أهم قضية في مجال تقليد براءة الإختراع هي التي فصل فيها مجلس قضاء البليدة في 2002/01/26 وهي بين[1] :

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة : **فايوبيناس**
- ضد : **- يونس عبد القادر**
- **المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية I..N.A.P.I** .

حيث أن الشركة مالكة لبراءة إختراع متمثلة في آلة" ضخ الإسمنت"، مسجلة لدى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وحيث قام " يونس عبد القادر" وهـو أحـد عمالهـا بسرقة الصور وطريقة صنع هذه الآلة، وبالتالي قلد الإختراع الذي قام به مدير الـشركة ولقـد تـم إكتشافه عند شروعه في عملية التصنيع، فتم حجز الآلات، وتم تعيين خبير والذي أثبت التقليد، كمـا صادق القاضي على الخبرة وأمر بحجز الآلات المقلدة .

[1] لمس قضاء البليدة، الغرفة ا دنية، قضية رقم : 362 / 2002، حكم صادر : 2002/01/26 .

ولقد إستند مجلس قضاء البليدة إلى المادة 33 من المرسوم التـشريعي 17/93، والمتعلـق بحمايـة الإختراعات، حيث أجاز المشرع لصاحب البراءة، أو من له حق إمتلاكها أن يرفع دعوى قـضائية، ضد أي شخص قام بالتقليد .

ب - القضاء الفرنسي :

مؤسسة " :Tecmabat/Europeenne Mercuriale

حيث أن المؤسسة " Europeenne Mercuriale " اتهمت مؤسسة " Tecmabat" بالممارسات التنافـسية التي شملت تقليد براءة اختراعها المتمثل في منتوج كيماوي و هو " الزئبـق" " Mercure" و الـذي يمتاز بميزة ابتكارية وهو فعاليته و خطورته ، ولقد قررت المحكمة أن تعـويض 100.000 فرنـك فرنسي قد يجبر الضرر الذي تعرضت له مؤسسة " E.M "[1]. و في نفس الإطـار حكـم مجلـس " District" بلوس انجلس بإلزام " Microsoft " بد فع 120 مليون دولار للتعويض عن الضرر الـذي أصاب " Stac electronics " جراء تقليد براءة إختراعه في نظـام التـشغيل (MS DOS 6.0 et 6.2) Systeme d'exploitation MS – DOS .[2].

ج – القضاء الأمريكي :

- شركة بروكتري Broottree Corps ضـد شـركة التجهيـزات الدقيقـة المتقدمـة : AMD (Advanced Micro Devices) :

حيث رفعت " بروكتري" دعوى ضد شركة التجهيزات الدقيقة – AMD - للاعتـداء علـى بـراءة الاختراع، وعلى تسجيل مصنف قناع بالمخالفة لقانون حماية أشباه الموصـلات Topographie de Semi Conducteur . حيث كان الأمر يتعلق بما إذا كان واجبا نسخ الشريحة كلها لـيمكن القـول بوجود الاعتداء، و كان الجزء الذي وجد أنه قد نسخ هو الخلية الأساسية في تصميم الشريحة مكررة آلاف المرات، و على الرغم من أن ذلك لم يشمل الشريحة كلها ، إلا أنه كان جزءا كبيرا من الإبداع في تصميم الشريحة، وحكمت المحكمة لصالح " بروكتري " و نوهت بوقوع التقليد[3].

أمثلة عن حالات انتفاء التقليد :

ونجد القضاء الأمريكي ثري في هذا المجال وذلك في :

- **شركة " بنوات " ضد شركة " دوراند ويلاند" :**

---

[1] Cass. Paris .23 Mai 1997. J.c .Brevet 2000, Fax 46 40.

[2] Cour de district, 23 fevrier 1994, expertise, avril 1994, N 171.

[3] حكم 9 أكتوبر 1992، راجع مد حسام لطفي، ا رجع السابق، ص 122.

حيث رفعت " بنوالت " دعوى على " دوراند ويلاند" لاعتدائها على بـ رءاة اختراعهـا عـن فـارز للفاكهة، وانصب النزاع على ما إذا كان واجبا على المحكمة أن تتجاوز لغة الوسائل و الوظيفة لـدى مقارنة بنية الوحدات موضوع الاتهام مع البنية المفصح عنها في المواصفات . وقضت المحكمـة أن الاعتداء غير واضح لأن بعض وظائف الاختراعات المدعى بها كانت غير متوافرة في الآلة محـل الاتهام، وبناء عليه لا يوجد تقليد[1] .

دياموند (مدير براءات الاختراع و العلامات) ضد دابر :

حيث رفض مكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع و العلامات منح بـراءة اختـراع لعمليـة معالجة المطاط ، استنادا و لو جزئيا إلى أن الطريقة كانت تتخذ شكل صيغة رياضية ، ومن ثمـة لا تقبل الحماية ببراءة الاختراع[2] .

المطلب الثاني : الرسوم و النماذج الصناعية D essins et Modeles Industriels

الرسوم و النماذج الصناعية تشبه براءات الاختراع من حيث أن جميعها من نتاج الفكر كمـا أنهـا تستخدم في الصناعة ، وإذا كانت براءة الاختراع تقوم على الحماية الصناعية فإن تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي في الصناعة.

وعليه يجب تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وشروطها وآثارها (الفرع الأول) والتقليد في الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الرسوم و النماذج الصناعية، شروطها و آثارها

من الضروري التعرف على الرسم و النموذج أولا ثم على الشروط و الآثار.

أ) تعريف الرسم أو النموذج :

لفظ الرسم تعني : صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسـيلة اصـطناعية، سواء أكانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة ، وقد يتمثل هذا الرسم في صورة مستمدة من الطبيعة أو منظر خيالي جميل أو مجرد خطوط أو زخارف أو نقوش[3] كما هو الحال بالنسبة للأثاث أو التحف، ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه كل تركيـب لخطـوط أو ألوان لإعطاء مظهر خاص لشيء صناعي[4].

---

[1] حكم 1986/2/6، حسام لطفي، المرجع السابق، ص 55 .

[2] حكم 1981/3/2، نفس المرجع، ص 43 .

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية. الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000، ص 207 .

[4] م1 من أمر 66-86 المؤرخ 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .

أما لفظ نموذج : فيعني القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات فيعطى لها صفة الجاذبية، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كما هو الحال : للنموذج الخارجي للسيارات، أو

زجاجة العطور، وحسب المادة الأولى من القانون الجزائري فالنموذج هو كل شكل قابل للتشكيل أو كل شيء صناعي يمكن إستعماله لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج الأخرى بشكله الخارجي.

و الفائدة العملية لكل منهما تنحصر في إضفاء رونق جميل أو شكل معين يجذب العملاء و يؤدي إلى تفضيل هذه السلع عن غيرها من السلع المتماثلة و بالتالي يتحقق لكل طرف من أطراف المعاملة الصناعية (الصانع – المستهلك) ما يصبو إليه من تحقيق أعلى ربـح، و رواج البـضائع بالنسبة للمنتج، وتمييزها عن غيرها بثقة و اطمئنان بالنسبة للمستهلك.

ب) شروط أهلية الرسم أو النموذج :

لما كان إخراج السلع و المنتجات في شكل جذاب يساعد على رواجها[1] فقد منح المشرع صـاحب الرسم أو النموذج حماية قانونية متى توافرت الشروط القانونية الموضوعية و الشكلية.

I - الشروط الموضوعية :

تتمثل في[2] :

1) **الصفة الصناعية** :

أي يكون قابلا للتطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها، و مثالهـا الرسـوم الخاصـة بالمنسوجات، الجلود .

2) **الجدة** :

أي أن يكون الرسم أو النموذج في مجمله جديدا، وله صفة مميزة، و ألا يكون نقلا أو تقليـدا عـن غيرها و على كل حال فالجدة مسألة واقعية يعود الفصل فيها لقاضي الموضوع، ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل (م3/1).

3) **الابتكار** :

---

[1] Yves saint-gal, protection des dessins et modeles,.edition j- delmas, 1973, p180 .

[2] صلاح الدين الناهي، الوجيز ا لمكية الصناعية والتجارية. عمان : دار الفرقان، 1982، ص 210 .

أي ينطوي الرسم أو النموذج على الحداثة ، أي إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل.

II - الشروط الشكلية :

فتتمثل في إجراءات تقديم طلب التسجيل، و التي يجب أن تحتوي على البيانات المتعلقـة بالرسـم أو النموذج حيث يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه لدى الهيئة المختـصة وهـي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ج – آثاره :

يكون لصاحب الرسم أو النموذج الحق في إستغلال رسمه أو نموذجه (م1/2)، كمـا يجـوز لـه أن يحول إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه (م20).

وتكون مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية 10 سنوات من تاريخ الإيداع مع الحق فـي التجديـد وتنقسم هذه المدة إلى فترتين، الأولى من عام واحد والثانية من تسعة (09) أعوام موقوفة على دفـع الرسوم (م13).

الفرع الثاني : تقليد الرسوم و النماذج الصناعية

اعتبر القانون الاعتداء على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي جريمة جنائية على أساس التقليد. ومعالجة ذلك تتم عن طريق تعريف الرسم أو النموذج المقلد، وكذا أمثلة عن التقليد في هذا المجال.

أ) تعريف الرسم أو النموذج المقلد :

لا يجوز لأي شخص أثناء سريان مدة الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي المسجل رسميا، القيام بأي تقليد أو تعديل للرسم أو النموذج إلا بموافقة صاحبه الأصلي.

و بالتالي فاصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي يشكل جريمة التقليد.

وقد يقع التقليد للرسم أو النموذج بمحاكاة دقيقة، كما قد يكون التقليد بنقل الرسم أو النموذج الأصلي بصورة شبه كاملة ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك فـي الخلـط بينهما ، حتى و إن وجدت فوارق جزئية[1].

فمجرد وضع على قميص " Teechirt " رسومات تتخذ نموذج زجاجة عطر من نوع : " Ungaro et Loncome " يشكل تقليدا لهذين النموذجين[2].

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبنا . ب وت : دار النهضة العربية، 1985، ص726.

(2)Cass. Paris, 19 Mars 1992. J.c .com 1994, Fax 34 10. p4.

وإن إعادة صنع حقيبة يد نسائية ذات الشكل الرباعي المحمي، و تستجيب للمقاييس الشخصية في الإبداع والأصالة من حيث الشكل، الألوان، الخطوط،يعد تقليدا[3].

وأن مجرد نشر رسومات في مجلة إشهارية (للواحق السيارات) من طرف شركة منافسة لمصلحة إعلاناتها يشكل تقليدا[1].

والملاحظ أن الرسوم والنماذج الصناعية مثلها مثل الإختراعات لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التقليد الواقع عليها وإنما إكتفى بذكر أن كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة التقليد (م23) .

ب) التقليد كما استقر عليه القضاء:

نجد استقرار القضاء الجزائري والفرنسي وكذا المصري على توافر التقليد وذلك في القضايا التالية :

1) أمثلة عن حالات التقليد :

أ - القضاء الجزائري :

نجد قرار مجلس قضاء الجزائر المؤيد لحكم محكمة الحراش في قضية **BIMO** ضد **Le Regal**.

حيث أن مؤسسة BIMO، والكائن مقرها ب "بابا علي"، تستعمل وتسوق شكولاطة بعلامة "Ambassadeur" بغلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون، وهذا النموذج مودع ومسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية في 95/11/29، ومؤسسة "Le Regal" والكائن مقرها " ببويرة" إستعملت غلافا مشابها، يحتوي على نفس الرسم والنموذج ولكن بعلامة : "President" ومودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، لكن بتاريخ لاحق عن إيداع مؤسسة BIMO .

فرفعت BIMO دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد لإبطال تسجيل النموذج المودع، والمستعمل من طرف "Le Regal" نظرا للخلط والإلتباس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك .

فأصدرت المحكمة حكما لصالح BIMO نظرا للأسبقية في إيداع الرسم وأمرت ببطلان التسجيل اللاحق مع التوقف عن الإستعمال .

---

[3]Trib. Paris, 15 avril 1990. J.c. com. 1994. Fax 3410. P14 .

[1]Cass. Paris .06 Juin 1966. Jc .com 1994, Fax 34 20. P3

ولقد أيد مجلس قضاء الجزائر حكم محكمة الحراش[2].

ب – القضاء الفرنسي :

– نموذج النظارات الشمسية:

في حكم محكمة باريس 11 جوان 1985 : اعتبرت أن نموذج النظارات الشمسية المسجلة دوليـا و المتميزة بشكلها الانسيابي وتقنيتها الرفيعة في التصميم وتأتي في تشكيلة فاخرة من الإطـارات إلـى جانب أناقتها، فإن هذه التشكيلة مريحة، وتحمل شكلا "أفقيا يتوسطها حرف " U" قلدت بنموذج آخر، مطابق لها في الشكل و التصميم، وأن الاختلافات الجزئية غير واردة في المقارنة[1].

ج – القضاء المصري :

- **رسم نهر (دالتا)** :

فلقد قضي بأن العلامة التجارية المؤلفة من رسم " دالتا" تقليدا للعلامة المؤلفة من تسمية " دالتا"، لأنه يجب اعتبار رسم العلامة بمنزلة مدلولها و التسمية بمنزلة الرسم الذي يمثلها، فالرسم يضاهي الكتابة في التأثير لأنه يخاطب عيون كافة الناس، ولن يستطيع المشتري أن يعبر عن رسم إلا بالكلمة الدالة عليه[2] وكذلك قضت محكمة مقر المجالس الفرنسية بتوافر التقليد في قضية رسم كلمة متقاطعة[3].

2) أمثلة عن انتفاء التقليد :

ولقد قضى القضاء الفرنسي بإستبعاد التقليد في القضية المتعلقة بنموذج الأحذية وكذا نمـوذج طـاقم الذهب.

نموذج الأحذية : بين مؤسسة Joseph Pichette , et Gervais

حيث قررت المحكمة بأن الأحذية المباعة من طرف مؤسسة "Gervais " لا تـشكل تقليـدا للنمـوذج المسجل من طرف " J-P "، ولتسبيب الحكم، قارن القضاة الأحذية المحجوزة للمؤسسة الأولى، مـع النسخ الأخرى و المتمثلة في أربعة 4 نماذج و التي تدعي " Pichette " بأنها مقلدة، وقدر القضاة أن نقاط التشابه لا تشكل العناصر الأساسية و الجوهرية للنموذج الأصلي، ولكنها نوعية مطروحة فـي

---

(2) لس قضاء ا زائر، حكم صادر 1998/04/20، قضية رقم 97/4722 .

(1) Cass. Paris, 11Juin 1985, J.c. com 1994. Fax 34 10. P15 .

(2) إستئناف الأسكندرية، 1950/11/7، راجع فرنان با ، ا رجع السابق، ص 85 .

(3) T.G.I. Paris. 27/04/1974, J.c. com 1994. Idem P4 "فبشأن كلمة متقاطعة مية، أعيد عرضها عن طريق إعـادة طبعها على قماش صص للمظلات، و اعت ت ا كمة أن عرض هذا الرسم على القماش، و القيام بإشهاره لة " L'Aurore" ـت اسم مقلدها ، يعت عملا غ مشروع، ويشكل ضررا ماديا وبالتا تقليدا ، لأنه بدون ترخيص من مالكه الأصلي".

السوق، ولا تثير الإلتباس في ذهن المستهلك و بالتالي فالنماذج المسجلة ل " Pichette "، و الأحذية المعروضة للبيع ل " Gervais" لا تشكل تشابها والتباسا[4].

نموذج طاقم الذهب :[1]

حيث قررت نقض باريس في : 1949/05/09 : بأن نموذج طاقم الذهب الذي يرجع إلى مؤسسة "M " هو تقليد لطاقم الذهب ل " Fiacre Parisienne" لكن بدون وجود تشابهات و خصائص معينة بينهما، لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بانعدام التقليد .

المطلب الثالث : العلامات التجارية و الصناعية و الخدمة Marques de Commerce, de Fabrique, et de Service

تلعب العلامة التجارية دورا كبيرا في نمو و تقدم المجتمع، إذ تعتبر إحدى الركائز التي يعتمد عليها نجاح المشروع الاقتصادي، ومما يؤيد إطلاع العلامة بأهمية كبيرة هو إحاطتها من قبل الفقه و التشريعات بالعناية ومناداتهم بضرورة توفير الحماية اللازمة ليس فقط على المستوى المحلي بل و على الصعيد الدولي .

وعلى هذا الأساس لابد من الإشارة إلى تعريف العلامة، شروطها، أثارها في (الفرع الأول)، ثم تقليد العلامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف العلامة، شروطها و آثارها

في هذا الإطار لابد من تعريف العلامة وأنواعها والشروط الموضوعية والشكلية لأهليتها، وكذا الحقوق المترتبة على ملكيتها.

أ) **تعريف العلامة** :

يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن التي يملكها الآخرين، كعلامة "CAMEL" المشهورة بالنسبة للسجائر، و علامة - Bright Sun – لتمييز مستحضرات التجميل .

ولقد عرف المشرع الجزائري العلامة في أمر رقم (03-06)[2] بأنها : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها الأسماء، الأحرف، الأرقام ...

---

[4] Cass. Paris. 26 Avril 1977, j.c. com. 1994, fax 3410 P9 note Francois Greffe .

[1] Cass. .Paris, Avril 1949, op. Cit. P 17.

[2] أمر رقم 03-06 المؤرخ 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، ج.ر.ع 44 .

و للعلامة دور كبير في جذب العملاء مما يؤدي إلى رواج البضائع و المنتجات و عليه فهي :

1) تحدد مصدر المنتجات والبضائع بحيث يتمكن المستهلك بكل سهولة من التعرف عليها.
2) من شأنها زرع الثقة في نفس المستهلك.
3) لها وظيفة إعلامية وإعلانية.

و العلامة التجارية هي التي تشير إلى مصدر البيع، أما العلامة الصناعية فهي تشير إلـى مـصدر الإنتاج ، أما علامة الخدمة فهي السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم الخـدمات، فرديـة أو جماعيـة، لتشخيص الخدمات المقدمة.[1]

و تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمـة مقدمـة (م 3 مـن أمـر 03 – 06) وللعلامة أشكال وصور قد تكون في شكل : حروف وأرقام، رموز و نقوش و رسوم، وقد تكون في شكل أسماء بشرط أن تتخذ شكلا مميزا [2].

ب) شروط العلامة :

يشترط في العلامة شروط موضوعية وشروط شكلية:

I- الشروط الموضوعية:

تتمثل في :

1- الجدة :

أي لم يسبق استخدام ذات العلامة داخل إقليم الدولة على ذات السلع و المنتجات.

2- الميزة :

أي أن يكون للعلامة شكلا مميزا خاصا بها، وتتصف بطبيعة ذاتية تمنع الخلط بغيرها، و العلامـة المجردة من أية صفة مميزة لا تعد علامة صحيحة .[3]

3- المشروعية :

ألا تخالف القانون أو النظام العام و حسن الآداب، كالصلبان الحمراء، وعلائم الشرف، و الـدمغات الرسمية.

II-الشروط الشكلية :

هي إجراءات تسجيل العلامة لدى الهيئة المختصة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص و شهر طلب التسجيل عند قبوله بعد عملية الفحص، و فتح باب الاعتراض ثـم تـسجيل العلامـة وشهرها.

ج) الحقوق المترتبة على ملكية العلامة :

---

(1) زراوي،" علامات ا صنع التشريع ا زائري"، ا لة ا زائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ،1991، ع 4 ص 952.
(2) يل حسـ الفتلاوي، ا لكية الصناعية وفق القوا ا زائرية. ا زائر: ديوان ا طبوعات ا امعية، 1988، ص 140.
(3) زين الدين، ا رجع السابق، ص 253.

يترتب على اكتساب ملكية العلامة أن يصبح لمالكها حق استغلالها و التصرف فيهـا بـالبيع، الرهن، والترخيص باستغلالها [*] ، و إيداع العلامة ينتج آثاره طيلة عشر (10) سنوات تسري بـأثر رجعي من تاريخ إيداع الطلب (م 5) و تنقضي العلامة لعدم الاستغلال أو التجديد، أو التخلي.

الفرع الثاني : تقليد العلامة

شهدت الساحة القضائية آلاف القضايا المتعلقة بتقليد العلامة و قرصنتها و منافسة مالكها، ومـن الناحية القانونية يبدو أن البريطانيين كانوا أول من أعطى هذا الموضوع الحيوي أهمية و جـاءت أحكامهم قاسية و تعتبر أهم قضية طرحت أمام القضاء البريطـاني هـي : " سـوذن ضـد هـاو" " Southrn How " 1618[*].

وعليه لابد من التعرف على العلامة المقلدة، ثم إلى ما استقر عليه القضاء في هذا المجال.

أ) تعريف العلامة المقلدة :

تقليد العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية[1]، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك و تجذبه إليها ظنـا منـه أنهـا العلامة الأصلية [2].

و لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد في (المادة 26) من القانون المذكور أعلاه، علـى "أنه كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة."

و تقدر المحاكم التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي، أي العناصـر الجوهريـة و المميـزة للعلامـة المحمية. و على ذلك:

- حكم بأن وضع علامة تجارية على مشروب غازي هي " Cairo –Cola " يعتبر تقليدا لعلامة - Coca –Cola - نظرا للتشابه بينهما في الكتابة و النطق[3].
- و حكم لمحكمة العدل الأوروبية قضى بأن علامـة - Quadra - المملوكـة لـشركة " رينـو" للسيارات، لا يجب أن تستخدم داخل ألمانيا على منتجات شركة " رينو " الوليدة لتـشابهها مـع العلامة المملوكة لشركة " أودي " الألمانية Quattro" لتمييز السيارات [4].

ب) التقليد كما استقر عليه اجتهاد المحاكم :

---

[*] الترخيص أنواع: إستئثاري ، غ إستئثاري ، أحادي . راجع ذلك : الفتلاوي ، ا رجع السابق، ص 78.

[*] حيث قام خياط بوضع علامة ص شخصا آخر على قماش أقل جودة ، وأصدرت ا كمة حكما ضده.

[1] Yves Saint- Gal, protection et valorisation des marques de fabrique, commerce, service. Edition j. Delmas , 1973,p 350.

[2] La contre façon internationale des marques, Paris, édition Masson 1986, p 246.

[3] حكم ا كمة الإبتدائية 25/ 1958/10، و إستئناف القاهرة 1965، راجع فرنان با ، ا رجع السابق ، ص 82.

[4] :30/11/1993, REV . trim , Avril – Juin ,1994

استقرت أحكام القضاء الفرنسي على القواعد الآتية : العبرة بأوجه التشابه لا الاختلاف، العبرة فـي التشابه في المظهر العام لا في التفاصيل و الجزئيات، العبرة بالتشابه الذي يؤدي إلى التضليل أمـا المحاكم الأمريكية فقد اعتمدت على ثمانية (8)عوامل لتقدير التقليد في العلامة فبالإضافة إلى

العوامل السابقة تضيف: مدى قوة علامة المدعي- نية المدعى عليه في اختياره لتلك العلامة، درجة الحذر التي يمارسها المستهلك – التشابه المادي في سوق السلع بالمفرق، إمكانيـة توسـع خطـوط الإنتاج.

فلقد قضى الإجتهاد الجزائري بأن تـسمية: "Banita "الممنوحـة للعطـر تعتبـر تقليـدا لتـسمية : “Habanita” [1]

و لقد قضى الاجتهاد المصري بأن تشابه العلامتين من ناحيتي الشكل و الجرس السمعي لا يمكن أن يؤدي إلى الخلط و اللبس في مجال تجارة المسحوق المنظف اللازم لمصانع الطبع و الصباغة لأن الذين يقتنون مثل هذه المنتجات هم من رجال الخبرة و الفن [2].

و لقد إستقر القضاء على أحكام أعتبر فيها التقليد متوافرا، و أخرى منتفيا .

1) **<u>أمثلة عن الحالات التي اعتبر فيها التقليد متوافرا</u>** :

ليس من الضروري أن يكون التقليد تاما، فهو يتوافر في حال تركيب الكلمة كما في :

(Kama - sutre -Kamasutra)[3]، كما يتوفر في تغيير أحد حروف الكلمة : Cinsano-Rosano [4]

كما أن ترجمة علامة بلغة أجنبية قد تحدث التباسا و بالتالي تقليدا ، فقد قضي بتوافر التقليـد فـي : Scatlet Water, l'Eau eclarte [5] - و أن علامة ميلودي باللغة العربية تـشابه علامـة : MILO الإنجليزية.

ولعل أهم قضية تخص **القضاء الجزائري** في هذا المجال هي قضية : " **O rangina** بين دجيقـاقن **ومؤسسة Djgaguene contre Monserat - Narangina:**

حيث قضت محكمة الجزائر (الفرع الجزائي الأول) في 19 ماي 1971 بإدانة المـتهم " Monserat" على أساس جنحة التقليد ، حيث تم إبرام عقد ترخيص بينه و بين مؤسسة " Narangina" بمرسيليا في 1954 لمدة 4 سنوات باستغلال علامة " Orangina" الخاصة بمشروبات عصير البرتقـال، غيـر أن هذه العلامة مملوكة لجيقاقن معمر و المسجلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية و المنـشورة. و تبين بعد ذلك أن مؤسسة " Narangina" سبقت جيقاقن معمر في الإيداع لدى المعهد و لكنها لم تقـم

---

[1] لس قضاء ا زائر ، 1969/01/30، قضية AIT SAADA و شركة Molinard ضد Guimari وشركة El – Riad ، أنظر Haroun ,op cit , p 378.

[2] أنطوان الناشف القاضي، ا رجع السابق، ص 153.

[3] نفس ا رجع، ص 150.

[4] حكم كمة مونبليه الفرنسية (الغرفة الثالثة) 1950/05/12، راجع فرنان با ، ا رجع السابق ، ص 49.

[5] حكم كمة السد الفرنسية،(الفرع التجاري)، 1862/05/30، نفس ا رجع، ص 172.

باستغلال هذه العلامة في السنة الموالية للإيداع مما يترتب عليه انقضاءها استنادا إلى م 5 من أمر 66-57 وبالتالي توافر جنحة التقليد[6].

كـذلك هنـاك قـضية أخـرى بـين مؤسـسة **حمـود بـوعلام** ضـد **شـركاء زروقـي** [1]
Societe Hamoud Boualm contre Consorts Zerrouki :

على اساس تقليد علامة " **Selecto**" والمملوكة لشركة " حمود بوعلام " من طرف شركاء زروقـي تحت إسم " **Selectra".**

<u>و بالنسبة للقضاء المصري نجد قضية</u> :

<u>علامة سمارتيز : " Smarties " للحلويات و البسكويت</u>

القول بوجود التشابه بين علامتين الأولى : " Smarties " المملوكة لـشركة سويـسرية، و علامـة " Smart" المملوكة لشركة مصرية (بسكو مصر) حيث أكدت المحكمة على أن كلمـة " Smart" لغويا صفة تثير في معناها و شكلها اللبس للتشابه، لا سيما و أن الشركة المصرية تعمدت تكبير حجم " Smart" بشكل يثير اللبس و الإيحاء بأن منتجات تلك الشركة تنتمي إلى منتجات شركة مصرية[2].

<u>2)أمثلة عن حالات انتفاء التقليد</u> :

لقد إستبعد **القضاء الجزائري** التقليد في :

<u>علامة Singer</u> : فلقد إعتبر قضاة الدرجة الأولى أنه يوجد إحتمال الخلط بينها و بين علامة **Sinciere** ، لكن المجلس القضائي لمدينة الجزائر إعتبر أنه لا يمكن للمشتري أن ينخدع بـالظواهر و بالتـالي إنعدام الخلط [3].

كما إستبعد **القضاء الأردني** التقليد في :

<u>علامة : Alberto V°5 و N° 5 Chanel - paris</u>

حيث قضى بعدم وجود تشابه بين العلامة التجاريـة Al berto V°5 و العلامـة التجاريـة ، N° 5 Chanel - parisعلى اعتبار أن مجرد وجود تشابه بين جزء من العلامتـين المـذكورتين و هـو : (N°5) في الثانية و (V° 5) في الأولى لا يكفي للقول بوجود التشابه بينهما .لأن التشابه الذي مـن شأنه غش الجمهور ينبغي أن يكون بين العلامتين في مجموعهما و بشكل عام[4].

و الجدير بالذكر أن العلامة لم تبق منحصرة في إشارة أو رمز، بل أخذت شكلا جديدا مع التطـور التكنولوجي، و هذا الشكل الجديد عرف بإسم الموقع أو الدومين.

<u>الفرع الثالث</u> : **العلامة وأسماء المواقع La Marque et les Noms de domaines**

---

[6] كمة ا زائر، الفرع ا زائي الأول، 1971/05/19 ، أنظر Haroun , op cit , p 387.

[1] كمة ا زائر ، الفرع ا د ، 9 ماي 1969 ، ا رجع السابق، ص 394.

[2] قرار إستئناف القاهرة ، الدائرة 8 ، اري 1990، ا رجع السابق ص 40.

[3] لس قضاء ا زائر ، الغرفة ا نائية، 1972/07/12، عباس عبد ا ضد شركة Singer ، ا رجع السابق ، ص 392.

[4] كمة العدل العليا الأردنية ، رقم 122/ 72 1972/11/15 ، راجع فرنان، ا رجع السابق ، ص 69.

إن ظهور الانترنيت وأسماء المواقع أحدث مشكلا كبيرا فيما يتعلق بحماية حقوق الملكيـة الفكريـة، حيث كثرت النزاعات حول العلامات، حيث أصبح التجار يستعملون علاماتهم في شكل اسم الموقع على شبكة الانترنيت مثل : " Marque de commerce . com ".

تعريف اسم الموقع :

هو عبارة عن تسمية جديدة أو رمز مبتكر، يتم اختياره و استخدامه من قبل الشركة المـشتركة فـي شبكة الانترنيت لتمييزها عن غيرها، ولإعطاء المتعاملين معها إمكانية مخاطبتها أو الـدخول إليهـا عبر الشبكة الإلكترونية[1].و عليه فإن الدومين يتضمن أمرين :

1) **الاسم أو المركز المبتكر** : و الذي يوضع بشكل مختصر .

2) **عنوان الشركة** : وهو ما يسمى بالعنوان الالكتروني : -E.Mail- .

و بالتالي فبإمكان أي شخص أو شركة أن تقوم بتسجيل أية علامة كاسم دومين لتصبح مملوكة له ، ويقوم باستعمالها كعنوان على الانترنيت مما يمكن من التفاوض مستقبلا مع الشركة صاحبة العلامـة الأصلية لتقوم ببيع هذا الاسم مقابل أسعار خيالية [2].

و لقد تعرضت أسماء المواقع لعمليات قرصنة تتم عن طريق الشبكات الإلكترونية.

قرصنة مواقع الأنترنيت:

و لقد قام العديد من الأشخاص باستغلال الوضع في غياب الحظر القانوني ليقوموا بتـسجيل أسـماء دومين تتضمن الأسماء المشهورة : Tour de france .com - Mc Donalds .com-

و من أوائل النزاعات الخاصة بمواقع الانترنيت هي القضية التي فصلت فيها المحاكم الأمريكية سنة 1996 و هي القضية التي رفعتها شركة " Hasbro" ضد مجموعة الانترنيت للتسلية و الترفيـه ، حيث كانت " Hasbro" مالكة للعلامة التجارية " Condy Land" منذ 1951 و تـستعملها كعلامـة مميزة لألعاب الأطفال، فاستغلت مجموعة الانترنيت العلامة في شكل " Condy Land" لأغـراض أخرى. و بالتالي حصلت " Hasbro" على حكم قضائي ضد الحائز على موقع الانترنيت، كما سمح لها بتسجيل اسم الدومين " Condy Land .com" باسمها نظرا لأن مصلحة الشركة " Hasbro " تزيد عن مصلحة الشركة الأخرى كما أن ذلك أدى إلى غش الجمهور[3].

لقد تم التعرف على التقليد في المجال الصناعي و التجاري، فماذا عن التقليد في المجـال الأدبـي و الفني ؟

المبحث الثاني : الملكية الأدبية و الفنية Propriété littéraire et artistique

[1] عامر الكسوا ، " ا ركز القانو للدوم الإلكترو ب مفردات ا لمكية الفكرية"، لة اية ا لمكية الفكرية ، الأردن،1996،ع 34 ،ص 10

[2] سامر عبد الكر فرعون، " اية حقوق ا لمكية الفكرية على الانترنيت " ، نفس ا رجع ، 1997، ع 53، ص 8.

[3] رضوان عبيدات، " تزوير العلامات التجارية و موقف ا شرع الأرد "، لة الدراسات ، 1999، ع 26، ص 720.

تشمل عبارة الملكية الأدبية و الفنية كل عمل في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، وكيفما كانت قيمته أو الغرض منه.

و القصد منها حق الشخص على نتاج ذهنه و قريحته و خاطره و ثمرة فكره، وأيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج فيكون له ناحية أدبية ترتبط بالشخص برابطة وثيقة إضافة إلى الجانب المالي [1]فلا توجد ملكية أكثر ارتباطا بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن عمله الفكري[2].

و الملكية الأدبية و الفنية تشمل ملكية القـصص و النـصوص المـسرحية و الأفـلام، و التـأليف الموسيقى و الرسوم وأعمال النحت و النقش و كلها تدخل في إطار مـا يـسمى : بحـق المؤلـف و الحقوق المجاورة.و لقد كفلت أغلبية دساتير العالم حماية حقوق الشخص علـى إنتاجـه الفكـري ضمن حماية حقوق الإنسان الشخصية و التي من ابرزها حقه في التفكير و الابتكار و الإبداع، كما أكدت المواثيق الدولية على أهمية دعم و حماية نتاج المؤلفين و الفنانين و تقدير الدور الذي يقومون به في إثراء المعرفة الإنسانية و الحضارة البشرية [3]و على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى : حق المؤلف (المطلب الأول) و الحقوق المجاورة (المطلب الثاني).

<u>المطلب الأول :</u> حق المؤلف **Droit d'Auteur.**

إن التنمية و التقدم الحضاري في أي بلد متوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها مـن ذوي العقول الخلاقة في مجال الأدب و الفنون، وأن هذا التقدم يعتمد على مدى التـشجيع الـذي يلقـاه أصحاب الإبداع الفكري و تهيئة الوسائل القانونية و المادية التي تكفل الاستقرار و الحماية .

و للتوضيح لا بد من التعرض إلى مفهوم حق المؤلف و خصائصه (الفـرع الأول)، و كـذا إلـى قرصنة حق المؤلف (الفرع الثاني).

<u>الفرع الأول</u> : مفهوم حق المؤلف و خصائصه

و معالجة ذلك تكون بالتعرف على مفهوم حق المؤلف و المبادئ العامة التي تخضع لهـا الحمايـة و كذا إلى خصائص هذا الحق.

<u>أ) مفهوم حق المؤلف:</u>

المؤلف هو أي إنسان أعمل فكره و أحدث ابتكارا معبرا، وعليه فالمعيار المتبع لاعتبـار الـشخص مؤلفا هو معيار " الإبداع و الابتكار"، حيث يتم حماية كافة مظاهر التعبير بغض النظر عن الفكـرة ذاتها، سواء أكان شكل التعبير عن هذه الفكرة كتابا أو رسما أو صوتا.

وموضوع حماية حق المؤلف هو " المصنف " الذي هو ثمرة تفكير الإنسان و مهبط سره و مـرآة شخصيته.

---

(1) زهـ البشـ ، الملكية الأدبية و الفنية (حق المؤلف) ،العراق: جامعة بغداد ، 1989، ص 9.

(2) مبدأ نصت عليه ديباجة قانون ولاية الماساشوسيت :"Massachussette " بو.م.أ ، 1787/03/17.

(3) عباس عيسى هلال ، " حق المؤلف و الوسائل القانونية لحمايته". مجلة حماية الملكية الفكرية ، 1998، ع 56، ص4.

فحق المؤلف على مصنفه متصل بشخصيته فحسب الفقيه الفرنسي " D i Derot" : " إذا لـم يكـن المؤلف مالكا لمصنفه ما كان أحد مالكا لشيء."

و يجب أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ، ويكون معدا للنـشر ، كما يجب أن يكون قد انطوى على شيء من الإبتكار [1]، و يمكن تقسيم المـصنفات التـي يحميهـا القانون إلى ثلاثة (3) أنواع : [2]

المصنفات الأدبية و العلمية Œuvres Littéraires et Scientifiques

المصنفات الفنية Œuvres artistiques

المصنفات الموسيقية Œuvres Musicales

تخضع حماية حقوق المؤلف للمبادئ التالية :

1- إن حقوق المؤلف تحمي فقط إبدعات الأشكال و ليس الأفكار الموجودة في المصنف .

2- يجب أن يكون المصنف أصيلا، ويظهر ذلك في التعبير الإبداعي و ذاتية المصنف.

3- حماية حق المؤلف غير مشروطة بإجراءات إدارية خاصة، بل تكون تلقائية نتيجة الإبداع.

4- الحماية تكون مستقلة عن إستحقاق المصنف أو قيمته الثقافية والفنية وكذا عن توجيهـه وطريقـة التعبير.

<u>ب) خصائص حق المؤلف :</u>

تمنح قوانين حق المؤلف نوعين من الحقوق، و لقد نظمها المشرع الجزائري في أمر رقـم 03-05 [3]

<u>1) الحق الأدبي :</u> Le Droit Moral

ينصب هذا الحق على حماية شخصية المؤلف كمبدع، وحماية المادة المؤلفة فـي حـد ذاتها، وهو بهذا المعنى يشتمل على ناحيتين: إحداهما إحترام شخـصية المؤلـف باعتبـاره مبـدعا و حماية المادة (المصنف) باعتبارها شيئا ذا قيمة ذاتية[4].

ولذلك يتصف هذا الحق بأنه : حق دائم لا تأقيت فيه حيث يبقى طيلـة حيـاة المؤلـف ويستمر بعد وفاته، كما أنه حق لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه وغير قابل للتقادم .

---

[1] نانسي دبابنة ، " اية حقوق ا ؤلف الدول العربية". لة اية ا لمكية الفكرية، 1997،ع 53، ص 9.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط شرح القانون ا د – حق ا لمكية- القاهرة : دار إحياء التراث العر ، 1967، ص293.

[3] أمر رقم : 03-05 ا ؤرخ 2003/07/19، ا تعلق قوق ا ؤلف و ا قوق ا اورة، ج.ر . ع 44.

[4] هلال، ا رجع السابق، ص5 .

و لقد استقر القانون الجزائري على عدد من الحقوق الفرعية التي تترتب على هذا الحـق وأن هـذه الحقوق تمثل امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الفكـري وأهمها :

1) – حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه و الكشف عنه (م 22).

2) – حق المؤلف في نسبة إنتاجه إليه (م 23).

3) – حق المؤلف في دفع الإعتداء على مصنفه (م 25).

4) – حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول(م 24).

2 – الحق المالي : Le Droit Pécuniaire

وهو إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق إستغلال هذا الإنتاج، بما يعود عليه من المنافع أو الربح المالي، وذلك خلال فترة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها، وبالتالي فالحق المالي هـو حـق إستئثاري، يمكن صاحبه مكنة الإستئثار والتسلط حيث يمتنع على أي شخص آخـر غيـر المؤلـف إستغلال المصنف .

وهو حق مؤقت، بمعنى أنه بعد فوات مدة الحماية يصبح من التـراث الفكـري العـام ويتضمن الحق المالي مجموعة من الحقوق :

1) – حق المؤلف في إستنساخ المصنف .

2) – حق المؤلف في النقل أو الإبلاغ للجمهور (م 27 /2).

3) – حق المؤلف في التحويل . (م 27 /2).

و لقد عالج المشرع الجزائري الحقوق المادية في المادة 27 من الأمر المذكور سابقا و تحضى هـذه الحقوق بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة (50) إبتـداءا مـن مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته (م54).

لكن قد تتعرض الحقوق الأدبية و المادية للمؤلف للاعتداء عليها و هذا مـا يـسمى بقرصـنة حـق المؤلف.

الفرع الثاني : قرصنة حق المؤلف

إن التقليد هو الإعتداء على حق ملكية مؤلف مصنف فكري، الذي قـام بإبداعـه فهـو إعتداء على هذا الحق المانع والخالص الذي يملكه وحده .

و إن موافقة المؤلف أو الغير في حالة التنازل عنه أو ورثته في حالة وفاته مطلوبـة[1]. ويجـب أن تكون كتابة لأنها دليل على رضاء وقبول المؤلف بكل حرية منح أو عدم منح هذا التـرخيص، فلقـد

[1] Cass. civil 11/02/1979 j.c.p.l.a, 1991, fax 336-1 p(5) note (c) colombet.

جاء في حكم محكمة باريس في 1970/02/11:" بأن النقل أو النشر الكلي أو الجزئي للمصنف أيـا كان نوعه، بدون موافقة المؤلف أو ذوي حقوقه هو غير شرعي "[2].

و هنا لابد من التساؤل عما إذا كان التقليد في المجال الأدبي هو نفـسه فـي المجـال الـصناعي و التجاري أم لا؟

أ – تعريف تقليد حق المؤلف :

لقد سبق التعرض إلى تعريف التقليد في المجال الصناعي على أنه إصطناع شيء مشابه للأصل، و هذا التعريف ينطبق أيضا على المجال الأدبي في أنه كل نسخ أو نقل لمـصنف أدبـي أو فني، سواء بصفة كلية أو جزئية وبالتالي يشكل إعتداء على حق مؤلفـه وخرقـا لقـوانين الملكيـة الفكرية. غير أن الإختلاف قد يظهر في تحديد توافر التقليد من عدمه،ففي المجال الصناعي قد يسهل معرفة توافر التقليد في علامة أو رسم و ربما دون تعيين خبير مختص، غير أنه في المجال الأدبـي يصعب تحديد ذلك خاصة إذا تعلق الأمر بكتاب أخذت منه بعض الصفحات. هذه الـصعوبة جعلـت الفقه الفرنسي يتخذ معيارين لتحديد التقليد و هما المعيار النوعي و الكمي [1] .

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لا يشير إلى هذين المعيارين ولم يحـدد مفهـوم التقليد في أمر رقم 05/03 بل إكتفى بالنص على الأفعال المشكلة له.

1 – المعيار النوعي : qualitatif

و يتعلق الأمر بنوع المصنف الذي قلد فيعاقب المقلد مهما كان نوع المصنف و أهميته سواء أكان في الداخل أو الخارج ، و سواء أكانت المحاكاة متقنة أم لا .

وعليه فاستعمال عنوان "le chardon" المستعمل في نشرة سياسية، والذي قلد باستخدامه فـي جريـدة ذات طبيعة مخالفة يشكل تقليدا معاقبا عليه[2] .

وأن عنوان "la belle d'un seigneurs" تشكل تقليدا لعنوان رواية " belle du seigneurs" [3].

2 – المعيار الكمي : quantitatif

وهو نوعان :

---

[2]idem, p6.

[1]Claude Colombet, “ Contrefaçon et infraction au droits voisins, éléments constitutifs“ j.c.p.l.a, 1991.

[2]Trib. Paris, 1er chambre 25/09/1989, j.c.p.L.A, fax 336-1 p8 note (c) colombet .

[3] Cass. Paris, 19/4/1989, idem p4.

أ- التقليد الكلي : contrefaçon totale

وهو التقليد الأعمى والحرفي، وهو الأسهل في الكشف عنه، ويتم عن طريق النقـل أو النسخ الحرفي والكامل لموضوع الإعتداء بدون ترخيص من صاحبه أو الجهة التي لها الحق في ذلك وعليه :

- فالنقل بدون ترخيص لصورة متعلقة بحملة إشهارية على غلاف مجلة أخرى يشكل تقليدا يستوجب العقاب[1].

- نقل أكثر من نصف قاموس خاص بالإعلام الآلي (فرنسي – إنجليزي) بصفة كاملة إلى درجة أن نفس الأخطاء الإملائية أعيدت يشكل تقليدا صارخا[2].

ب)التقليد الجزئي : contrefaçon partielle

يتم عن طريق النسخ أو النقل الجزئي لموضوع الإعتداء بدون ترخيص، وهذا النوع يتم بطريقة غير كاملة، وغير مطابقة تماما للأصل، وإنما أخذ الأصل، وإدخال عليه بعـض التعـديلات والإضافات أو حذف بعض الجزئيات .

هذا النوع من الإعتداء يمس بشكل الشيء المحمي وأصالته لأنه يهـدف إلـى تـضليل المستهلك أو الجمهور حول أصالته ومصدره، وهنا لابد من البحث عن عناصر التشابه والإخـتلاف وترجيح الأولى على الثانية، ويخضع التقليد لتقدير قضاة الموضوع وعليه :

فتقليد سيناريو فيلم عرض سابقا وذلك في عناصره الاساسية من حيث العقـدة (الحبكـة)، تسلـسل الأحداث يعد تقليدا[3].

وأن إدخال وإضافة مقاطع موسيقية للقصة وبدون موافقة المؤلف وذلك أثناء تسجيل فيلم غنائي يعـد تقليدا[4].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لا يعرف التقليد و إنما يحدد أفعاله المادية مثلما فعـل فـي المجـال الصناعي و التجاري و ذلك في المادين 151،152 و على ذلك يعد مرتكبا جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني.(م 151 / 2).
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني.(م 151 / 2).
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.(م 151 / 3).
- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها أو بيعها أو تأجيرها.(م 151 / 4،5،6).

---

[1] Trib. Paris, 4eme chambre 9/11/1989, idem p10 .

[2] Trib. Paris, 4eme chambre 21/3/1989, opcit,p10 .

[3] Trib de seine, 14/12/43, op. Cit p10.

[4] Trib. de seine 7/7/31 op. Cit p11 .

- الإبلاغ أو النشر عن طريق التمثيل أو البث الإذاعي أو التوزيع بأية وسيلة.(152).

ب – التقليد كما إستقر عليه القضاء :

حيث توجد حالات يتوافر فيها التقليد وأخرى ينتفي فيها.

أمثلة عن حالات توافر التقليد :

و نجد في ذلك القضاء الجزائري و الفرنسي و الأمريكي .

القضاء الجزائري:

حيث أنه مازال القضاء الجزائري لم يفصل بصفة نهائية في الأغنية المؤداة مـن طـرف "الـشاب خالد"، حيث توجه إلى القضاء الفرنسي المحامي الخاص للشاعر الغنـائي " سـليمان جـوادي" " و الملحن قويدر بركان " لمطالبة الشاب خالد بدفع التعويضات المالية للأرباح التي حققتها مبيعات هـذه الأغنية.

حيث سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلفين أغنية (حتى أنت طوالو جنحيك) باسم شاعرها سليمان جوادي ، غير أن الشاب خالد لجأ إلى ديوان حقوق المؤلفين و الملحنين بفرنـسا، و نـسب كلمـات الأغنية إلى نفسه و أعطاها عنوانا آخر هو " الأجنحة "، فتم تحويل القضية إلى العدالة الفرنـسية، و بعد فشل الشاب خالد في فض النزاع طالب بالحكم بعدم الإختصاص و تحويل الملف علـى العدالـة الجزائرية[1] .

القضاء الفرنسي :

قضية : Edition Robert laffont et Irene frain / Denis Lopez

حيث أن مؤسسة "E.D.R" قامت بنشر كتاب يحمل عنوان "La guirlande de julie" وكان هذا الكتاب تقليدا لكتاب "D.L" وهـي المؤلفـة الأصـلية للروايـة المعنويـة " La plume et l´epee Montausier"، حيث قامت المؤسسة بتقليد خمسة مقاطع (5 passages) من هذا المـصنف، وذلـك متواجد في الصفحات (30، 17،52،31، 94)، وبالتالي فمجلس باريس أدان المؤسسة بجنحة تقليـد الصفحات المذكورة وبالتعويض[2]. وفي نفس المجال قضية الرسام والفنان التشكيلي "j.p.cassignal" الذي قلدت 12 لوحة من لوحاته ، وعرضت للبيع فرفع دعوى على أساس توزيع مصنفات فنية دون رضا و علم صاحبها[3].

القضاء الأمريكي:

قضية : برامج حاسبات برودرنيد ضد شركة يونيسون العالمية

---

(1) جريدة ا ، 2000.

(2) Cour d'appel de paris, 4eme chambre, 23 mai 1996, Rida 1996, p272 .

(3) Cour de cassation, chambre criminelle 13/12/1995, Rida 1995, p307 .

حيث إبتكر "برودرنيد" برنامجا لشركة "آبل كمبيوترز" من شأنه إنتاج بطاقات تهاني وتحية، وتفاوضت مع شركة "يونيسون العالمية" على التعاقد بهدف قيامها بعمل صيغة من البرنامج لتعمل على أجهزة حاسبات (I.B.M)، وعند فشل المفاوضات، إستمر " مبرمجوا يونيسون" في إستخدام ما حصلوا عليه من معلومات "برودرنيد"، وعندما طرحت "يونيسون" منتجها، قاضتها "برودرنيد" لإعتداءها على حق المؤلف، فأصدرت المحكمة حكما بإعتداء "يونيسون العالمية" على حق المؤلف على المشاهد السمعية البصرية من برنامج "برودرنيد"[1].

أمثلة عن حالات إنتفاء التقليد :

نجد في ذلك :

قضية: "نيكولاز" ضد شركة أفلام "يونيفرسال"

حيث إدعت "نيكولاز" مؤلفة مسرحية شعبية بعنوان " وردة أبي الإيرلندية" أن فيلما من إنتاج "يونيفرسال" يدعى " كوهين" وكيلي "The cohens and the kellys" يمثل إعتداء على حقوقها كمؤلفة، وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين الحبكة الروائية لمسرحيتها وبعض شخصياتها، فقد كانت هناك إختلافات، وثار التساءل عن درجة التجريد التي تتوافر عندها أوجه الخلاف والتشابه، وعن القدر الذي يجوز للغير إستخدامه من المسرحية، غير أن المحكمة لم تجد ثمة أي إعتداء [2].

إن قرصنة حق المؤلف عرفت نطاقا واسعا فمع انتشار شبكة الانترنيت سهل الوصول إلى المعلومات بحيث أصبح مفهوم و مدى حماية هذه المعلومات موضع جدل قانوني.

الفرع الثالث : حقوق المؤلف والانترنيت

إن المعلومات في السابق كانت تنشر عن طريق إفراغ وتثبيت الأفكار على دعامة مادية قابلة للنشر، وعليه فإن شرط التثبيت على الدعامة المادية أصبح من أهم مبادئ حماية حق المؤلف، ولقد ترتب على ذلك ظهور التقليد والقرصنة عن طريق إعادة طبع الكتب والمؤلفات المحمية، فكان من أهم طرق "الحماية هي منع الغير من نسخ وإعادة إصدار المصنف الفكري[3] .

لكن ما هو الوضع بالنسبة للمصنفات المنشورة عبر الانترنيت ؟ وكيف يتم النشر على الانترنيت؟.

و للإجابة على ذلك يجب التعرف على ماهية الانترنيت، و كيفية النشر على هذه الشبكة و كذا للقرصنة عبرها.

أ – ماهية الانترنيت :

[1] حكم 1986/10/08 ، المرجع السابق ص 35 .

[2] حكم 1930/11/10، نفس المرجع ص 32 .

[3]Carol Risher , Droit d´auteur et nouvelle technologie , B.D.A. N :3, 1993, p 4.

إن الانترنيت هي عبارة عن كرة ضخمة تحتوي على كم هائل من المعلومات[4] وهي شبكة عالميـة من الشبكات الحاسوبية المتصلة ببعضها بواسطة وصلات، وهذه الـشبكة مكونـة مـن منظمـات ومؤسسات متنوعة تشمل الدوائر الحكومية والجامعات والشركات، ويعود إلى كل منظمة أمر تحديـد حجم المعلومات التي ترغب في عرضها وبالتالي فالأنترنيت هي الطريـق العـريض للمعلومـات ، المنشورة بطريقة رقمية، و حتى يتمكن الفرد الذي يستخدم الكمبيوتر الشخصي من الوصول إلى هذه المعلومات، فلابد من الإستعانة بخدمات شركة تزويد خدمات الأنترنيت "Internet service provide" بحيث تقوم هذه الشركة بعمل خط إتصال مباشر مفتوح 24 ساعة في اليوم، فيقوم المستخدم بإنـشاء إتصال مباشر بتكلفة المكالمة المحلية مع مزودات الخدمة مقابل رسم معين [1].

ب – النشر على الأنترنيت :

إن الطبيعة الخاصة لشبكة الانترنيت، أوجدت العديد من المشاكل القانونية ولعل أهمهـا هو "شرط تثبيت المصنفات بشكل مادي قابل للنشر"، حيث أن النشر على الأنترنيت يـتم بواسـطة الأرقام (صفر –واحد)، وتكون مرتبة بشكل معين يفهمها الحاسوب ويقوم بترجمتها بشكل آلي إلـى حروف وكلمات مفهومة مطابقة للأصل المادي الذي أخذت منه، وعليه فالنشر على الأنترنيت يتطلب البرمجة بلغة (HTML)[2].

فلقد أصبح النشر على الانترنيت عملية سهلة، حيث يقوم مؤلف بنشر كتاب أو مقال علـى صـفحة خاصة به على الانترنيت، وبالتالي يستطيع أي شخص في العالم استعراض هذه الصفحات وقـراءة فحواها، حتى ولو كانت هذه المعلومات محمية قانونا .

وفنيا هذه العملية تقتضي أن يقوم برنامج استعراض الانترنيت بنسخ جميع الصور بشكل تلقائي إلـى جهاز كمبيوتر المستخدم، بحيث تتوفر نسخة إلكترونية مطابقة للأصل تماما، مع العلم أن هذه العملية تتم بدون علم المستخدم وموافقته، وزيادة على ذلك فإن العديد من شركات تزويد خدمـة الانترنيـت تقوم بتقديم خدمة إضافية وهي خدمة "Caching" من خلال تخزين الصفحات والمعلومات والـصور على الانترنيت للتسهيل والسرعة في الوصول إلى المعلومات .

إن هاتين العمليتين تطرحان مشكلة : مدى مسؤولية المستخدم وشركة تزويد خدمات الانترنيت عـن إعادة نسخ ونشر معلومات وصور محمية أصلا بموجب قوانين حماية حقوق المؤلفين .

إن الجدل حول هذه المسألة لم يحسم بعد، فالمؤيدون لهذا الاتجاه يـستندون للعديـد مـن الـسوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية "كمبدأ الاستخدام المشروع" "Fairuse" الذي لا يهـدف إلـى تحقيق الربح المادي .

---

[4] بوب نرتون وكا يث، التجارة على الانترنيت. تر ة مركز التعريب والتر ة، الدار العربية للعلوم، 1997، ص 35 .

[1] مد لعقاب، الأنترنيت وعصر ثورة ا علومات. ا زائر :دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999 ،ص 55 .

[2] سامر عبد الكر فرعون، " اية حقوق ا ؤلف الفكرية على الأنترنيت"، لة اية ا لكية الفكرية ،سنة 1998 ،ع 55، ص 12 .

ج- القرصنة عبر الانترنيت :

شبكة الانترنيت تمثل أحدث تكنولوجيا العصر، غير أن الجرائم التي ترتكب من خلالها عديدة، وقد بدأت هذه الأعمال بانتهاكات فردية كسرقة برامج، كتب، ملفات، ... ثم تطـورت حتـى أصبحت ظاهرة عامة كتصميم الفيروسات لتدمير الشبكة، سرقة أسرار الصناعة التكنولوجية، السطو

على بطاقات الائتمان[1] فمادام أي شخص يملـك كمبيـوتر شخـصي، مزودبمـودام، ومشترك في شبكة الانترنيت يستطيع التحصل على أي معلومة، ويستطيع نسخها في آلته الطابعـة. هذا ما جعل شبكة الانترنيت لها مساوئ عديدة .

و تتم القرصنة عبر الانترنيت عن طريق الـدخول إلـى الـشبكة و الحـصول علـى المعلومات المخزنة بداخلها وإستعمالها للأغراض الخاصة سواء بأخذها كلية و نسبتها لغير صاحبها، أو بإدخال تعديلات و إضافات عليها.

ومن الأمثلة التي هزت أوربا عام 1996، هو النشر الإلكتروني لكتاب "الـسر الكبيـر" الذي ألفه طبيب الرئيس الفرنسي "فرانسوا متيران" والخاص بمرضه، حيث منعت السلطات الفرنسية توزيع الكتاب في فرنسا بعد الدعوى التي رفعتها عائلة الرئيس على المؤلف والناشـر، إلا أن أحـد المواطنين تمكن من إصدار الكتاب إلكترونيا، على شبكة الأنترنيت، وبهذه القرصنة يكون قد ضرب عرض الحائط بقرار المحكمة، فضلا عن عدم طلبه الإذن سواء من المؤلف أو من الناشـر أو مـن عائلة الرئيس[2] وفي هذا الصدد، يذكر أن هناك العديد من المحاولات التكنولوجية لحل المشكلة، مثل تقنية جدار النار (Fir wall) وهي محاولة تقنية لتأمين المعلومات في الشبكة، وهناك تقنية(بي، جي، بي) (Prtety Good privacy) للمعطيات الحميمية، تعمل بطريقة التشفير، والترميز للمحتوى[3].

ونظرا لأن الانترنيت لا تحترم الحدود الجغرافية نظرا لعدم وجود ظـوابط فـي هـذا المجال فالحل هو أن تعمل الانترنيت على الانضباط الذاتي، و وضع تشريعات قانونيـة للانترنيـت بحيث يتم معاقبة أي خرق لهذه القوانين، مما يجعل مقدم خدمات الانترنيت مسؤولا عن أي مواد تمر عبر خطوطه وتجعله عرضة للإقفال .

ولعل أهم قضية في هذا المجال كانت بين جمعيـة الـصحفين البلجيـك ودار النـشر "Association Generale des journalistes de la belgique/c/central station " حيـث أن : " Central Station" المتكونة من 11 صحفي وناشر بلجيكي، والتي مهمتها النشر الإلكتروني عبـر الانترنيـت

---

(1) عادل عبد ا واد مد، إجرام الانترنيت " لة الأمن وا ياة، ع 22، 2000، ص 70 .

(2) لعقاب، ا رجع السابق، ص 68 .

(3) نفس ا رجع، ص 62 .

للأخبار اليومية، قامت بتجميد مجموعة كبيرة من قواعد البيانات (Base de donnes) لأخبار الجريدة التي تحتوي على مقالات الصحفيين البلجيك، وعرضها على شبكة الانترنيت فكان استنـساخا بـدون رضاء وعلم الصحفيين، كما أن أسمائهم غير واردة في آخر المقالات، وبما أن الدخول إلى " Central Station" هو سهل يسمح بالتوزيع والاتصال للجمهور وبالتالي قضت المحكمة أن :

"الأخبار الصحفية المجمدة في قواعد البيانات ستكون في متناول الجمهور، وبالتالي فنشر هذه الأخبار عبر الانترنيت دون ترخيص من الصحفيين يشكل إعتداء على الحق المالي والمعنوي خاصـة فـي حالة إغفال ذكر الأسماء". [1]

إن القرصنة لم تقتصر على المجال الأدبي فحسب و إنما مست كذلك المجال الفني.

المطلب الثاني : الحقوق المجاورة Droit voisins

إن تكريس الحقوق المجاورة كان نتيجة للتطور التكنولوجي، فمع ظهور المخترعات الحديثـة عمـد المكتب الدولي للعمل (هيئة اليونسكو) منذ 1930 إلى دراسة مشكل جديد، فحقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي يهددها هذا التطور لأنه يساهم فـي تيـسير عمليـة إقتنـاء المستعملين للأجهزة التسجيل الصوتي والسمعي البصري، وهذا ما سمح للمنتج بأن يذيع التـسجيلات عبر وسائل حديثة، وعليه فالاستغلال بهذه الكيفية خرج عن الغرض الأصلي الذي تم التعاقد عليه[2].

ومن هنا ظهرت ضرورة حماية حق الفنان والاعتراف له بحقوق تشابه حقوق المؤلف على أساس أن الفنان المؤدي هو الذي يبعث الحياة في المصنف ويتوقف عليه نجاحه، غير أن هذا الرأي وجد مـن يعارضه على أساس أن الفنان ماهو إلا أداة أو آلة لا ينبغي أن تحيد عما رسمه لها المؤلف[3].

غير أن الإعتراف بحقوق الفنان جاء نتيجة إتفاقية "روما" في أكتوبر 1961"، و لقد إعترف المشرع الجزائري بهذه الحقوق لأول مرة في أمر 97-10 [4]، ثم في أمر 03-05 .

و عليه لابد من معرفة ماهية الحقوق المجاورة (الفرع الأول)، ثم تقليد الحقوق المجاورة (الفـرع الثاني) .

الفرع الأول : ماهية الحقوق المجاورة

يتعلق الأمر بحقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية، و هيئات البـث الإذاعي.

إن الحقوق المجاورة تعني الحقوق الممنوحة لحماية مصالح الممثلين والفنانين، ومنتجـي الفونوغرامات، وهيئات البث الإذاعي .

ومن خلال هذا التعريف يستخلص أن حقوق الفنانين تشمل ثلاثة فئات:

---

(1) Trib. 1er instance de Bruxelles, 16/10/1996, Rida ,1997 ,p238.

(2) أ د لعرابة، اضرة بعنوان : "أوضاع حقوق ا ؤلف وا قوق الـاورة الوطن العر "، ماي، 1998 .

(3) عبد ا ميد صدقي، "الإتفاق الدو ماية ا قوق ا رتبطة قوق ا ؤلف " لة لس الدولة، يناير 1953 ،ص 309 .

(4) Hakim Taousar, Démarche de l´office national des droits d´auteur et droit voisins, journée d´etude sur les droits voisins, El Hamma , 28/05/2001.

1) فنانوا الآداء :

وتشمل الممثل والموسيقي والمغني والراقص وكل شخص آخـر يمـارس التمثيـل أو الغناء، و لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في (م 108).

2) منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية :

أي الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصواتا ، أو صـورا مركبـة لأي أداء أو غير ذلك من الأصوات تحت مبادرته الخاصة (م 113 ، 115).

3) هيئات البث السمعي أو السمعي البصري :

هو الكيان الذي يبث بكل أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشـارات التـي تحمـل أصواتا أو صورا، أو يوزعها بواسطة سلك أوليف بصري أو كابل بغرض إستقبال البرامج المبثـة إلى الجمهور(م 117).

هذه الحقوق المجاورة أصبحت لها نفس الحماية التي تعرفها حقوق المؤلـف، ويتمتـع أصحاب هذه الحقوق المجاورة بحقوق ذات طابع معنوي شخصي وطابع مالي اقتصادي على أساس تنفيذهم لمصنفات أدبية، درامية، موسيقية[1].

و تكون مدة حماية الحقوق المجاورة خمسين عاما (50)، ولكن رغم هذه الحماية الممنوحة إلا أنهـا تتعرض يوميا للقرصنة.

الفرع الثاني : تقليد الحقوق المجاورة

من الأهمية التعرض إلى تعريف التقليد في هذا المجال وعن حالات توافره أو انتفاءه .

أ – التقليد :

إن موضوع الحقوق المجاورة يشغل الأذهان منذ وقت حديث، فبعد أن كانـت الوسـيلة الوحيدة للإستمتاع بمقطوعة موسيقية أو مشاهد عرض مسرحي هي الذهاب لمكان المؤدى، اصـبح من الممكن شراء اسطوانة صغيرة ووضعها في جهاز مزود بمكبـر يـسهل الإسـتماع للموسـقى، وظهرت أنواع جديدة للأجهزة المسجلة " فيديو كاست video K7 و Disque compact، وأسـطوانات "Laser vision" التي تعمل بأشعة الليزر وكـذلك أقـراص (C.D.ROM) وكـذا Audiomerique، و Numerique .

لكن رغم وجود الحماية القانونية والتي كرستها معظم التشريعات الوطنية، إلا أن البعض إنتهز الفرصة وراح يسجل المصنفات المحمية ويبيعها للغير دون رخصة من المؤلـف و المنـتج و

[1] غ يال إبراهيم غ يال " اية حق ا ؤلف" لة إدارة قضايا ا كومة، سنة 7 عدد 1 مارس، 1963، ص 120 .

عرفت هذه المشكلة ب: القرصنة " Piraterie "، باعتبار أن من يقوم بمثل هـذا العمـل يتـساوى و القرصان الذي ينهب سفينة في عرض البحر[2].

فيعد تقليدا : إقحام الألحان و الأغنيات الموسيقية ضمن الفقرات الإعلانية دون موافقـة أصـحابها و بالتالي انتهاكا لحق الأداء العلني الموسيقي .

و كذلك اقتباس إحدى الإذاعات الحكومية لحنا موسيقيا من أوبرا " Mignon "الكوميدية، " لأمبرواز توماس"، و اتخاذها منه شعارا لها على أساس أن الاقتباس غير مشروع لأنه تـم بـدون اسـتئذان صاحب حق هذا اللحن الموسيقي [1] .

<u>ب) التقليد كما استقر عليه القضاء :</u>

عرفت الساحة القضائية العديد من القضايا المتعلقة بالإعتداء على حقوق الفنان، سواء تعلـق الأمـر بالقضاء الجزائري أو الفرنسي .

<u>أمثلة عن حالات توافر التقليد:</u>

<u>القضاء الجزائري :</u>

في قضية بين " زنادة الحاج" و الديوان الوطني لحق المؤلف، حيث تعلق النزاع بأغنية " عبد القـادر يا بوعلام" ، و المسجلة لدى الديوان منذ 1989 بإسم " زنادة الحاج"، و سلمت لـه شـهادة بـذلك كملحن، غير أنه إتضح أن هذه الأغنية رددها العديد من المطربين بدون ترخيص.

فقضت محكمة بئرمرادرايس بتعيين خبير لتحديد المطـربين الـذين أدوا هـذه الأغنيـة و تحديـد التعويضات اللازمة[2].

وفي قضية أخرى بين المؤسسة الوطنية للتلفزة الجزائرية ودار نشر مجهولـة، حيـث تعرض الفيلم الجزائري بعنوان " أولاد نـوفمبر Les enfants de Novembre" للمخـرج الجزائـري "موسى حداد" لقرصنة من طرف مؤسسة نشر وتوزيع مجهولة، حيث وجدت نسخ من شريط فيـديو كاسيت لهذا الفيلم معروضة في الاسواق الجزائرية بدون ترخيص لا المؤلف ولا التلفزة الوطنية[3].

<u>القضاء الفرنسي</u> :

<u>قضية بين : Metropole Television "M6”/C/ Daniel Ronand et Autres et cite des Sciences et de l'Industrie</u>

---

(2) مد حسام مد لطفي" تأجـ الفونوغرام و الفيديوغرام وحق ا ؤلف" ، لة مصر ا عاصرة، 1977، ع 403، ص 113.

(1) لس الدولة الفرنسي 1939/05/05، راجع : فرنان با ، ا رجع السابق ، ص 116.

(2) كمة بئرمرادرايس، الفرع ا د ، حكم 1999/09/19،قضية رقم 632 / 99.

(3) Le Soir d Algerie, 2001

حيث أنه بناء على عقد تم مع بالي راقصي المسرح الموسيقي و C.S.I، بأن تقوم الفرقة تحت رعاية هذه الأخيرة بإنتاج وعرض مسرحية استعراضية لفترة محدودة تحت عنوان "Les Savants"، فإنطلقت في التسجيل السمعي البصري لهذا العرض وذلك في إطار النشاطات المسرحية غير التجارية، غيـر أن : " C.S.I " رخصت للقناة السادسة "M6". بث هذه المسرحية مرتين مجانا و دون علـم الفرقـة الاستعراضية، فعرضت "M6" المسرحية بعنوان آخـر وهـو : " Les Savants et la Revolution . "

فرفع فنانوا الأداء المشاركين في العرض دعوى ضد "M6" و "C.S.I " على أساس التقليد استنادا إلى العرض و التوزيع الغير مرخص به [1].

و في نفس السياق حكم محكمة القاهرة الإبتدائية[2].

<u>أمثلة عن حالات إنتفاء التقليد :</u>

و نجد في ذلك :

<u>قضية : BRANDUS Dufour et Gerard /C/ M.Bath LOT</u>

حيث قضت محكمة السين الفرنسية برئاسة M..Benoit Champy بعدم مشروعية عمل " M.Bathlot " الذي قام بنقل المقاطع الموسيقية التالية :

La belle helene و la grande du chesse و La barbe - bleu بخط يده، و بيعها بهدف التجارة إلا أن في ذلك بعض التطاول على حق : Gerard و " Brandus –Dufour " الذين لم يوافقا على هـذا النقل بقصد البيع من أجل تحقيق الربح [3].

مما لاشك فيه أن التقليد و القرصنة له آثار سلبية على حقوق الملكية الفكرية ففيما تتمثل ؟

<u>الفصل الثالث :</u> آثار التقليد و القرصنة على حق الملكية الفكرية

إن الاعتداء على حق الملكية الفكرية مرتبط بالحياة الاجتماعية التي تفرز ناتج الحرب الأزلية بـين النزهاء و المنحرفين ، حيث أن ظاهرة التقليد و القرصنة منتشرة في جميع بلـدان العـالم عمومـا، وبلدان العالم الثالث خصوصا ، حيث قدر حجم التقليد و القرصنة في العالم ب: 800 مليار دولار[4]، و أن حجم الظاهرة يزداد بشكل كبير في الوطن العربي بسبب التجارة الإلكترونيـة و العولمـة و الانترنيت و غياب الوعي و القوانين التشريعية وضعف الرقابة.

---

(1) Cour de Paris, 4 eme chambre, 16/06/1993 , RIDA 1996, p363.

(2) حكم 1962/03/22، لة ا اماة 1960، ع 1، ص 74.

(3) Trib. De Seine, civil, 1ere chambre, 20/04/1870.

(4) حسن مرعي الكشري، الغش و التدليس و تأث ه على التجارة و ا ستهلك. ملخص لأوراق عمل الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري 2000.

فلقد أكدت العديد من التقارير الدولية خاصة وزارة التجارة الأمريكية لسنة 1998، أن 25% من المنتوجات تصنع و تزور من داخل إسرائيل [5].

ففي الجزائر وجدت أكثر من 60% من البضائع المزيفة موزعة عبر الأسواق الوطنية . [6]

حيث وجدت 690 حالة قرصنة في الكويت عام 1999، حسب مصادر غرفة تجارة و صناعة الكويت، و في السعودية بلغ حجم القضايا المرفوعة ضد المروجين للسلع المغشوشة و المقرصنة خلال العشر سنوات الأخيرة 1507 قضية.

و في فرنسا، تم ضبط أكثر من 600 ألف نوع من البضائع المقرصنة في مطار " شارل ديغول"

بزيادة قدرها 8605% عام 1998 [1] و الدول الرئيسية التي وردت منها البضائع المقلدة و المقرصنة هي : كوريا الجنوبية ، إيطاليا ، الصين، هونغ كونغ، باكستان – الهند- تركيا- بريطانيا.

و للتقليد و القرصنة آثار سلبية سواء على المستوى الداخلي حيث يتعلق الأمر بإهدار الاقتصاد الوطني و إفشاله ، وكذا أضرار تمس المستهلك(المبحث الأول)، وكذلك على المستوى الخارجي حيث يؤدي إلى شلل التبادلات الدولية و يؤثر سلبا على عملية تطوير الإستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الآثار العامة للتقليد و القرصنة

يرتبط القانون ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصادية و الاجتماعية في مجتمع ما و التصرفات العقدية ما هي إلا انعكاس لطرق الإنتاج و التوزيع الاقتصادي لذا يجب أن يستجيب القانون للتطورات الاقتصادية و يتخذ كمؤشر في توجيه سير الحياة الاقتصادية.

و الشيء الذي أرهق اقتصاديات الدول هي أعمال التقليد والقرصنة ، حيث طالت هذه الظاهرة جميع المنتجات ، الأمر الذي أفقد المشترين و المتعاملين الثقة فلا يوجد قطر في العالم لا توجد فيه مواد لا تطابق مواصفات العلامات التجارية للشركات الصانعة الأصلية ، هذا ما أدى إلى تدهور الاقتصاد الوطني و الإنتاج المحلي(المطلب الأول)،كما أثر سلبا على نمو الاستثمار و تطوره[2] (المطلب الثاني) .

---

(5). رشيدة أ وا ، " ا لمكية الفكرية ب الواقع و القرصنة " ، لة ا يش، 2002، ع462، ص 18.

(6)"Apres Taiwan , Alger Capitale du faux, revue de presse de l´INAPI ,01/03/200, p 4.

(1) الكشري، ا رجع السابق، ص 5 .

(2) طارق ا اج، لميل الإقتصاد ا زئي. عمان : دار الصفاء للنشر و التوزيع ، 1997، ص 285.

المطلب الأول : الآثار على الاقتصاد الوطني

يرجع ظهور القرصنة التجارية و الفكرية إلى اتساع عملية التهريب التي نشطت مع بدء التذبذب الذي أصاب سعر العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، مما جعل بعض وكلاء الشركات المنتجة يحجمون عن الاستيراد، أو لوجود خلاف بين الشركات المنتجة و وكلائها ، وبالتالي توقف عملية الاستيراد .

و للتقليد آثار على الانتاج الوطني (الفرع الأول)، و كذا على الخزينة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :_الآثار على الانتاج الوطني.

إن السوق الوطني يتميز بوجود كميات معتبرة من المنتجات المقلدة خاصة في القطاعات الحيوية. إن أكثر المجالات تعرضا للتقليد هي : مجال التسجيلات السمعية البصرية ، قطاع الأدوية، قطع الغيار، المجالات الإلكترونية، وهذه الحالة أدت إلى إلغاء جزء من المنتجات الداخلية نتيجة تضخم السلع غير المباعة، وبالتالي فأغلبية المنتجات المقلدة هي سلع مستوردة من بلدان آسيا (الهند، تايوان، ماليزيا) و بلدان المغرب (تونس، المغرب)[1] وكذا من تركيا و إيطاليا، حيث اعتبرت هذه الأخيرة البلد الرابع المصدر للسلع المقلدة في العالم مما جعل حاجة السوق ماسة للأصناف الحيوية، الأمر الذي جعل المهربين والقراصنة يلجأون إلى إدخال هذه الأصناف إلى داخل البلاد عن طريق التلاعب والتهريب، وهذا مايؤدي إلى تحقيق النتائج التالية:

أ) إفشال الانتاج الوطني.

ب) ممارسة منافسة غير مشروعة على الانتاج الوطني.

أ)إفشال الانتاج الوطني:

حيث توجد عوامل تؤدي إلى إحباط مسعى الخلق والإبداع على الصعيد الوطني و هي :

1- الثمن المنخفض للإنتاج المقرصن.

2- تهديم القدرة الإنتاجية.

1 – الثمن المنخفض للإنتاج المقرصن :

و ذلك طبقا لمبدأ الاقتصاد في الشراء أو الحصول على السلعة بالسعر المنخفض، حيث أن أعمال القرصنة المروجة في الأسواق السوداء، أو بطريقة غير مشروعة، أو قد تكون بطريقة سرية لعرضها للبيع ، تكون رخيصة الثمن مقارنة مع الأصلية وبالتالي فإن ثمنها يتناسب مع الدخل

[1]Contrefaçon, une dimension alarmante, Revue de presse de l´INAPI N : 01, Mars2000, p 8.

المحدود للمستهلك ، لأن رغبات الفرد متعددة، و أن الموارد نادرة نسبيا، فيحاول أن يصل إلى أكبر قدر من الإشباع في حدود دخله المحدود، و هذا ما يصيب الانتاج بالكساد لانعدام الطلب عليه.

2 تهديم القدرة الإنتاجية :

تعرف القدرة الإنتاجية بأنها القدرة على إنتاج السلع و الخدمات التي تحقق الربح في الأسواق الدولية مع الاحتفاظ للمواطن بمستوى معيشة معين، لكن نتيجة إقدام المستهلك على اقتناء المنتوجات التي تتناسب مع دخله المحدود و التي تكون في أغلبها مقرصنة و مغشوشة فهذا يؤدي إلى كساد المنتوجات المحلية لكثرة الطلب على الاستيراد و بالتالي فالقدرة الإنتاجية تصاب بالخمول، فيصبح نمو الإنتاجية هزيل و هذا ما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية [2].

ب)ممارسة منافسة غير مشروعة على الإنتاج الوطني:

بما أن القرصنة قاتلة للإبداع الفكري، هدفها جعل ملكة الخلق و الإبداع الوطنية عقيمة و عديمة الجدوى، هذا ما أدى إلى طغيان الميزة التنافسية في مجال المعاملات. فمع مزاحمة المواد المستوردة من الخارج و التي في الغالب تكون مقرصنة و مقلدة، و تمتاز بالنوعية الرديئة و السعر المنخفض فهذه الأخيرة تلقى رواجا كبيرا على حساب المنتجات المحلية التي تصبح بدون قيمة أمام قرينتها المستوردة نتيجة منافسة هذه الأخيرة لها بطريقة غير شرعية، و هذا ما يؤدي إلى التدهور الاقتصادي، و عليه فالدولة ملتزمة بالحفاظ على قاعدة إنتاج قوية التكنولوجيا عن طريق تعزيز منتجاتها في الداخل و جذب الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الثاني : الآثار على الخزينة العمومية

للتقليد و القرصنة آثار جسيمة على الخزينة العامة.

إن الحجم العام للقرصنة لا يمكن تحديده بدقة، و لكن يمكن تقديره من خلال انعكاساته السلبية ، حيث أن غرفة التجارة العالمية (CCI) قدرت أن التقليد يمثل من 5% إلى 10% [1] من التجارة العالمية أي حوالي 500 إلى 600 مليار فرنك فرنسي، فنزع احتكار الدولة على التجارة الخارجية، قد نتج عنه تعدد المتعاملين المتدخلين في عملية الإستيراد و تنوع هيكلة الإستيرادات، و وضع مواد عديدة في السوق أغلبها مقلدة، إن هذه الوضعية قد ازدادت تأزما بسبب :

- غياب احتراف المتعاملين المتدخلين في عمليات الاستيراد.
- عدم الوعي بظاهرة القرصنة لتأزمها بعد تحرير التجارة الخارجية.

---

[2] الشرقاوي، المرجع السابق، ص 396.

[1] Ali Yataghen, les implications de la contrefacon sur le marche national , Revue Mutation N 28, juin 1999,p 31.

- عدم نجاعة أجهزة الدولة المكلفة بالمراقبة الاقتصادية و محاربة الغش (الجمارك، مصالح الأمن الوطني ، مصالح قمع الغش).

أ) أضرار تمس الدولة :

إن البضائع المقادة تدخل الأسواق الوطنية عن طريق التهريب و الطرق غير المشروعة و تبـاع بدون فاتورة على أساس أنه تم إدخالها بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلهـا أو بعـضها ، وبالتالي تكون مخالفة للنظم المعمول بها و بالتالي تعد من قبيل البضائع الممنوعة، كما أن البضائع

المقادة تصرح دائما بقيمة منقوص منها قيمة حقوق الملكية و التهريب قد يأخذ صـورا عديـدة ، كعدم إحضار البضائع المستوردة إلى المكاتب الجمركية ، و تفريـغ أو شـحن البـضائع غـشا، و الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف لا سيما نظام العبور (Transit).

و عليه فبالنسبة للدولة فالقرصنة تشكل تهربا من دفع الضرائب و الرسوم و الإدخارات الاجتماعية ، وهذه العمليات يقودها " مقادون " ينشطون في الأسواق السوداء، فالضرائب الجمركية كـأداة مـن أدوات الدولة المالية، تحوز أهمية خاصة بين الضرائب التي تفرض على الواردات لدورها الهام في تمويل الخزينة العامة، و حماية الاقتصاد الوطني و تحقيق العدالة الاجتماعيـة، و تنظـيم علاقـات التجارة الخارجية.

فلقد أصبح الغرض الاقتصادي للضريبة الجمركية يحوز أسبقية هامة من بين الأهداف الأخرى، و في مقدمتها حماية الإنتاج و تشجيعه، وخاصة في المراحل الأولى للإنتاج الصناعي، التي غالبا مـا تواجه فيها الصناعات المحلية منافسة حادة من الإنتاج المستورد من الخارج .[1]

و تقوم الضرائب الجمركية بدورها الحمائي من خلال تأثيرها على السعر الـذي تبـاع بـه الـسلع المستوردة في الأسواق المحلية، مما يحد من القدرة التنافسية المنتقاة من الجودة العالية، أو الـسعر المنخفض للسلع المستوردة.

و بالرغم مما تحققه الضرائب الجمركية من حماية للإنتاج المحلي، فإنها قد تـؤدي إلـى إضـرار بالمستهلك، خاصة عندما تكون الضريبة عالية نسبيا ، للفارق الكبير بين سعر السلعة المـستوردة و المحلية، وأن الإنتاج المحلي لا يغطي إلا جزءا صغيرا من الاستهلاك المحلي وعليه فالقرصنة تجبر الدولة على تكريس وسائل ردعية لتحقيق الأمن عن طريق تفعيل أجهزة الرقابة (الشرطة- لجـان المتابعة...) للحد من هذه الظاهرة.

ب) أضرار تمس بالمؤسسات الوطنية :

[1] مد ا هدي فليفلة، النظم ا مركية و التجارة الدولية. طرابلس : أكاد ية الدراسات العليا و البحوث الاقتصادية، 1997ص 120.

فبالنسبة للمؤسسات الوطنية، فالقرصنة و التقليد تمثل مساسا بحقوق ملكيتها، و بسمعتها، فالمنافسة غير المشروعة بين مختلف المؤسسات تشكل خسائر معتبرة للسوق، حيث أن ترويج سلع مقلدة، يسبب التقليل من بيع المنتجات الأصلية، و المثال على ذلك علامة " palladium"[2] المشهورة، لمنتوج الأحذية التي قلدت في الصين، و ألحقت بذلك ضررا كبيرا نتيجة المنافسة غير الشريفة.
و بالتالي فالمؤسسة المتضررة من هذه القرصنة، و عند محاولتها الحد من هذه الظاهرة لابد أن تضع بعين الاعتبار التكاليف اللازمة : الخبرات التقنية، التحريات، الاستشارات القضائية.
غير أن الحد أو القضاء على هذه الظاهرة ليس في متناول كل المؤسسات، فإذا كانت المؤسسات الكبيرة مؤهلة ماديا و تقنيا لذلك، فإن المؤسسات الصغيرة تظل عاجزة أمام مقلدين و قراصنة محترفين و مؤهلين ماليا و تقنيا.
إن الآثار العامة للتقليد و القرصنة لا تقتصر سلبياتها على الإقتصاد الوطني فحسب و إنما تمس كذلك قطاع الإستثمار.

المطلب الثاني الآثار على تطوير الاستثمار

تعتبر التجارة الدولية حاليا أحد القطاعات الهامة في الاقتصاد القومي لجميع الدول المتقدمة منها و النامية.
فعن طريق انسياب السلع إلى الخارج (الصادرات) ينمو الدخل القومي، و تحصل الدولة على العملات الصعبة اللازمة لتلبية احتياجاتها الخارجية، ويتسع قطاع الانتاج فتزداد فرص العمل، وعن طريق انسياب السلع إلى الداخل (الواردات)توفر الدولة إحتياجاتها من السلع الضرورية الاستهلاكية والإنتاجية، وبالرغم من وجود هذه الحقيقة، فلا يعني ذلك التحرر من القيود و الضوابط بل ذلك مقيد بالحواجز التجارية.
و معالجة ذلك تكون من خلال التعرف على إستراتيجيات الإستثمار (الفرع الأول)، و معوقات الإستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إستراتيجيات الاستثمار

لقد قيل الكثير عن النقص في الأموال الموجهة للتنمية الاقتصادية، ولكن هناك قيودا أخرى على نفس القدر من الخطورة بالنسبة للكثير من الدول، ألا وهي النقص في "المعرفة الفنية ""Savoir Faire"، وقد يمكن التغلب على مثل هذه العقبة باستيراد الأساليب الفنية الصناعية من الدول الأكثر تقدما، فتبادل الأساليب الفنية إذا أحسن تنفيذه قد يساعد شعوب الدول النامية على رفع مستواها المعيشي، و تطوير سوق دائم الاتساع[1]

---

[2]revue mutation, n 28, juin 1999 ,p 31.

[1] حسن عمر، الإستثمار الخاص . القاهرة : مكتبة الأنجلو مصرية، 1958، ص 224.

و لطالما ترددت الحقيقة المنطوية على أن التنمية الاقتصادية تتوقف أساسا على الجهود المبذولة فـي داخل الدولة، و أن رأس المال الأجنبي لا يلعب على أحسن الفروض إلا دورا حديا ضئيلا.غير أن المساعدة التي يقدمها رأس المال الأجنبي إذا استخدم، بصورة فعالة، يمكن أن يحدث فارقا جوهريا . فلقد تغيرت المواقف تجاه الاستثمار الأجنبي فقد كان الكثير من حكومات البلدان النامية تعزف عـن تشجيع هذا الاستثمار على أساس أن الشركات الأجنبية ستجني أرباحا غير مكتـسبة علـى حـساب الاقتصاد المحلي ، غير أنه في الثمانينات اضطرت كثير من البلدان إلى تغيير سياستها من أجل

اجتذاب هذا الاستثمار حيث أدركت أن الاستثمار الأجنبي يمكن أن يحقق فوائد حيوية في عـصر يتميز بالمنافسة الدولية المتزايدة، و منها التكنولوجيا، وأساليب الإدارة الجديدة، للوصول إلى الـسوق العالمية بشكل أفضل[1]

و عليه فإنه من الأهمية بمكان معرفة أهم المؤشرات الإقتصادية للإستثمار و كذا المبادئ التي تغري المستثمر .

<u>أ) المؤشرات الاقتصادية لمناخ الاستثمار</u> :

ينصرف تعبير " مناخ الاستثمار" إلى مجمل الأوضاع و الظروف التي تؤثر في توجهات رأس المال و توطنه، وتكمن أهم المؤشرات في :

<u>1) النمو الاقتصادي :</u>

إن معدل النمو الاقتصادي، يمثل أحد أهم المؤشرات الابتدائية التي يستخدمها المستثمرون في اتخـاذ قرارهم الاستثماري، وقد كان السبب في ظهور مجموعة الاقتصاديات الناشئة وقدرتها على تحقيـق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي، والمحافظة عليها فترة طويلة نسبيا[2] .

<u>2) التنمية التكنولوجية :</u>

إن قدرة أي بلد نام على المشاركة في مزايا التقدم التكنولوجي، والإسهام في الابتكـار التكنولـوجي، تتوقف على عدد من المتطلبات التعليمية الأساسية، إذ يجب تدريب الباحثين والمهندسين والفنيين من أعلى المستويات، وليس لجوء الدول النامية إلى غيرها في توفير التكنولوجيا، مبـررا لعـدم تأهيـل الباحثين والفنيين، والعمال المهرة اللازميين لها، فبدونهم لن تـستطيع تقيـيم الخـسارات الممكنـة، ولاشتغال دولة من الدول بتطوير واستخدام التكنولوجيا الجديدة دلالات خطيرة مـن حيـث العمالـة

---

(1) حسـ عمر، ا رجع السابق، ص 225.

(2) تقرير مناخ الاستثمار الدول العربية لعام 1995 – 2000 : ا ؤسسة العربية لضمان الاستثمار 2000 .

والمهارات المطلوبة، إذ بإدخال التكنولوجيات وخاصة تكنولوجيا المعلومات والإلكترونيات ستتغير الحدود التقليدية للعلوم في البحث والتدريب[3] .

3) – التطورات التشريعية و المؤسستية:

اهتمت معظم الدول بتبني تشريعات خاصة بتشجيع الاستثمار في أقاليمها و ذلك اقتناعا منها بما للاستثمار من أهمية كبيرة في تنمية اقتصادياتها كما شهدت معظم التشريعات تنقيحا لقوانينها بما يتماشى والمبادئ السائدة دوليا في شأن معاملة الاستثمار[4] .

ب) – المبادئ العامة التي تغري المستثمر :

إن المستثمر عندما يتخذ قرارا بالاستثمار خارج موطنه، فإنه يتوجه إلى الأقطار التي تتوفر لديه معلومات أساسية عنها، وعن ظروف الاستثمار فيها، وعليه فأهم هذه المبادئ هي :

1. -الاستقرار بمعناه الشامل : الاستقرار السياسي واستقرار الأنظمة والقوانين والسياسات الاقتصادية والنقدية، واستقرار المؤشرات الاقتصادية الأساسية .
2. -سلامة ونزاهة النظام القضائي.
3. -الشفافية في الإدارة الاقتصادية وتوفر المعلومات .
4. -التطور التقني في الإدارة الاقتصادية .
5. -توفر الأدوات المالية والأوعية الادخارية وسهولة طرحها وتملكها وتداولها.
6. -توفر خارطة استثمارية لمشروعات مدروسة الجدوى جاهزة للتنفيذ، حيث لم يعد هناك رجال أعمال مستعدون لبدء عملية الاستثمار من البداية، وتحمل أعباء التحضير والإعداد .
7. -سهولة الاتصالات واكتمال البنية الأساسية .

وبالتالي فالمعرفة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية حافز قوي لتدفق الاستثمارات، فأمن وأمان المستثمر والإستقبال الجيد لمشاريعه، ومعرفة مستويات الاقتصاد ومعدلات نموه، والقوانين التي تحكمه، وتمنحه المزايا والإعفاء كلها عوامل تساهم في تفعيل عملية الاستثمار.

غير أنه إذا لم تتوفر هذه العوامل فهذا يؤدي إلى عرقلة عملية الإستثمار في البلاد ولعل أهم عائق يكمن في القرصنة.

الفرع الثاني : معوقات الاستثمار .

إن تدفق الاستثمار الأجنبي أدى إلى تسهيل انتقال مواقع الانتاج والتصنيع وبالتالي زيادة التشغيل والدخل في الدول المضيفة للاستثمار، غير أن هذه المزايا التي يحققها الاستثمار الأجنبي،

---

[3] جاك حلاق، الإستثمار ا ستقبل. قطر : مركز البحوث التربوية، جامعة قطر، 1992، ص 85.
[4] ا زائر بلد الإستثمار، لة الإقتصاد والأعمال. عدد خاص، نوفم 1999، ص 24 .

تبقى مرهونة بجملة من الشروط كمستوى النمو الاقتصادي ودرجة التنمية التكنولوجية ...، وإلا فـلا مجال للاستثمار الأجنبي في أي بلد[1].

وعليه فهذه المعوقات تكمن في :

1 – إنعدام الإستقرار الإقتصادي والسياسي .

2 – تدهور المستوى الإقتصادي الناجم عن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية.

3 – نقص الكفاءة والخبرة والمعرفة الفنية.

4 - إنعدام تشجيع التكامل والإندماج في مجال المنشآت الإقتصادية.

ولعل أهم العوامل التي تؤدي إلى عرقلة عملية الاستثمار هي تفشي ظاهرة القرصنة والتقليد .

فإذا كانت أهم المبادئ التي يرتكز عليها المستثمر هي الاستقبال الفعال للمشاريع الاستثمارية ونجاعة القوانين التي تكفل له الحماية وتمنح له المزايا، وتوفر له الأمان والاستقرار، فغياب ذلك سيؤثر سلبا على وضعية الإستثمار .

فالقرصنة تؤدي إلى :

1) – إضعاف مستوى الخدمات الصناعية.

2) – إضعاف المشاريع ذات التكنولوجيا المتقدمة لأن التقليد يؤدي إلى قتل روح الابتكار والبحـث والتجديد.

3) – تقليص أسواق السلع الصناعية.

4) – شل حركة التعاون والتكامل الدولي لانعدام الثقة بين الدول.

وبالتالي فالتقليد والقرصنة قد يكون سببا في التقليل من القروض الأجنبية للاقتصاد الـوطني، فالبلـد الذي يهمل حماية الملكية الفكرية للوطني لايكون جديرا بثقة الأجنبي، وهذا مـا يـؤدي بالمـستثمر الأجنبي إلى النفور والابتعاد عن تحقيق صفقات ومشاريع استثمارية في البلد الذي تنتهك فيه حقـوق المنتج والمؤلف، وتطغى عليه عمليات الغش والتقليد للسلع والمنتجات وحتى المعارف الفنية .

وعليه فإن الحفاظ على قدرات الاستثمار الأجنبي في الأسواق الوطنية مشروط بنوعيـة وفعالية القوانين التي تكفل حماية الحقوق المتعلقة بالملكية الذهنية والتجاريـة والـصناعية، كمـا أن تطهير الأسواق الوطنية من البضائع أو المنتجات المقرصنة والمقلدة سيسمح بترقية الاستثمار، ويفتح المجال أمام رجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين من مختلف الدول بمباشرة المـشاريع التنمويـة

[1] مناخ الاستثمار الدول العربية، دراسة ا نظمة العربية للتنمية الصناعية، لة التجارة، 1996، ص80 .

الاستثمارية في إطار عقود الشراكة : "contrat de partonariat" الذي يسمح بتبادل الخبرات والتقنيات العالية الكفاءة.

وبالتالي فإن درجة التقليد والقرصنة تؤثر على دعم وترقية الاستثمار لذلك لابـد مـن العمل على تحقيق النتائج التالية :

- حماية وضمان الاستثمار : عن طريق مساواة المعاملة بين المستثمرين و حمايـة حـق الملكيـة الفكرية ضد الاستيلاء غير المشروع .

- مساعدة ودعم الاستثمار : الذي يتضمن حوافز وأنظمة عدة متعلقة بمناطق الترقية ومناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الحرة[1].

إن تدهور الإقتصاد الوطني وشل حركة الإستثمار لاتعد الآثار السلبية الوحيدة الناجمة عن القرصنة بل هناك آثار أخرى تخص طرفي العلاقة وهما المنتج والمستهلك .

<u>المبحث الثاني</u> : الأثار الخاصة بالتقليد والقرصنة

إن الحماية من آثار التقليد والقرصنة، موضوع طفا فوق الأحداث في السنوات الأخيرة، وإنتصب لبيان العلاقة بين المنتج أو المؤلف والمستهلك، نظرا لانحراف الواضح نتيجة ظهور تغيير جديد وهو الميكنة والآلية أثناء وبعد الثورة الصناعية التي شهدتها الساحة العالمية، فكان هناك إندفاع من قبل المنتجين في ظل نظام المصنع الحديث نحو الانتاج الكبير، وبالتالي إغفال دور المـستهلك، فأصبحت العمليات هي التي تحتل المرتبة الأولى في التأثير على قوى الإنتاج والسوق[1].

ولقد أصبحت المعادلة صعبة التحقيق في عصر العولمة، إذ في الوقت الذي يملـك فيـه البائع جميع الوسائل للترغيب في سلعته، ويجند لها جمهورا من التقنيين والخبراء في إستهواء نفسية المشتري ومجموع المستهلكين نجد هذين الأخيرين عزلا عن كل ما ن شأنه أن يبين لهم الصحيح من غيره، ولقد زاد الأزمة تفاقما ما تحمله المواد المستهلكة من ملوثات بلغت حدها الأقصى في التلـوث الإشعاعي، لذلك أصبح الأمر يتجاوز الفرد إلى الجماعة ليهدد الصحة العامـة فـي الـبلاد ويمـس بالاستقرار .

وعلى هذا الأساس فالتقليد له آثار على صاحب الحق (المطلب الأول)، وعلى الغيـر أي المستهلك (المطلب الثاني).

---

[1] القانون ا ديد لدعم الاستثمار، لة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص، نوفم 1999 .

[1] أ د عادل راشد، تأث دور ا ستهلك على علاقات السوق. قطر : سلسلة الدراسات ا كتبية 1978 ص 157 .

<u>المطلب الأول :</u> بالنسبة لصاحب الحق (المؤلف أو المنتج)

صاحب الحق هو الطرف الموجب الذي يعد نقطة بدء العلاقة الإنتاجية، ونقـصد به صاحب حق المؤلف أو الاختراع أو العلامة.

إن لفظ المؤلف لا يقصد به المعنى الذي يقتصر على من يقوم بوضع كتاب، بل يقصد منه كل من ينتج إنتاجا ذهنيا، أيا كان نوعه، فالمؤلف هو صاحب الإنتاج الفكري، أي أنه هو المبتكر له[1].

فإيجاد عمل جديد من أعمال الفكر، يولد لمنتجه مجموعة من الامتيازات المتميزة عن الملكية العادية التي لهذا المنتج على المادة التي استعملها في إنتاجه (لوحة، رسم...) و التي ترمي إما إلى تحقيق نفع مالي، و إما المحافظة على احترام شخصية منتجها.

فنظرا للتطور السريع في تقدم المنتجات الجديدة، بسبب التقدم التكنولوجي، أدى ذلك إلى قصر الفترة الزمنية لحياة المنتوج نتيجة لظهور سلع و منتجات جديدة، و تتطلب هذه الظروف مـن المنتج، الدراسة السريعة للسوق و التعرف على الأفكار الجديدة لكي تشبع الاحتياجات المتغيرة للمستهلك.

غير أن تفاقم ظاهرة القرصنة تحد من هذه الإبداعات و الابتكارات، و بالتـالي تـؤثر علـى عطاء المؤلف أو المنتج، فيصبح عديم الجدوى، نتيجة للأضرار التي تصيب الانتاج الفكـري ماديا و معنويا.

و بالتالي يمكن إستخلاص نتيجتين هامتين :

-1) إصابة الانتاج بالكساد. (الفرع الأول).

-2) اغتيال روح الخلق و الإبداع لدى المؤلف أو المنتج.(الفرع الثاني) .

<u>الفرع الأول</u> : إصابة الانتاج بالكساد و انعدام الجديد على الساحة الوطنية

إن ظهور التقنيات الحديثة في الانتاج، تمخض عنه ميلاد سوق جديد هو سوق " النسخة الغير مشروعة" ، فرواج النسخ الغير مشروعة، يؤثر سلبا على مصالح المؤلف و الفنان و المنتج، لأن القراصنة يغتنون، ويثرون إثراء فاحشا ، دون التنازل عن قسط مـن أربـاحهم لفائـدة المؤلف أو دور النشر.

إن سعي المستهلك وراء المنتجات المقرصنة و الحصول عليها بـأي طريقـة غيـر مهـتم بمصدرها، و مدى مشروعيتها ، فهو بذلك يساهم في إفـشال الانتـاج الـوطني بتـشجيعه للمنتجات المستوردة، كما أنه يساهم في الموت البطيء للمؤلف أو المنـتج، حيـث تـصاب

[1] زهـ البشـ ، ا رجع السابق، ص 47.

منتجاته بالكساد و تفقد قيمتها و جودتها و نوعيتها، فتتضاءل بل و تنعدم أربـاح المؤلـف أو المنتج أمام المنافسة التي تعرفها منتجاته، فيحجم المؤلف عن تقديم أعمال جديـدة ذات قيمـة رفيعة في الأسواق الوطنية.[1]
و كوسيلة للتصدي لهذه الوضعية يلجأ المنتج إلى استخدام علامات متعددة لمنتجات متماثلة، أو منتجات من نفس النوع أو الجودة، ويقوم بإنتاجها باسم جديد حتى يتم بيعها في السوق، و ذلك رغبة منه في مواجهة منافسة أحد الأصناف الأقل سعرا، فبدلا من أن يلجأ إلى تخفيض أسعار منتجاته، مما يؤدي إلى حدوث انطباع سيئ لدى المستهلك، فإنه يقدم نفس السلعة باسم جديد، فيقع بدوره في القرصنة و التقليد دون أن يشعر.

<u>الفرع الثاني</u> : اغتيال روح الخلق و الإبداع نتيجة انعدام التعاطف و التشجيع

إن القرصنة تسعى إلى قتل الإبداع الفكري، هدفها جعل ملكة الخلق و الإبداع الوطنية عقيمة، وعديمة الجدوى، فتغيب الإبداعات الثقافية و الأعمال الجيدة و النظيفة، وتحل محلها الأعمال الغير مشروعة .[2]
هذا ما يؤدي بالمؤلف و الفنان إلى تشويه و تمويـه منتجـاتهم للتـشبه بـالنمط الأجنبـي و المستورد، رغبة في تلبية حاجيات الجمهور و في ذلك قمع لحق المستهلك فـي الجـودة و الإتقان ويظهر ذلك عندما يعرض القراصنة منتجات أقل جودة عن المنتجات الأصلية، و فـي ذلك إساءة بسمعة المؤلف و المنتج، لأنه غالبا ما تنسب إليه هذه الأعمال المزيفة، وبالتـالي يلقى الذم من طرف الجمهور.
فسوق النسخ الغير مشروعة أصبح أحد وسائل الغزو الثقافي الذي لا يعترف بالقوانين، فعـدم الوعي بخطورة القرصنة و التقليد، يؤثر سلبا على الثقافة و الفكر،و يؤدي بالمؤلف و المنتج إلى جهل حقه و القوانين التي تحميه، وهذا الوضع يؤدي إلى اعتزال المؤلف لميدان الفـن و التأليف الذي لا يدر عليه الربح لانعدام التشجيع لمنتجاته، و إحساسه بمصيره المجهول .

إن أثار التقليد تنعكس أيضا على طرف آخر يسمى المستهلك ويعتبر موضوع حماية المستهلك من الموضوعات الهامة، و يحتاج المستهلك للحماية أيا كان النظام الاقتصادي، لأنـه يـشكل نقطة البدء لأي نشاط تسويقي من خلال التعرف الصحيح على مستهلكي السلع.

---

[1]: P.Toumane Ndiaye, “L'importance economique du droit d' auteur et des droits voisins dans l'industrie culturelle des pays d'afrique ayant le Fancais en partage” Bull. D.D edition Unesco N1 janvier 1996 p.

[2] الشرقاوي، ا رجع السابق ص ، 398.

المطلب الثاني : بالنسبة للغير(المستهلك)

يلعب المستهلك دورا فعالا في الاقتصاد المحلي و العالمي، لأن قرارات المستهلكين التي تحدد السلوك الاستهلاكي تؤثر على طلب المواد الخام الأساسية للإنتاج و تؤثر على توظيف العمال و تنمية الموارد .

و المستهلك هو الشخص الذي يتملك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصصة لاستخدامه الشخصي[1]، و المستهلك هو أي وحدة اقتصادية تطلب سلعا و خدمات استهلاكية و قد تكون هذه الوحدة الاقتصادية فردا: و هو المشتري أو المشتري ضمن العائلة و معظم مشترياته شخصية من أجل إشباع رغباته، كما قد تكون جماعة و هذا ما يعرف بالمستهلك الصناعي و الذي يقوم بشراء سلع ذات طابع خاص تستخدم إما في التصنيع أو الاستعمال أو إعادة البيع، وهذا عادة ما يكون : مؤسسة أو مصنعا أو شركة تجارية [2].

فبما أن رغبات الإنسان متعددة و متزايدة و الموارد نادرة نسبيا، فالإنسان يحاول أن يصل إلى أكبر قدر ممكن من الإشباع و ذلك في حدود دخله المحدود و هذا ما يطلق عليه بسلوك المستهلك الرشيد أو العقلاني. وفي ظل هذه المعطيات يظهر المستهلك باعتباره شخصية رئيسية، غير مجربة و سريعة التأثر – Personnage Capitale et Vulnerable– عاجزا أمام الطرق التي تستخدم في البيع و تصريف السلع و المنتجات، و يمكن و صفها بأنها طرق جبرية و إحتيالية من قبيل بيوع الدعاية و الإعلانات المزيفة أو البيوع بأثمان منخفضة، وغيرها مما يستخدم فيه الإجبار و الخداع و التضليل، و كلها تعتبر محصلة للممارسات التنافسية الغير مشروعة [3]، فأمام هذا الإجحاف ظهرت الحاجة لضرورة فهم كيفية صنع المستهلك لقراراته الشرائية، فظهرت بذلك عدة حركات و جمعيات لحماية المستهلك في العالم، هدفها خلق الوعي لدى المستهلك.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد جاء قانون 89-02 والذي يهد إى تحديد القواعد عام المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج[4] .

و لقد نصت أجهزة حماية المستهلك على مستوى العالم على المبادئ العامة لحقوق المستهلك و الصادرة في : 9 أفريل 1985، و التي تعترف للمستهلك بالحقوق التالية:

الحق في المعرفة و التثقيف .

الحق في توفير معلومات صادقة عن السلع و الخدمات.

---

[1] G.Cornu : “ La protection du consommateur “ Travaux de l'asociation capitant 1973, p 136.

[2] د الغدير ورشاد الساعد، سلوك ا ستهلك. عمان : دار زهران للنشر 1997، ص 170.

[3] أ د مد الرفاعي، ا ماية ا دنية للمستهلك . القاهرة : دار النهضة العربية: 1994، ص 30 .

[4] قانون 89-02 ا ؤرخ 1989/02/07، ا تعلق بالقواعد العام ماية ا ستهلك.

الحق في الحياة في بيئة صحية .

الحق في الأمن و الأمان.

الحق في إشباع حاجاته الأساسية.

الحق في الاستماع إلى آراءه و شكواه.

الحق في التعويض في حالة التضليل و الغش[1].

والنتائج السلبية التي تعود على المستهلك جراء التقليد تتمثل أساسا في :

الإضرار بصحة و أمن المستهلك (الفرع الأول)، إفساد و تمييع ذوق المستهلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الإضرار بصحة و أمن المستهلك

تنص المادة 2 من قانون 89-02 أن كل منتوج مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية .

يعتبر المنتوج مقلدا عندما يحمل علامة تجارية أو صناعية بدون رخصة من مالكه الأصلي الذي سجلها، و حفظت حقوقه بشأنها ، و عندما يصعب التمييز في المظهر العام لخصائصه، وبالتالي التفرقة بينه و بين البضاع الأصلية و ينتج عن ذلك فساد و تلف البضاعة و تعريض حياة المستهلك للخطر[2] .

و تلعب الإعلانات المظللة و الكاذبة دورا كبيرا وراء هذه المخاطر، فمن أبرز القضايا في هذا الصدد : قيام مؤسسة متخصصة في إنتاج محاليل غسيل الفم بإنتاج محلول جديد : و هو اليسترين " Listerint "، و ادعت في الإعلان أن له فعالية في منع الالتهابات الناجمة عن شراب السوائل المثلجة، فاعتبر القاضي ذلك تضليلا للجمهور، وقرر ضرورة قيام المعلن بالتصحيح كالآتي :" و بعكس ما أعلناه سابقا فإن الليسترين لا يساعد على منع أمراض البرد أو يلطف من الأوجاع"[3].

فالغش و التقليد قد يكون في المكونات الداخلية للمنتوج أو في بياناته أي متعلقا ب:

طريقة صنع المنتوج و قدرة المنتج على تلبية غرض معين.

المنشأ الجغرافي للسلعة.

نوعية المنتوج أو كميته أو أي خصائص أخرى.

4 - سعر المنتوج أو طريقة حسابه

---

(1) ناجي معلا، الأصول العلمية للترويج التجاري و الإعلان ،(د-ن) 1996، ص 155.

(2) سعيد بريطل ، الغش التجاري و تأث ه على ا ستهلك ا غر : ورقة عمل مقدمة إ الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري، سبتم 2000.

(3) الصوصو مود، "السوق والإستهلاك من خلال التسويق ا تطور"، لة الرائد العر ، 1987، ع19، ص 6.

وطبقا للمادة 3 من قانون حماية المستهلك، يجب أن تتوفر في المنتـوج المقـاييس المعتمـدة والمواصفات القانون والتنظيمية فيما يتعلق بطبيعته وصنفه.

و تعتبر الأغذية و الأدوية و قطع الغيار من أهم القطاعات الحيوية التي تعاني مـن مخـاطر التقليد و الغش.

و يعرف فساد الأغذية بأنه أي تغيير يطرأ عليها، يكون ضارا بها، و هذا مـا يـؤدي إلـى التسممات الغذائية فحسب المركز المغربي لمحاربة التسممات و خصوصا الأغذية توجد أكثر 4736[1] حالة تسمم سنويا ناتجة عن استيراد أو صنع أو بيع مواد استهلاكية فاسدة و مقلدة.

و لم تقتصر ظاهرة الغش على السلع التجارية و مواد البناء فقط، و لكن امتدت إلى المجـال الزراعي مثل : الغش في المطهرات و المبيدات الحشرية،فمبيد " السومسيدين " و هو غـالي الثمن و المستعمل لمكافحة الحشرات على المحاصيل الزراعية، اتضح أن هذا المبيد المغلـف بغلاف " السومسيدين "مقلد، و ما هو إلا مبيد " ملاتون" الرخيص السعر، و هذا يعتبر نوعـا من الغش لأن التاجر استطاع أن يغلف علبة " ملاتـون" الـرخيص الـثمن بغـلاف علبـة "السومسيدين " غالي الثمن[2].

و يشكل تقليد قطاع الغيار للسيارات المجال الأكثر خطورة، حيث شـمل التقليـد الهياكـل و الأجهزة الأساسية و التي تعرض حياة السائق و المارين للأخطار، فالمـدير العـام لاتحـاد المصنعين الفرنسي صرح في ملتقى بمدينة " بوردو 1997" بـأن "قرصـنة قطـع الغيـار، أصبحت ظاهرة العصر، حيث تم اكتشاف عدة أجهزة مقلدة سواء في المكابح، العجلات"[3].

كما أن قطاع الأدوية يعرف مجالا واسعا من الانتهاكات، وهو قطـاع لا يقـل أهميـة عـن القطاعات الحيوية الأخرى، غير أنه أكثر أنواع القرصنة دناءة، فإذا تضرر المستهلك نتيجة تسمم غذائي ناتج عن تقليد أو فساد منتوج معين فيلجأ إلى العلاج، لكن الأمر يزداد تأزما إذا كان هذا الدواء مقلدا أو مغشوشا فيودي بحياة المستهلك.

لذلك سيتم التركيز على التقليد في مجال الأدوية لخطورته.

تقليد الأدوية أو المواد الصيدلانية (Medicament et produit pharmaceutique)

تقدر منظمة الصحة العالمية أن ما نسبته 7% على الأقل من الأدوية التي تباع سـنويا هـي أدوية مزيفة، بل قد تبلغ النسبة في البرازيل 30%، و 60% في إفريقيا[1]. و تكمن خطـورة

---

[1] الكشري، ا رجع السابق، ص 14 .

[2] سعيد عبد ا باعنقود ، " أشكال يفة للغش التجاري ، " لة سبأ الاقتصادية، ع 14، يناير 2000،ص 26.

[3] M.Siad, la contre facon dans le domaine de la piece de rechange, revue mutation N 28, Juin 1999, P57.

[1] Larab, contrefacon de medicaments, op cit, P61 .

انتشار ظاهرة تزييف الدواء في أنها تصيب الإنسان في أعز ما يملك و تعرض صحته و حياته للخطر.

و من أكثر عمليات الاحتيال حادثة وقعت في عام 1996 عندما اجتاح مرض التهاب السحايا الوبائي دولة النيجر، قامت نيجيريا بتقديم 88 ألف جعة لقاح ضد ذلك المرض تحمل العلامة التجارية لشركتي " ميريو و سميث كلاين بيتشام" و نظرا لعدم فعالية الدواء قام الأطباء بتحليل هذا الدواء فاتضح أنه ماء عادي[2].

فمثلا دواء **كيناكورت A فيالات :**

و هو الدواء الخاص بالحساسية، و مصدره الأصلي بريطانيا، ولكن القراصنة و المهربين يأتون به من الهند أو الباكستان من الشركات الحاصلة على ترخيص بالتصنيع من الشركة الأم، و هو بنفس الاسم و لكن جودته تختلف عن المصدر الأصلي، فمع بداية التسعينات بدأ المهربون بعملية التقليد، وذلك بعمل نفس العبوات الخارجية الكرتونية، و بنفس الاسم، أو تغيير حرف واحد من اسم الشركة الأصلية، بحيث أن الصيدلي أو المتداول للدواء يظن للوهلة الأولى بأنه نفس الدواء، ولكن عند التدقيق في العلاج يتضح بأن الدواء مقلد.

دواء Saridon : عبارة عن أقراص، و هي تابعة لشركة " Roche " السويسرية يقلد نفس العبوة و لكن تحت اسم " Sanidon " .

و في عدد من دول أمريكا الجنوبية ، لم تكن أقراص " Paracetamol" " براسيتامول" كعلاج لآلام الرأس لا تنطوي على أية فائدة، وقد تبين أن هذه الأقراص مصنوعة من دقيق القمح بدلا من البراسيتامول النوعي.

و يتم التهريب عن طريق شركات وهمية تقلد أغلب العلامات التجارية للأدوية مثالها شركة " Medica" و شركة العالم " AL Alamtred Centar" و شركة " T.P Drug "[3].

إن ظاهرة تهريب الأدوية تعد ظاهرة خطيرة تضر بصحة المواطن و بالاقتصاد الوطني، لأن الأدوية المهربة تتعرض لعوامل طبيعية مثل : الرطوبة، درجة الحرارة و من هنا تحركت منظمة الصحة العالمية لمكافحة الخطر و نظمت مؤتمرا في نوفمبر 1996و كانت المنظمة أول من سعى إلى تعريف الدواء المزيف على أنه :

" التزييف الصيدلاني هو دواء تم تقليده على نحو متعمد و مغشوش دون مراعاة لهويته أو مصادره"[1].

و ترجع أسباب تفشي هذه الظاهرة إلى:

---

[2] مد الدنيا، " الأدوية ا زيفة خطر جديد يظهر على الساحة العا ية" لة الشرطة عدد 334، سنة 1998، ص 46.

[3] ا د علي النعما ، " تزييف الأدوية "، لة سبأ الاقتصادية ، عدد 14، يناير 2000،ص 18.

[1] النعما ، ا رجع السابق، ص15 .

انعدام الوعي بمخاطر الأدوية المهربة.
اختفاء الأصناف الحيوية نظرا لتقاعس الوكيل عن استيرادها لاقتصاره على استيراد الأدويـة المربحة.
رفع الوكلاء لأسعار بعض الأصناف الدوائية بطريقة غير مشروعة.
إن التقليد لا يمس المستهلك في صحته وأمنه فحسب، بل يقضي إلى ثقافته ويؤدي إلى تدهور ذوقه وإفساده.

<u>الفرع الثاني :</u> إفساد و تمييع ذوق المستهلك

إن ظهور وسائل الاستنساخ الآلي و النشر الإلكتروني فسح مجـالا واسـعا أمـام قراصـنة الإنتاجات الفنية الذين أغرقوا الأسواق بآلاف الأشرطة و الأسطوانات و المبيعـات التجاريـة بدون ترخيص من المؤلف أو الجهة التي لها الحق في ذلك بأثمان منخفضة و رخيصة وتقـل عن أثمانها الحقيقية الرسمية، و المراعية لحقوق التأليف و الرسوم القانونية المترتبة على ذلك و يزداد الوضع تفاقما عندما تدرج في الأسواق أشرطة غنائية أو سمعية بصرية تأخذ نفـس محتوى الشريط كلمة ولحنا و أسلوبا و تنسب لمطرب أو لدار نشر كانت مساهمتها في الإثراء الثقافي عن طريق الإبداع في القرصنة و التفنن في أساليب التقليد[2].
و ما يزيد الطين بلة، هو إعادة النسخ و التسجيل بطريقة رديئة أو مخلة بالاحترام مما تـؤدي إلى إفساد ذوق المستهلك عن طريق اقتناءه لهذه المنتجات، و بالتالي فبالثمن الذي دفعـه فـي المقابل يكون مشاركا و ربما دون علمه مع قراصنة السوق السوداء. و هذا ما يعوق تقدم الفن و الثقافة والاقتصاد، و هذا ما يؤدي إلى إصابة الثقافة الوطنية في العمق، ويهددها بالعقم.
فمع النهج الدولي الحديث الذي جعل الإعلام يكتسي طابع العالمية، فإن الغرض التجـاري أو ما يسمى ب : " التجارة المكشوفة "، يركز دعايته على المنتجات التـى دعمتهـا وسـائل " الإعلام التجاري " ، و التي تضمن انتشارها على نطاق واسع عالمي، فتكسب هذه المنتجات شهرة عالمية ، وعملاء عالميين يرتبطون بها، و هذا ما يؤدي بالقراصنة إلى اغتنـام هـذه الفرص لترويج الأنشطة ذات المحتوى الثقافي الموحد على أساسا أنه " النموذج العـصري". فتسهيل دخول هذه الثقافات، يخلق مشاكل كبيرة تؤثر على وجدان و ضمائر شعوب العـالم الثالث لسعيهم إلى التقليد الأعمى للثقافات الغربية، وذلك لأن المستهلك يتأثر بسرعة بالثقافـة العالمية التي هي شعار التقدم و محور البدائية، و بالتالي تضعف قابلية المستهلك لاستقطاب الانتاجات المحلية و النفور منها إقتداء بالعالمية وهذا ما يؤدي إلى النتائج التالية:

---

[2] : الشرقاوي، ا رجع السابق، ص 392.

1)- محو الخطوط الأصلية للأمزجة الوطنية.
2)-الانتماء لتاريخ و ثقافة غير التاريخ و الثقافة الأصلية، بتبني ثقافـة دخيلـة تفـسد القـيم الأخلاقية دون مراعاة التقاليد الدينية و الأعراف المحلية.
3)-اغتيال روح الخلق و الإبداع، فتصاب بالتقليد الأعمى و يصبح المستهلك ضحية للغـزو الثقافي الذي يهدد الهوية الثقافية و الحضارية.

خلاصة الباب الأول :

من خلال ما سبق عرضه، يستخلص بأن الاعتداء على حق الملكية الفكريـة يأخـذ صـورا عديدة، ولعل أهمها وأخطرها تتمثل في التقليد و القرصنة.

الملاحظ أن أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري لاتحدد مفهوم التقليد وإنما تـستند إلى الأفعال المادية المشكلة له فقط ومع ذلك فالفقه متفق على أن التقليـد هـو اصـطناع أو إستنساخ شيئ مطابق للأصل وإن كان التقليد جريمة مقننة إعتنى المشرع بتنظيمها بنصوص قانونية في أغلب التشريعات، إلا أن القرصنة فتعرف إهمالا تاما في تعريفها وتقنينها ومايمكن إستخلاصه من ذلك أن القرصنة :
مصطلح غير قانوني، بدليل انعدام النصوص القانونية المنظمة له .
مرتبطة بالتطور الذي عرفه العالم نتيجة لظهور التكنولوجيات الحديثة.
تتسم بالقوة و الشمولية و الجدة.

القـوة :
تنسب تاريخيا لأعمال النهب و العنف التي كان يقوم بها القرصان للاستيلاء على السفن فـي عرض البحر بغية الاستيلاء الغير مشروع و السرقة.

الشمولية:
مصطلح يشمل كل الاعتداءات الصارخة على حق الملكية الفكريـة كـالتزوير، الانتحـال ، الغش، فهو مصطلح جامع لكل أنواع السرقات الأدبية أو الصناعية.
الحداثة (الجدة) :

فهي الشكل الجديد لجريمة التقليد، فإذا كان التقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق لـشيء صحيح بقصد التضليل و الخداع، فالقرصنة هي الاستيلاء الغير مشروع على ملـك الغيـر و هدفها المنافسة الغير مشروعة و الإثراء بلا سبب على حساب الغير .

فالتشابه واضح بين المصطلحين و يكمن في العمليات الغير مشروعة التي يقوم بها الـبعض للسطو على حقوق الغير بدون ترخيص.

و عليه فالتقليد و القرصنة و جهان لعملة واحدة غير أن للأول معنى قديم، و الثـاني معنـى جديد وقد يفضل البعض هذا الأخير لقوته وحداثته.

وإن كان هناك من يربط القرصنة بالأعمال الأدبية و الفنية فقط أو بالمجال الصناعي فقط، أو بالتكنولوجيات الحديثة

غير أن الأرجح أن القرصنة لها مجالات واسعة، شساعة مفهومها، فقد تكـون فـي الملكيـة الصناعية و التجارية وفي الاختراعات، و الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات .

و قد تكون في الملكية الأدبية و الفنية، في حقوق المؤلف و الفنان ، وكذا البرمجيات (برامج الإعلام الآلي، قواعد المعطيات...).

إن أعمال القرصنة و التقليد لها أثر سلبي و كبير على الصناعة و التجارة، فهي تحـد مـن قدرة المؤسسات و الأفراد على الحصول على عائدات استثماراتهم من أجل تنمية الابتكارات و المنتجات ذات العلامات التجارية، و كافة الأعمال الأدبية و الفنية، كما تؤثر على الـصحة العامة، وسلامة المواطن و على جودة السلع و الخدمات.

<u>الباب الثاني</u> : الحماية القانونية للملكية الفكرية

لقد تم الحديث في الباب الأول عن ماهية التقليد والقرصنة ومجالاته وآثاره، ولابد في هذا الباب من التصدي إلى وسائل الحماية الكفيلة باحترام الحقوق الفكرية، لتتمكن الملكيـة الفكرية من تحقيق هدفها المنشود.

إن الحماية القانونية للملكية الفكرية، تستمد سندها من الحمايـة الدوليـة للحقـوق الثقافية للإنسان، حيث أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، في مادتـه 27، أن : "لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية، والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي، أو الأدبي أو الفني"[(1)].

وحماية هذه الحقوق ينبثق عن فكرة حماية الشخصية المرتبطـة بحريـة الـرأي والتعبير وعلى إعتبار أن القرصنة في مجال الملكية الفكرية تؤثر سلبا على التجارة والصناعة للدول المتقدمة والنامية، لجأت هذه الأخيرة إلى محاربة أعمال القرصنة عن طريـق تـشجيع الحكومات على تشديد حماية الملكية الفكرية عن طريق سن التشريعات الوطنيـة فـي هـذا المجال، وكذا الانضمام إلى الاتفاقيات والمنظمات الدولية .

ومعالجة ذلك تستدعي دراسة :
الحماية الداخلية للملكية الفكرية (الفصل الأول)، والحماية الدولية للملكيـة الفكريـة (الفـصل الثاني) .

<u>الفصل الأول</u> : الحماية الداخلية للملكية الفكرية

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية، فالاعتداء على حقـوق الملكيـة الفكرية يعتبر خطأ يستتبع مسؤولية فاعلة .

ولقد نشطت التشريعات في سن القوانين، ووضع القواعد والمبادئ القانونية الكفيلة بضمان حماية فعالة للملكية الفكرية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط بل أنـشئت أجهـزة وهياكل وطنية متخصصة للنهوض بالملكية الفكرية .

---

(1) عبد الوهاب عبد الرزاق التحا ، " اية حقوق ا لمكية ا عنوية". لة الأمن وا ياة، 2000، ع220، ص 38 .

وعلى هذا الأساس ستتم دراسة هذا الفصل على النحو التالي :
الحماية وفقا للقوانين الوطنية (المبحث الأول)، الحماية عن طريق إنشاء أجهزة مكلفة بالحماية (المبحث الثاني) .

<u>المبحث الأول :</u> الحماية وفقا للقوانين الوطنية

لقد عرف منتصف القرن 19 صدور تشريعات وطنية كثيرة، تحمي حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الداخلي، فتعرض هذه الأخيرة للإنتهاك والاعتداء، دفع الشرع إلى توفير الحماية اللازمة لها .

والملاحظ أن تحديد الجرائم يختلف بحسب التشريعات :

فالبعض منها يستعمل مصطلحا عاما وهو التزوير[1] والـبعض الآخـر يـستعمل مصطلح التقليد، والبعض الآخر من التشريعات يجمع بين المـصطلحين ويخـضعهما لـنفس النظام القانوني دون تفرقة[2].

والجدير بالذكر أن مجمل التشريعات لم تضع تعريفا للتقليد، وإنما أشـارت إلـى الأفعال المادية له فقط، مع تبيان العقوبات المسلطة على مرتكبيه[3].

والمشرع الجزائري على غرار غيره اعتنى بحقوق الملكية الفكرية، وسن القوانين لحمايتها، وردع منتهكيها.

فبالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فنظام الحماية عرف مرحلتين :[4]

1 – نظام الحماية كان مندمجا في القانون العام أي قانون العقوبات ضمن المواد :
390 ⟵ 394 من قانون العقوبات الجزائري .
2 – صدور أول قانون لحقوق المؤلف، فأصبح لهذا الخير نظام خاص ومستقل ضمن أمر : 73 – 14 المؤرخ في 1973/4/3، ليأتي بعد ذلك أمر : 97 – 10 والمؤرخ في : 97/3/6، والذي أضاف حماية الحقوق المجاورة .

---

(1) النظام القانو الفرنسي
(2) النظام القانو الأرجنتي – الشيلي – ا زائري .
(3) تلف التشريعات تعرف التقليد ضمن النصوص القانونية: القانون ا زائري، التونسي، ا غر .
(4) الزاهي، ا رجع السابق

ليصدر أمر 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

أما بالنسبة للملكية الصناعية، فلقد أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا لمختلف عناصرها:

فلقد صدر أمر رقم : 66 – 54 المؤرخ في 66/3/3 والمتعلق بشهادات المخترعيين وبراءات الاختراع ليصدر بعد ذلك مرسوم تشريعي في 93 – 17 والمؤرخ في 93/12/7 ويتعلق بحماية الاختراعات .

وبالنسبة للعلامات : صدر أمر 66 – 57 والمؤرخ في 66/03/19 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية .

وبالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية : فقد صدر أمر : 66 – 86 والمؤرخ في 28-04-66 والمتعلق بحماية الرسومات والنماذج الصناعية .

غير أنه صدر قانون 2003 الذي يعدل هذه الأوامر :

أمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات.

أمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبراءات.

ولقد أضاف قانون 2003 حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك لأول مرة ضمن أمر : 03-08 .

وتختلف وسائل الحماية التي يمنحها القانون لحماية الإنتاج الفكري، غير أنها تتمثل في نوعين : وسائل وقائية تحمي صاحب الحق، تتمثل في الإجراءات التحفظية وتوقيع الحجز على الأشياء المقلدة وهذا مايسمى بالحماية الإجرائية (المطلب الأول)، ووسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالإعتداء فيفرض عليه القانون الجزاءات المناسبة سواء أكانت مدنية فتسمى بالحماية المدنية (المطلب الثاني)، أو جزائية فتسمى بالحماية الجنائية (المطلب الثالث) .

<u>المطلب الأول : الحماية الإجرائية</u>

لقد نصت معظم قوانين الملكية الفكرية على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفظا لحقوق أصحابها، إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء على حقه .

فلكي يمهد المشرع لصاحب الحق إثبات الجريمة، أجاز له اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي للتمكن من المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل الشيئ المقلد، ورغم مزايا

الحجز التحفظي كوسيلة لجمع أدلة الإثبات، إلا أنه لا يعد شرطا لازما لإقامة الدعوى، فهو إجراء عملي لإثبات التقليد[1].

فالحجز هو حالة من حالات التنفيذ العيني بغرض إصلاح الأضرار التي أصابت ذوي الشأن نتيجة الاعتداء على المصنف لغرض وضع حد سريع للاعتداء على المصنف لحين فصل المحكمة في النزاع المعروض عليها، فالقانون قد وضع بين يدي ذوي الشأن سلاحا فعالا لحماية حقوقهم فهم لا ينتظرون حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع، بل أجاز لهم اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة وفعالة[1]

وهذه الإجراءات نوعان : نوع يقصد منه وقف الضرر ويشمل على :

- محضر حصر تفصيلي ووقف النشر أوالعرض .

ونوع يقصد منه حصر الضرر ويشتمل على :

توقيع الحجز على المصنف الأصلي ونسخه .

توقيع الحجز على المواد المستعملة في إعادة نشر الشيئ المحمي .

حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض بمعرفة خبير معين وتوقيع الحجز على هذا الإيراد .

وهذا ما سيتم التعرض له في فرعين : إجراء محضر الحصر ووقف النشر أوالعرض (الفرع الأول) توقيع الحجز (الفرع الثاني)

<u>الفرع الأول :</u> محضر الحصر ووقف العرض

لابد من معرفة المقصود من هذا الإجراء ومدى أهميته .

لصاحب الحق أو من يخلفه أن يستصدر أمرا من المحكمة بإيقاع الحجز التحفظي على المنتج الأصلي أو نسخه، فيتم إجراء وصف تفصيلي للشيئ المقلد الذي تم نشره أو أعيد عرضه خلافا لأحكام القانون، وكذا إجراء وصف للآلات والأدوات التي تكون قد استخدمت في إرتكاب الجريمة، وعن المصنفات، سواء أكانت كتبا، رسوما، علامات، الأغلفة والأوراق وغيرها من الأشياء التي تكون استعملت في الجريمة[2].

---

[1] كنعان، ا رجع السابق، ص 454

[1] السنهوري، ا رجع السابق، ص 427 .

[2] أ د رفعت خفاجي، " ث الرقابة على ا صنفات الفنية"، لة مصر ا عاصرة، ،1967 ص 205 .

والهدف من هذا الإجراء هو التأكد من أن عرض أو نشر الشيئ المحمي قد تـم بصورة غير مشروعة، وأن ذلك أنتج إعتداء على حق صاحبه .

وهذا الإجراء يكفل وقف الأشياء المقلدة وحظرهـا مـن التـداول أو العـرض للجمهور، أي إثبات الضرر، وإيقاف إستمراره في المستقبل .

والتداول المقصود في هذا الإجراء الوقائي يشمل بيع النسخ أوعرضـها للبيـع، أوتوزيعها، أوإستخدام أية وسيلة تجعلها في متناول عدد من الأشخاص .

وبعد قيام المحكمة من إجراء فحص كامل ودقيق للشيئ المقلد، يتم إثبات الاعتـداء بواسـطة محاظر ضباط ورجال الشرطة القضائية .

وفي حالة ثبوت التقليد فلا بد من توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المقلدة .

<u>الفرع الثاني : الحجز التحفظي</u> La saisie - contrefacon

في هذا الصدد لابد من التعرف على معنى الحجز التحفظي، وكذا شروطه، إضافة إلى المواد التي تكون محلا له .

<u>I) معنى الحجز وشروطه :</u>

<u>أ) معنى الحجز التحفظي :</u>

يعني الحجز وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قـانوني أو مـادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز وهو ينحصر في نوعين :

الحجز القضائي والحجز التنفيذي[1].

ويختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه، عن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف لوقف الاعتداء على مصنفه، أو مالك العلامة على علامته، أوالمبتكر على اختراعه، من حيث أن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في حالة إمتناع المدين عن الوفاء بالإلتزام الذي محله مبلغـا من النقود .

أما الحجز الذي يلجأ إليه صاحب حق الملكية الفكرية فهو :"المصنف" سواء أكان كتابا أو نموذجا أو علامة ...... ويتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الـشيئ محل الإعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه[2].

---

[1]Dumas, op cit, p318 .

[2] كنعان، المرجع السابق، ص 460 .

ويعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهـك لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل الشيئ المقلد خلالها إلى الغير، أو يهلك نتيجة الاستعمال .

ب) شروطه الحجز التحفظي :

تتمثل شروط الحجز التحفظي في :

1 - أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيئ المقلد : فالأصل أنه لا يمكن توقيـع الحجز إلا من صاحب الحق المعتدى عليه، أو خلفاؤه من الورثة، أو الموصى إليهم وكـذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك .

2 - أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة .

3 - أن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيئ المقلد للتأكد من خرقه للقانون .

4 - أن يمنح صاحب الحق فرصة التظلم من الأمر الصادر بـالحجز أمـام رئـيس الجهـة المختصة والذي يستطيع بعد سماع أقوال طرفي النزاع القضاء بتأييد الأمر أو إلغائه كليـا أو جزئيا .

ومتى صدر لصاحب الحق أوخلفه أمرا بالإجراءات التحفظية، يجب عليه خلال مدة محددة أن يرفع اصل النزاع أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها موطن المدعى عليه.

وبذلك تكون المحكمة قد قضت له بالتنفيذ العيني (تنفيذ التزام من اعتدى على حـق صـاحب الحق عينا) ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ الشيئ المقلد، والوسائل المستعملة فيـه، أو تـأمر بتغيير معالم الصور أو النسخ أو المواد أو جعلها غير صالح للاستعمال وذلـك لمنعهـا مـن التداول وجميع ما تأمر به من ذلك يكون تنفيذه على نفقة الطرف المسؤول لأنه المتسبب فـي الضرر .

II) المواد محل الحجز:

أ – توقيع الحجز على نسخ المصنف أو المنتج المقلد :

ونقصد بذلك الشيئ المقلد مهما كان نوعه، أووسيلة التعبيـر عنـه، ولا يقتـصر الحجز على الشيئ الأصلي، بل يشمل ايضا نسخا منه، وصورا عنه، وهذا يعني أية نـسخ أو

صور من الشيئ الأصلي، يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع مهما كانت وسيلة الاستنساخ، سواء بالطباعة أوالتصوير أو التسجيل[1].

ب) توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد :

وتعني هذه المواد جميع الوسائل المادية المستخدمة في إعادة عرض أو نشر المنتج أو المصنف بطريقة غير مشروعة، وهذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة الشيئ محل الاعتداء، فقد تكون موادا خاصة بالطباعة، أو بالرسم، أو أجهزة ومعدات تستعمل خصيصا للاستنساخ، ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع .

ج) توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن الشيئ المقلد :

يجوز توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع، ويجوز للهيئة القضائية المختصة حصر الإيرادات الناتجة عن أعمال تكون اعتداءا على هذه الأعمال المحمية .

تخضع حماية الملكية الفكرية في معظم التشريعات لحماية مزدوجة : حماية مدنية وأخرى جنائية.

المطلب الثاني : الحماية المدنية

تنص المادة 143 من أمر 03-05 : "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أوالأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني".

يلاحظ أن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي لصاحب الحق ويؤثر على مركزه في المجتمع، كأن يقوم المعتدي بنشر مصنف المؤلف بصورة مشوهة تسيء إلى سمعة المؤلف وشرفه[1].

و يختلف الوضع في حالة ما إذ كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو أن الاعتداء قد تم من غير الذي لا تربطه رابطة تعاقدية.

---

(1) مد الأزهر، حقوق ا ؤلف القانون ا غر ، ا غرب : دار النشر ا غربية، 1994، ص299 .

(1) الأزهر، ا رجع السابق، ص 281 .

ففي الحالة الأولى، تكون مطالبة صاحب الحق بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية التعاقدية " Responsabilite Cotractuelle" ، أما في الحالة الثانية فتكون المطالبة وفقا لقواعد المسؤولية التقصرية الناشئة عن خطأ الغير " Responsabilite delictuelle " وبالتالي تثبت المسؤولية المدنية عن الاعتداءات الواقعة على حق صاحب الملكية الفكرية وفقا للقواعد العامة بتوافر ثلاثة أركان : - الخطأ – الضرر – العلاقة السببية.

و يقوم التعويض عن الضرر المادي أساسا وفقا للقواعد العامة ، بما لحق صاحب الحق من خسارة و ما فاته من كسب، في حين يقوم التعويض عن الضرر الأدبي على ترضية المتضرر عما يترتب على الاعتداء من مساس بشخصيته و سمعته.

ولم تنظم قوانين الملكية الفكرية المنافسة الغير مشروعة " Concurence deloyale " بصراحة، وإنما بشكل ضمني، فتارة توجب قوانين الملكية الفكرية التعويض مع نشر الحكم، وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد، بينما نظمت ذلك اتفاقية باريس قي المادة 10 ثانيا.

و سيتم تناول ذلك في فرعين : دعوى المنافسة الغير مشروعة (الفرع الأول) و آثار دعوى المنافسة الغير مشروعة (الفرع الثاني) .

<u>الفرع الأول:</u> دعوى المنافسة الغير مشروعة

من الأهمية التعرف على الأساس القانوني لهذه الدعوى، ثم إلى عناصرها أو أركانها و هي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

I) الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تعدو عن كونها دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة الغير مشروعة أن يرفع دعوى بطلب تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في حدوث الضرر متى توافرت أركانها.

و يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 . من القانون المدني الجزائري :" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

كما يمكن تأسيسها على المادة 10 (ثانيا) من اتفاقية باريس، و التي تعد معدلة لمختلف القوانين إذا تنص على [1] :

[1] اتفاقية باريس : حماية الملكية الصناعية لسنة 1883

" يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الـشريفة فـي الشؤون الصناعية أو التجارية، و يكون محظورا بصفة خاصة مايلي:

كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحـد المنافـسين أو منتجاته، أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحـد المنافسين أو منتجاته.

البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تـضليل الجمهـور بالنـسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها ، أو صلاحيتها للاستعمال".

و في مجال التأليف تظهر المنافسة في محاكاة مصنف إلى درجة تضليل الغير المـستهلك أو عن طريق نسبة مصنف معين إلى غير صاحبه.

و يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة المدنية أو الجنائية التي تنظر في دعوى التقليد أو الدعاوى الجنائية الأخرى.

II) عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة :

إن أركان المنافسة الغير مشروعة ثلاثة تتمثل في :الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

الخطأ[1]:

الخطأ هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، و لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب أحد حقوق المؤلـف أو الملكيـة الـصناعية. و يفترض فيمن يرتكب خطأ أنه قام بالتقليد لا لأجل القضايا العملية أو الاسـتعمال الشخـصي في المختبرات، و إنما قيامه في البيع و كسب عملائه أو المؤسسة التي لها حق في احتكـار الاستغلال أو قيام المقلد باستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو مستوردة، أو وضع علامـة على منتجات مماثلة لمنتجات صاحب العلامة، و يتمثل الخطأ في عدة صور، كإقامة اللبس و الخلط بين منتجات المنافس و زميله، عن طريق تقليد العلامة المميزة للمنتجات، و قـد يلجـأ المنافس إلى إعلانات كاذبة أو مضللة ، يكون لها تأثير نفسي على العملاء تحقيقـا للغايـات المنافسة و جذب العملاء لتحقيق الربح. وقد ينصب الكذب أو التضليل على طبيعة المنتجات أو ذاتيتها أو حقيقتها[2].

---

(1) رز، ا رجع السابق، ص 320.

(2) : عبد الفضيل مد أ د، الإعلان عن ا نتجات و ا دمات من الوجهة القانونية.ا نصورة :مكتبة ا لاء ا ديدة ، 1991 ، ص 171.

أما بالنسبة لإثبات الخطأ فيتعين على صاحب الحق إثباته ، وإقامة الدليل عليه و لا تشترط سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى و لو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق.

الضرر Le Prejudice:

إن توافر عنصر الضرر يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، و الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحه من مصلحة المشروعة، سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة أم لا. و يشترط لتوافر عنصر الضرر [1] :

أن يكون الضرر الذي يصيب صاحب الحق ثابتا.

أن يكون الضرر مباشرا: نتيجة طبيعة العمل الذي قام به المعتدي و هذه مسألة تقديرية لقاضي الموضوع.

لا يشترط أن يكون الضرر جسيما : لذلك غالبا ما يقدر القضاء التعويض تقديرا جزافيا، لعدم استطاعة إثبات تقدير الضرر على وجه الدقة .

و ينقسم الضرر إلى مادي و معنوي، فالمادي يتمثل فيما فات صاحب الحق من كسب و المعنوي يتمثل في السمعة و الشهرة التجارية التي يفقدها.

و كلاهما مستوجب للتعويض، و وفقا للرأي الأرجح أن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي يكون مفترضا، لأن المؤلف مثلا تكون له على مصنفه سلطة تقديرية تمكنه من أن يستنتج أن أدنى الاعتداء على مصنفه قد يسبب له ضررا أدبيا، و بالتالي اللجوء إلى القضاء مطالبا بالتعويض.

ج) رابطة السببية :

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، حدوث خطأ من جانب المعتدي، يترتب عليه وقوع ضرر للمعتدى عليه، وإنما يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ولذلك من الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ و الضرر الذي أصاب صاحب الحق، كإحداث فوضى في السوق، أو انفضاض العملاء، أو تشويه السمعة، وإذا تمكن من إثبات هذه الرابطة يكون له حق إقامة دعوى المنافسة الغير مشروعة [2].

إذا ما تحققت عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، لابد من البحث عن الوسائل الكفيلة لجبر الضرر الناجم عن الخطأ.

---

[1] أ د رز، القانون التجاري ا زائري. القاهرة : ا طبعة العربية ا ديثة1979،ص 201.

[2] نقس ا رجع، ص 341.

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

أهم أثر يترتب على هذه الدعوى هو " التعويض" و عليه ستتم دراسة التعويض أنواعه، وكيفية تقديره.

I) التعويض:

إذا ما توافرت أركان المسؤولية، و تكاملت عناصرها . و تأكد القضاء من وجودها ، فإن التساءل في هذه الحالة سينصب على الوسائل التي يمكن بها جبر الضرر.

و لم ينص القانون على مقدار التعويض، أو مداه، فالوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى جبر الضرر، مهما كانت درجة الخطأ، و هو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا أمكن إزالة الضرر، و إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض " عينيا"، أما إذا تعذر ذلك، فلا بد من اللجوء إلى تعويض آخر " غير عيني أي نقدي" [1]

التعويض العيني:

يقوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، و قد يتخذ عدة صور بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد يكون بإزالة التشويه من المصنف و إعادته لأصله، أو بحظر استخدام علامة تجارية يكون من شأنها الخلط بين المنتجات أو محو ما ورد في التسجيلات محل الاعتداء و إعادتها لصورتها الأولى.

و يمكن الأخذ " بالإكراه المالي " لإلزام المعتدي بالتعويض العيني، كإلزام الناشر مثلا إضافة فقرات معينة ثم حذفها من المصنف خلال أجل معين و إلا التزام بدفع غرامة تهددية عن كل فترة تمر بدون تنفيذ [2] .

ب) التعويض غير العيني (النقدي) :

هو التعويض الغير مباشر، يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني، كأن يكون المصنف قد أذيع و انتشر بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء أو أصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخه، فلا يكون أمام القضاء سوى طريق التعويض النقدي.

وغالبا ما يتمثل التعويض الغير عيني في مبلغ معين من المال يقدره قاضي الموضوع، و تكمن الصعوبة في تحديد مقدار التعويض، ذلك أن مدى التعويض النقدي ليس موحدا للكافة، وذلك تبعا للظروف و الملابسات التي رافقت الاعتداء.

---

[1] برز، المرجع السابق ، ص 350 .

[2] حكم قضائي لبنا ، رقم 2609 ، 1960/10/04، راجع كنعان ، المرجع السايق، ص 483.

II) تقدير التعويض :

إذا كان من السهل تقدير الضرر المادي نقدا، فإنه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ، لما للحق الأدبي من طابع شخصي غير ملموس. وقد لوحظ أن مبالغ التعويض التي يقدرها القضاء تبدو منخفضة إذا تمت مقارنتها بالأرباح التجارية التي تعود على المنافس المعتدي، و يمكن استخلاص الاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض لصاحب الحق المتضرر منها :

أ) الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق المعتدى عليه:

أي مدى حرص صاحب الحق المتضرر في المحافظة على حقوقه و فقا للحماية الممنوحة له بموجب القانون، و مركزه الاجتماعي و العلمي و الفني، و مدى تأثير الاعتداء على سمعته، و مدى جسامة هذا الاعتداء، و مقدار الضرر اللاحق به.

ب) الاعتبارات الخاصة بالشيء (القيمة) محل الاعتداء: [1]

أي القيمة الأدبية أو العلمية أو تجارية للشيء محل الاعتداء، فالاعتداء على تمثال أو لوحة أو رسومات أو نماذج معينة ليس كالاعتداء على كتاب علمي يتعلق بشؤون الذرة مثلا. أضف إلى ذلك مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف، ذلك أن مدى الضرر الذي يلحق صاحب الحق المعتدى عليه يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة التي صدرت من المصنف محل الاعتداء.

ج) **الاعتبارات الخاصة بالفوائد التي حصل عليها المقلد جراء اعتداءه:**

يلاحظ أن تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمؤلف لا يكون على أساس قيمة الضرر بل يمكن أن يزيد عنه، وذلك للتخفيف من الأضرار اللاحقة به، و التي تمس سمعته من جهة، و لردع المعتدي من تكرار هذا الفعل من جهة أخرى، كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض الأرباح التجارية التي يجنيها المعتدي و ذلك مقابل الخسارة التي لحقت المعتدى عليه، غير أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي [2].

لم يكتف القانون بالجزاءات المدنية، وإنما أقر حماية جنائية.

المطلب الثالث : الحماية الجنائية

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية و الأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق، لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لإعتداءات خطيرة، لا تكفي الحماية المدنية لردعها، لذلك لا بد

---

(1) ال مود الكردي ، حق ا ؤلف العلاقات ا اصة الدولية. القاهرة : دار النهضة العربية ،2002، ص 60.

(2) كنعان ا رجع السابق، ص 480.

من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع لإعتداء، و ذلك لا يتأتى إلا عـن طريـق " دعوى التقليد".

و دراسة هذا المطلب تستدعي للتعرف على :

دعوى التقليد و أركانها في (الفرع الأول) ، ثم إلى شروط ممارسة دعوى التقليـد (الفـرع الثاني) و أخيرا إلى ،عقوبة جنحة التقليد في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : دعوى التقليد و أركانها Action en Contrefaçon

بداية لابد من التعرف على دعوى التقليد و أركانها الأساسية و هـي: الـركن الـشرعي، المادي، المعنوي.

I- دعوى التقليد :

نلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية، لم تعرف جريمة التقليد، و لكنها إكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة.

فحددها البعض و من بينها المشرع الجزائري :بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف و الفنـان و المبتكر، و هناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو استيراد للشيء المحمي.

و عرفها الفقه الفرنسي بأنها : " نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه "[1]

و عرفها الفقه المصري : بأنها : كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية ".[2]

و عليه يستخلص بأن كل مساس بحقوق الملكية الفكرية مهما كان موضوعها و نوعها يمكـن أن تشكل فعلا من أفعال التقليد . و عليه فجريمة التقليد تشمل الاعتداء على الحـق المـالي و المعنوي، كما تشمل البيع و التأجير و الاستيراد، و أنه لا بد من توافر ثلاثة أركان أساسية و هي الركن الشرعي- الركن المادي- الركن المعنوي.

II) أركان جنحة التقليد :

و تتمثل في : الركن الشرعي ، المادي،المعنوي.

أ) الركن الشرعي : L'élément légal

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقـا لمبـدأ " شـرعية الجرائم و العقوبات"، و بما أن قوانين الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بالملكيـة الأدبيـة و الفنية، أي حق المؤلف و الفنان، و كذا قوانين الملكية الصناعية، و المتعلقـة بالعلامـات و الاختراعات و الرسوم، قد وضعت الجريمة، و بينت عناصرها المادية و المعنوية، و العقوبة الواجبة ، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها و هي : " جريمة التقليد " ،معاقبا عليهـا،

---

[1]Jean Pierre Stenger, “ Action en Contrefaçon " , J.C. Brevet, fax 4640, 1997.

[2] كنعان ، ا رجع السابق ، ص 486.

و لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون، أو لم يعاقب عليـه [*] ، و لا يمكـن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف، عمليات تقليـد، إلا إذا كانـت غيـر مشروعة ، أي يجب أن يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

ب) الركن المادي : L'élément Matériel

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مـادي، و يتحقق ذلك بقيام المعتدي، بارتكاب فعل جرمه القانون. و تقع الجريمة حتى و لو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة، و كذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، و يشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
- أن يكون الحق معتدى عليه متعلقا بملك الغير.
- أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي[1] عن طريق التقليد.

1) أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون:

حيث يشترط أن يقع الاعتداء على مصنفات أو منتجات واجبة الحماية وفقا للقوانين الخاصـة، سواء تعلق الأمر بالملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الفنان، وعليه يجب:

ألا تكون هذه المصنفات قد آلت إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايتها.

ألا تدخل في إطار الاباحات و الرخص العامة.

2) أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير:

أي يشترط أن يكون الشيء المحمي تعرض لاعتداء من الغير، فالتقليـد كجريمـة يجرمهـا القانون، يشترط أن يقع من الغير، فالمؤلف أو المخترع و خلفاؤه، لا يمكن أن يكونوا مقلدين، ماداموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير.

3) أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي:

بمعنى أن يكون هناك تقليدا واقعا فعلا من الغير على الشيء المحمي قانونا، و الاعتداء قد يكون مباشرا عن طريق قيام المعتدي بنشر مصنف، أو إدخال تعديلات عليه، أو استنـساخه بدون موافقة صاحبه و هذا ما يسمى بالتقليد البـسيط أو العـادي "La Contrefaçon habile "، وقد يكون الاعتداء غير مباشر عن طريق البيع و العرض للبيع، و كذا الإيجار و الاستيراد و التصدير و هي بمثابة جنح مشابهة للتقليد : Les délits assimiles a la Contrefaçon "

---

[*] نصت ا ادة 1 من قانون العقوبات ا زائري :" لا جر ة و لا عقوبة أو تدب أمن بغ قانون"

[1] الأزهر، ا رجع السابق، ص 312.

أ) التقليد العادي : La Contre Facon habile[1]:

إن الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد، تختلف و تتعدد بحسب ما إذا كنا في مجال الملكية الصناعية، أو الملكية الأدبية و الفنية.

ففي مجال الملكية الصناعية، فالركن المادي يتمثل في:

كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة (م 26 من قانون العلامات) أو براءة (م 61 من قانون البراءات).

اصطناع علامة، أو نموذج أو رسم ، أو اختراع مطابق لأصل، أي يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج، و تحقيقه ماديا ، و من ثمة، لا يفرض أن يكون المنتوج قد اسـتعمل ، أي أن المشرع يعاقب عملية الصنع، بغض النظر عن عملية الاستعمال[2].

ففعل الاصطناع، و الذي هو إنتاج شيء جديد مطابق و مماثل لشيء وجد سابقا، و ذلك بدون علم صاحبه الأصلي أو رضاه، يتم عن طريق الصناعة أو النسخ، بقصد تمكين أي شـخص من استعماله و استغلاله. و الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا جريمة تقليد، يندرجون تحـت طائفة الصناع، و الرسامين الذين يقومون باصطناع تلك العلامة ، أو القالب، أو الختم الـذي يساعد على طبعها ، ووضعها على السلعة المقلدة.

و في مجال الملكية الأدبية و الفنية ، يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج فكري بطريقة غير مشروعة، و هذه الجنحة تمس حق صـاحب التـأليف و حـق صاحب الحقوق المجاورة في نقل و عرض إنتاجه وعليه فالركن المادي طبقا للمـادة 151 من أمر 05/03 يتمثل في[3]:

1-نقل المصنف كله أو جزء منه.

2-ترجمة المصنفات دون الحصول على إذن من صاحب الحق على المصنف الأصلي.

3-نشر المصنف دون علم صاحبه أو رضاه.

4-تأجير و بيع و إستيراد و تصدير نسخ مقلدة .

5-نسخ صور المصنف لتكون في متناول الجميع.

---

(1) زراوي، ا رجع السابق، ص 554

(2) جلال وفاء مدين، ا ماية القانونية للملكية الصناعية، الاسكندرية : دار ا امعة ا ديدة للنشر.

(3) Amar Djenane, Le Regime Algerien du droit d'auteur .Memoir de Magister, Universite d'Alger 1983 p 153

و يشكل الاستنساخ الفعل الأكثر شيوعا في جريمة التقليد و الذي يقوم عليه الركن المـادي و الاستنساخ هو إمكانية استغلال الشيء المحمي في شكله الأصلي أو المعدل بفـضل تثبيتـه المادي على أية دعامة، و بكل وسيلة تسمح بعرضـه، و الحـصول علـى نـسخ أو أكثـر منه.وعليه فلا يجوز لأي شخص ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتـابي مـن صاحبه، يسمح بموجبه استنساخ العدد الذي يراه مناسبا للترويج دون المساس بحقوق صاحبه.
فالنسخة الخاصة و الشخصية مشروعة، إذ يقتصر الناسخ على عدد محدود من النسخ بحيـث لا يشكل ضررا ملموسا بصاحبه، و ذلك لاستعماله لأغراض شخصية كالبحث أو الدراسة، و يفترض في هذا الاستعمال انعدام نية الربح، أي ألا يكتسي طابعا تجاريا.
أما الاستنساخ التجاري أو الاستنساخ الغير مشروع هو الذي يتم بدون رخـصة صـاحبه و علمه، حيث أن استنساخ نسخة واحدة يكفي لتحقيق جنحة التقليد[1].
و يظهر التقليد إذا كان الاستنساخ مشروعا، و لكنه خصص لأغراض أخرى غير التي سـمح بها صاحبه الأصلي، أو أن هذا الاستنساخ تجاوز حدود الرخصة من حيث المدى أو المدة أو المكان كأن يرخص المؤلف بطبع 100 نسخة لكتابه الجديد، فتتجاوز دار النشر العدد المتفق عليه بنسخ 100 نسخة أخرى لأغراضها الخاصة.
و يستخلص من هذا كله أن الركن المادي قد يتحقق بأي فعل يشكل مساسا :
بالحق المعنوي لصاحب الحق
بالحق المالي لصاحب الحق.

---
[1] كمة التمييز الفرنسية. الغرفة ا دنية الأو : 1984/03/01 : قرار رقم : 20351 .

<u>الجنح المشابهة للتقليد:</u> Les Délits assimiles a la contrefaçon

تتمثل أساسا في البيع أو العرض للبيع، الإستيراد و التصدير، التأجير.

<u>1) البيع أو العرض للبيع : Le Débit</u> [*]

و يتمثل ذلك في واقعة بيع المصنفات أو المنتجات المقلدة (م 151 / 4 من أمـر 05/03) ، سواء حقق البائع أرباحا من هذا البيع أم لا ، و سواء تم البيع بسعر أقل من السعر الحقيقي، و لا أهمية أن يكون البيع حصل مرة واحدة، أو جاء على وجه التكرار أو الاعتيـاد، ذلـك أن تكرار البيع يكون جريمة واحدة من نوع الجريمة المستمرة و المشرع يعاقب :

" كل من باع....أو عرض البيع"

و البيع يتطلب تقابل الإيجاب مع القبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية الأشياء المبيعة، نوعها ، مقدارها... فإذا لم يقع هذا التقابل، فلا مجال للقول بانعقاد البيع، و لا بانتقال ملكية الشيء المبيع إلى المشتري.

و العرض للبيع عبارة عن تقديم السلعة إلى مشتري معين ليفحصها و يشتريها (م 11 من أمر 03-07) و الطرح للبيع هو وضع السلعة في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم إلى شرائها من يرغب فيها كوضعها في واجهة محل تجاري أو مكان عام[1].

وبالتالي فمعنى البيع أو العرض للبيع لا بد أن يكون له معنـى واسـع و هـو : " العـرض للجمهور". فمجرد كون المصنف معروضا للجمهور بطريقة غير مشروعة يشكل تقليدا.

و واضح أن الشارع لا يهدف إلى عقاب بيع هذه السلع فحسب، بل إلى عقاب التعامـل فيهـا بالبيع أو بغيره من العقود كالمبادلة. و إنما خص البيع و العرض له بالنص الـصريح، لأنـه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها.[2]

و الملاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب كل من شارك بعمله أو بالوسائل التـي يحوزهـا للمساس بحقوق الملكية الأدبية و الفنية (م 154 من الأمر 03 – 05).

2) <u>الاستيراد و التصدير</u> L'importation et L'exportation

ينص المشرع الجزائري على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من إستورد أو صـدر نـسخا مقلدة من مصنف أو أداء (م 151 / 3 من أمر 03 – 05).

---

[*] ذهبت ا اكم الفرنسية كث من أحكامها إ أن عرض ا صنف ا قلد للبيع يأخذ حكم البيع.

[1] صلاح الدين مد مرسي، ا ماية القانونية ق ا ؤلف، التشريع ا زائري، رسالة الدكتوراه ،1988 ، ص 283.

[2] معوض عبد التواب، الوسيط شرح جرائم الغش و التدليس و تقليد العلامات التجارية. القاهرة : ا كتبة القانونية، ص 34.

الاستيراد هو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الاتجار به، ويشترط في ذلك علم المستورد بتقليد الشيء، كما يشترط أن جلبه من الخارج يكون لأجل البيع، لا لأجل الاستعمال الشخصي، و التصدير هو نقل شيء مقلد إلى الخارج قصد بيعه و الاتجار به.

و يتحقق الاستيراد أو التصدير الغير قانوني، بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي، و يتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة .[1]

و بالتالي يعتبر فعل استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب، و قد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى، كعدم إحظار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية، أو تفريغ أو شحن البضائع غشا و الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لا سيما منها نظام العبور.

التأجير:

و لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في : المادة 3/151 من أمر 03 - 05 ، و المادة 11 من أمر 03-07.

لقد ظهرت في السنوات الأخيرة، نتيجة للتطور التكنولوجي الحديث طرق و وسائل جديدة لاستغلال بعض الأعمال و من بينها حق الكراء أو التأجير.

تشمل هذه الحقوق بصفة خاصة : برامج الحاسوب و الأشرطة السينمائية التي يتم تسجيلها بصفة غير مشروعة قصد إعارتها.

و هذه الوسيلة انتشرت مؤخرا بعد ارتفاع الأسعار، وعزوف الناس عن الشراء فيكتفون بتداول نسخ يستعيرونها أو يستأجرونها بطريقة غير مشروعة، و في ذلك مساس بحق صاحبها. و هذا الخطر يمكن رده إلى مصادر ثلاثة .[2]

1- المنتج : الذي يتمتع بالحيازة المادية للنسخة الأصلية، فيقوم بعمل عدة نسخ منها ونشرها، لذلك لا بد له من الحصول على ترخيص من المؤلف لذلك.

2- الموزع: حيث يقوم الموزع بتوزيع النسخ و نشرها، و يمكنه التصرف فيها بإيجارها و الاحتفاظ بعائداتها لمصلحته.

3- العميل : حيث أنه بعد الإنتاج و التوزيع، تصل النسخ إلى يد العميل وذلك عن طريق الشراء أو الإيجار، وغالبا ما يلجأ إلى استئجار النسخة لأنها الوسيلة السهلة و الأقل كلفة.

---

[1] Colombet , op cit , p 306.

[2] محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص 404.

ج) الركن المعنوي : L'élément Moral

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي، و إنما يلزم أيضا تـوافر القصد الجنائي لديه، فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية، يجب أن يتوفر فيها القـصد " الجنائي العام" ، وهو العلم و الإدراك بالتقليد، بالرغم من أنها من الجرائم المادية حيث يكفـي لتوافرها الركن المادي فقط .

إلا أن هذا القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي، بل يشترط أن يتوافر إلـى جانبه القصد الجنائي الخاص[1]

و لقد اختلف الفقهاء في طبيعة القصد الجرمي في جريمة التقليد، حيث يثور التـساءل حـول مدى افتراض القصد الجرمي، و قد ظهرت ثلاثة آراء :

القصد الجرمي مفترض : و لا يجوز إثبات عكسه، على اعتبار أن واقعة التقليد لا تحتمـل سوى افتراض توافر القصد الجرمي لدى المقلد، ولا يحتمل أن يكون التشابه نتيجة الصدفة.

القصد الجرمي مفترض و يجوز إثبات عكسه: حيث يسمح للمقلد بإثبات حسن نيتـه ، و أن التشابه قد يرجع لتوافر الخواطر، فقد يفكر عدد من الأشخاص في وقت واحد في اتخاذ كلمة أو نص أو رمز واحد [2]

ج) القصد الجرمي غير مفترض:و لا بد من إثباته، لأن الأصل في الإنسان البراءة، فيجـب ألا يعاقب الشخص إلا إذا توافر القصد الجرمي بحقه.

فيكفي توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل علم البائع بتقليد المـصنف، و سـوء النيـة و الإهمال مفترض في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد، لأن حسن النية لا يفتـرض لدى الفاعل، و إنما يقع على الفاعل إثبات ذلك،أي أنه لم يقصد التقليد، و أنه كان حسن النية فيما أقدم عليه [*] و هو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع، إلا أن ثبوت حسن النيـة لـدى المقلد لا يعني إعفاءه نهائيا من أي التزام تجاه صاحبه، و إنمـا لا بـد مـن الحكـم عليـه بالتعويض، نتيجة الأضرار التي تترتب على عدم احتياطه.

إذا توافرت أركان دعوى التقليد، فلابد من مباشرة إجراءات تحريك الدعوى أمام القضاء ، غير أن ذلك يتوقف على شروط :

الفرع الثاني : شروط ممارسة دعوى التقليد

---

[1] علي ا تيت أبو اليزيد ، حقوق ا ؤلف الأدبية. القاهرة : مكتبة النهضة العربية 1960 ،ص 79.

[2] أبو اليزيد ، ا رجع السابق، ص 80

[*] تنص ا ذكرة الايضاحية للقانون ا صري صدد القصد ا نائي:" و يشترط القانون قصدا جنائيا خاصا، و إ ا ب توافر القصد ا نائي العام الذي يشمل بطبيعة ا ال علم البائع بتقليد ا صنف غذ أن ذلك العلم يدخل إدراك ا تهم للوضع الإجرامي ا شترط القصد ا نائي" ، السنهوري ، ا رجع السابق ص420.

ينشأ عن الجرائم الخاصة بحماية حق الملكية الفكرية دعويان : دعـوى جنائيـة تختص بها النيابة العامة، وتنتهي بتوقيع الجزاء الجنائي، ودعوى مدنية، يقيمها كل من لحقـه ضرر، وتقام أمام المحكمة المدنية .

وتحريك دعوى التقليد يتم على أساس معرفة الاختـصاص المحلـي للمحكمـة، وأطراف الدعوى .

I) اختصاص المحكمة :

طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان إرتكاب الجريمـة، أي مكان وقوع الفعل الضار، فلكل فعل ضار مكان معين، تختص به محكمة ذلك المكان، ولكـن قد ترتكب الجريمة في مكان، وتظهر في عدة أماكن، كتقليد اختراع أو كتاب وبيعه في عـدة أماكن، أو تقليد علامة واستغلالها على نطاق واسع، فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى[1]

بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على :

"تختص محليا بنظر الجنحة، محكمة محل الجريمة، أومحل إقامـة أحـد مـن المتهميـين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر......"

وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أو الملكيـة الأدبية والفنية، أي محكمة مكان " تنفيذ فعل التقليد" وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمـال التحضيرية فقط . [2]

II) التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية :

لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على العلامة أو الرسم أو الاختراع أو حق المؤلف في حالة عدم التسجيل أو الإيداع، ومنه تظهر أهمية عملية التسجيل الرسمي، أو كمـا تسمى بالنسبة للابتكارات الفكرية "الإيداع"، فهو وإن لك يكن منشأ للملكية فـي الحـق، فهـو شرط للتمتع بالحماية القانونية، فلكي تتمتع الملكية الفكرية في الحماية لابد من اتخاذ إجراءات خاصة، فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة فقط، أما في حالة عدم التسجيل أو الإيداع فلا يحق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدينة المؤسسة على أساس المنافسة غيـر المشروعة الخاضعة للقانون المدنية[1].

---

[1] الفتلاوي، ا رجع السابق، ص 396

[2] نفس ا رجع ، ص 397.

[1] زراوي، ا رجع السابق، ص 335.

فالتسجيل أو الإيداع هو إلزام صاحب الحق بتسليم نسخة أوأكثر من الشيئ الذي يريد حمايته لإحدى الهيئات المختصة والمحددة قانونا لهذا الغرض، وقد يكون التسجيل إجباريا، إذا كان القيام به شرطا للتمتع بالحماية، وقد يكون اختياريا عندما لا يكون القيام به شرطا للحماية، ويرجع الأمر في ذلك إلى النظام القانوني لكل بلد، فالتسجيل يمكن أن تعتبره الجهة القضائية المختصة قرينة – Presomption – على صحة الوقائع المسجلة [2].

وبالنسبة للتشريع الجزائري، ففي مجال الملكية الأدبية و الفنية حماية حقوق المؤلف تكون غير مشروطة بأية إجراءات، غير أنه يعتبر من الأهمية الإنضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف لضمان حماية المصنف، و بالنسبة للملكية الصناعية فلابد من الإجراءات الشكلية و هي التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ويجب التمييز بين أفعال التقليد السابقة للإيداع عن الأفعال الواقعة بعد الإيداع، حيث لا تخول أعمال التقليد السابقة للإيداع أي حق في رفع دعوى جنائية وعليه تعتبر الدعوى الجنائية مرفوعة من غير ذي صفة، وغير مقبولة، إذا قام صاحب الحق في العلامة أوالإختراع أو التأليف برفعها قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامه، أو بعد انتهاء مدة التسجيل دون تجديده، حيث لا يعد فعل الاعتداء عليها مكونا لجريمة جنائية، وإن كان يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض المدني، أي أنه في حالة عدم التسجيل يحق لصاحب الحق أن يرفع دعوى مدنية فقط على أساس المنافسة الغير مشروعة .

III) أطراف الدعوى :

أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد، وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي : صاحب الحق ، الغير، النيابة العامة .

أ) صاحب الحق :

وهو الشخص المعني، أي الممتلك للبراءة أو العلامة أوالرسم، أوصاحب حقوق التأليف، فالأصل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي إعتداء يمس حقه، وذلك طيلة حياته، عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية .

ب) الغير :

---

[2] كنعان، المرجع السابق، ص 436.

الأصل أن المالك الأصلي لحق الملكية الفكرية هو الذي يدفع الإعتداء الواقع على حقه، ولكن إستثناء يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى ضد الإنتهاكات مثل :[*]

الورثة : وذلك في حالة وفاة صاحب الحق .

المتنازل له كليا : وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيئ المحمي مهما كان نوعه .

المرخص له كليا : وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولا بد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية لا يسوغ للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد[1].

الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بإعتبارهما الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة .

<u>ج) النيابة العامة :</u>

حيث تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد، بإعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية، وممثلة للحق العام، وينتهي الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع الجزاء على المعتدي، أو الحكم ببراءته، وفي كلا الحالتين يستطيع المعتدى عليه أن يطلب التعويض المدني، أمام المحكمة الجنائية المرفوع أمامها دعوى التقليد، أو من المحكمة المدنية كما يشاء[2].

وعليه فالدعوى الجنائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على أصحاب الحقوق المسجلة قانونا، ترفع من النيابة العامة، أو من المجني عليه مباشرة أي المالك للحق، أما الدعوى المدنية وهي دعوى المنافسة الغير مشروعة، وهي دعوى التعويض عن العمل الغير مشروع، ويجوز رفعها من أي شخص لحقه ضرر بسبب التقليد .

لكل إعتداء جزاء، فإذا تحققت جريمة التقليد لابد من عقوبة تسلط على مرتكبها.

<u>الفرع الثالث : عقوبة التقليد</u> **Sanctions de la contrefaçon**

تنص قوانين الملكية الفكرية عادة على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب جريمة التقليد، وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة الإعتداء، ومن هذه العقوبات ماهو أساسي (أصلي) يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي

---

[*] هذا ا صوص يرى :P. Roubier جواز رفع الدعوى العمومية من ا ستهلك أيضا لأن هذه الدعوى تدف إ اية ا الك و اية العملاء آن واحد ، راجع P. Roubier op cit , p 205.

[1] زراوي، ا رجع السابق، ص 185 .

[2] علي أبو العلا النمر، ا ماية الوطنية للملكية الفكرية القاهرة " دار النهضة العربية، 1998، ص 81 .

والمعنوي وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة أو الحبس أو كليهما، ومنها ما هـو "تكميلـي" أي مكمل للعقوبات الأصلية، والتي تتمثل في التدابير التي يقصد منها تمكين الشخص المتـضرر من الحصول على تعويض عادل وكاف، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء[1].

وعليه فمعالجة هذا الفرع تكون بالتعرف على العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وكذا إلى العود لهذه الجريمة .

I) العقوبات الأصلية :

من استقراء نصوص قوانين حماية الملكية الفكرية، نلاحـظ أن هنـاك اتجاهـا واضحا نحو وضع معدل موحد للغرامات المترتبة على الاعتداء فمعظم هذه القـوانين تحـدد معدلات للغرامة بحد أدنى، وحد أقصى .

أما بالنسبة لعقوبة الحبس، فإنها على عكس عقوبة الغرامة، إذ لا تلقى قبولا فـي جميع القوانين، ففي حين يعاقب بعضها مرتكب الجريمة بالغرامة والحبس معـا، أو بإحـدى هاتين العقوبتين وفقا لتقدير القاضي، فإن بعضها الآخر يكتفي بفرض عقوبة الغرامة فقط فـي حالة الجريمة الأولى للتقليد، ولا يفرض عقوبة الحبس إلا على المقلد العائد[2].

كما يلاحظ أن قوانين الملكية الفكرية لا تتشدد في عقوبة الغرامة، لأن الحد الذي تفرضه لا يتناسب مع جسامة الاعتداء الذي قد يترتب عليه آثـار خطيـرة، سـواء بالنـسبة لصاحب الحق وسمعته، أو بالنسبة للثقافة والمصلحة العامة .

فتدني مبلغ الغرامة ساهم في تشجيع المقلدين على إرتكاب جريمة التقليد، بدلا من ردعهم.

وأمام هذه الوضعية، بدأت البلدان المتقدمة والنامية تدرك خطورة الاعتداء علـى حق الملكية الفكرية، فعملت على تشديد التدابير المتخذة لمكافحة القرصنة، عن طريق تعـديل النصوص القانونية الخاصة بعقوبات الغرامة والحبس[3].

ففي الولايات المتحدة الأمريكية وافق الكونجرس على تعديل العقوبـة الخاصـة بقانون حق المؤلف وجعلها تقدر ب 250 ألف دولار، والسجن لمدة 5 سنوات .

و في الجزائر فبالنسبة للملكية الأدبية و الفنية ، أمر 03 -05 حدد مبلغ الغرامـة من (500.000 ألف دج) إلى (1.000.000 دج)، و الحبس من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات (م 153).

---

[1] صلاح الدين مد مرسي، ا رجع السابق، ص 309 .

[2] كنعان، ا رجع السابق، ص 258

[3] ا ادة 61 من إتفاقية ا وانب ا تصلة بالتجارة من حقوق ا لكية الفكرية TRIPS

و بالنسبة للملكية الصناعية ، و فيما يخص العلامات،فبعد أن كان أمـر 66-57 يحدد الغرامة ما بين(500 إلى 10.000دج)، و السجن من شهر إلى 6 أشهر ، جاء أمر **03 -06** وحددها ب : (2.500.000 دج) إلى (10.000.000دج)، و بالحبس من ستة أشـهر إلى سنتين.

و فيما يخص البراءات، بعد أن كانـت الغرامـة تتـراوح مـا بـين (40.000دج) إلـى (400.000دج)، و الحبس من شهر إلى ستة أشهر و ذلك في المرسوم التشريعي 93 - 17 ، أصبحث في أمر 03 - 07 (2.500.000دج) إلى (10.000.000دج) و الحبس مـن سـتة أشهر إلى سنتين.

و فيما يخص الرسوم و النماذج الصناعية فالعقوبات بقيت على حالها في إنتظـار التعـديل، فهي طبقا لأمر 66 - 86 ، الغرامة ما بين (500 دج إلى 10.000 دج) ، و الحـبس مـن شهر إلى ستة أشهر ، و يلاحظ أن هذه العقوبة خفيفة ولا تتناسب مع جسامة الإعتداء.

وفي مصر بدأ القضاء يتشدد في توقيع العقوبات الجنائية على المقلدين والقراصنة ففي حكم لمحكمة "الجيزة" قضى بعقوبة الحبس لمدة شهر مع الـشغل، وبكفالـة 50 جنيهـا، والإغلاق لمدة شهر والمصادرة .

II) <u>العقوبات التكميلية (التبعية) :</u>

وتتمثل في المصادرة، الإتلاف ،الغلق ، والنشر ، وهذه التدابير تهدف إلى منـع الاعتداء أو إيقافه .

أ) <u>المصادرة :</u> La confiscation

هي التزام تقوم به السلطة، بوضع يدها على ملكية بعض الأموال والأملاك العائدة للأفراد، دون أن تلتزم بتعويض مالكها، وهي بذلك تقترب إلى حد كبير من الإسـتيلاء إلا أن ما يفرقهما عن بعضهما، هو أن الدولة في الإستيلاء تلتزم بتعويض من إستولى على أموالـه تعويضا عادلا، أما في المصادرة فلا تلتزم بأي تعويض[1].

والمصادرة القضائية تتخذ كعقوبة تبعية لعقوبة أخرى أصلية، مقررة لجريمة معينة، والمرجع في تقريرها هي نفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، وعليه فالمصادرة تضمن تدبيرا عينيا وقائيا، ينصب على الشيئ المقلد في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل، لأن

---

[1] الكسوا ، ا رجع السابق، ص 241.

الشارع ألصق به طابعا جنائيا، يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق دفعه إلا بمصادرته.

وعليه فإن عقوبة مصادرة الأشياء المقلدة والمقرصنة تدبير وقائي، وجوبي يقتضيه النظام العام، لتعلقها بشيئ لا يصلح للتعامل، فالنظر إلى أشياء مغشوشة أو غير صالحة،إنما يرتد إلى وقت ضبطها، فإذا ثبت أنها كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا في القانون، لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التي من عليها وقت ذلك (م 157 من أمر 03 -05، و م 32/ 2 من أمر 03 -06).

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المصادرة تكون أقرب إلى العقوبة منها إلى التعويض المدني على أساس أن الضرر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التقليد، ينطوي على فعل ضار، ومن ثمة فإن المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من أنها قد تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة[1].

ب) الإتلاف والغلق : **La destruction et la fermeture**

للسلطة المختصة أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا على حق الملكية الفكرية بهدف تحقيق ردع فعال للمعتدي، ولتجنب حدوث أضرار لـصاحب الحـق، ومثال ذلك أن تأمر بإتلاف هذه السلع، أو التخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في منع هذه السلع[2](م 1567 من أمر 03 -05 ، و م 32 من أمر 03-06).
والإتلاف هو إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء، ووضع حد للمنتجـات والأشـياء المقلدة وجعلها غير صالحة للاستعمال أوالاستهلاك .
إن إجراء إتلاف المصنف من عدمه، أمر جوازي للمحكمة، قد تقره وقد لا تقره نظرا لأن هذا الجزاء خطير في عدة جوانب .[3]
لأنه يسمح لصاحب الحق طلب إتلاف السلع التي تشكل تعـديا علـى الملكيـة الفكريـة، أو التصرف فيها خارج القنوات التجارية .
للمحكمة أن تأمر بالقضاء على المصدر الذي يقوم بإنتاج هذه السلع من مواد أو معدات .
خطورة التعدي – مصالح الأطراف .

---

[1] زراوي، ا رجع السابق، ص 277 .

[2]Debois , op cit, p 203.

[3] أبو العلا النمر ، ا رجع السابق ، ص 85.

كما قد تلجأ المحكمة إلى إصدار أمر بالغلق :

أي غلق المؤسسة أو الشركة أو المتجر أو المحل الذي يشغله المقلد أو المزور أو شركاؤه وذلك للحد من هذا الاعتداء .

والغلق قد يكون مؤقتا محددا لفترة زمنية، وهذه المدة تحددها المحكمة وقد يكـون نهائيا وذلك حسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه .

ج) نشر الحكم ولصقه : **La publication**

في حالة الحكم بعقوبة ناجمة عن التقليد، أجازت المحكمة أن تأمر بنشر الحكـم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه، ونشر الحكم ليس محدد المدة، ومن ثمة فإنه كعقوبة تكميلية يتحقق تنفيذها بإجراء هذا النشر مرة واحدة، حسب تحديد المحكمـة، وإلـصاقه فـي الأمكنة التي تراها مناسبة (م 158 من أمر 03 -05) .

وللنشر فائدة كبيرة، لأنه بمثابة الإعلان فهو من جهة يرشـد الجمهـور إلـى المتعاملين والتجار الذين يغشونه، ومن جهة أخرى، فهو يصيب المقلد في سمعته وماله، عـن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والإعلان، وتصيبه من ناحية إمتناع الناس عن معاملتـه ولأن عقوبة النشر تكميلية، فإنه لا يمكن القضاء بها إذا كان الحكم بالبراءة، بل يلـزم وجـود عقوبة أصلية سواء بالحبس أو الغرامة[1]

د) الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية :

تقضي بعض القوانين في جرائم التقليد الواقعة على حقوق الملكية الفكرية بحرمان الفاعل أثناء تنفيذ العقوبة من ممارسة بعض الحقوق المدنيـة، كتـولي عـضوية الوظـائف، والخدمات العامة، والنقابية والجمعيات، والإشتراك في الإنتخابات.

إن مثل هذه العقوبات يؤدي إلى صون حقوق أصحاب الملكية الفكرية من صـور التعـدي عليها، وتساهم في ردع المقلدين، وتعمل على توعية المـستهلكين وتحـذيرهم كمـا تـشجع المنتجبين الجادين على الإستمرار في الإنتاج[2].

---

(1) الأزهر، ا رجع السابق، ص 317.

(2) جاك يوسف ا كيم، ا قوق التجارية، ا زء الأو ص 283 .

III) العود للتقليد : La récidive

قد يعود المجرم إلى إرتكاب ذات الجريمة مرة أخرى، فـيحكم عليـه بالعقوبـة القصوى للجريمة، فيلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة في حالة العود إلى التقليد ذلك لأن العود للتقليد يدل على خطورة الجاني وعلى وجود رغبة لديه في الاعتداء مما يتطلب ردعه وزجره حفاظا على حقوق المالكين .[1]

ولا شك أن هذا الردع لا يتأتى إلا بتشديد العقوبة، بحيث تتضمن هـذه العقوبـة الغرامة والحبس والإغلاق نظرا لخطورة المعتدي الذي لم يرتدع بعد توقيع العقوبات الجنائية عليه، فيعود لإرتكاب جريمة تقليد أخرى[2].

IV- تقادم دعوى التقليد [3]: Prescription

إن جريمة التقليد بإعتبارها جنحة، فإن مدة تقادمها تكون بمرور ثلاثة سنوات و ذلك حسب القواعد العامة في القانون الجنائي.

و أن الدعوى المدنية تتقادم بتقادم الدعوى العمومية.

---

[1] Colombet , op cit , p 306.

[2] الأزهر، ا رجع السابق، ص 316 .

[3] Haroun, “ l’action judiciaire en contrefaçon, “ Séminaire national sur le propriété industrielle et la lutte contrefaçon, El Aurassi, 28/29-02 2000.

إن الحماية الداخلية للملكية الفكرية عن طريق سن قوانين و عقوبات،قد تكون غير كافية ، لذلك لابد من إنشاء أجهزة للرقابة و ذلك لضمان حماية فعالة.

المبحث الثاني : الحماية الإدارية للملكية الفكرية

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الملكية الفكرية، فلقد سعت معظم الدول إلـى إنـشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق، ودعم القدرات الإبتكاريـة والإبداعيـة، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات بحسب التشريعات الوطنية إلى أن هدفها واحـد وهو ترقية الملكية الفكرية .

ولقد إهتمت الجزائر بالملكية الفكرية، عن طريق إنـشاء "المكتـب الـوطني للملكيـة الصناعية" (ONPI) بمقتضى المرسوم رقم 63- 248 وكانت صلاحياته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم انشئ "المعهد الجزائري للتوحيد الـصناعي والملكيـة الصناعية" بمقتضى أمر 73 – 62 ولقد حل محل هذا المعهد "المعهد الـوطني الجزائـري للملكيـة الصناعية" بمرسوم تنفيذي 98 – 68 وإعتبار هذا الأخير الهيئة المكلفـة بكافـة عناصـر الملكيـة الصناعية (المطلب الأول).

وفي مجال الملكية الأدبية والفنية، فلقد تم إنشاء "الديوان الوطني لحق المؤلف" بمقتضى أمر 73 – 46 غير أن مهامه كانت محدودة وناقصة فأنشئ بذلك : "الديوان الوطني لحقوق المؤلـف والحقوق المجاورة" بمقتضى مرسوم تنفيذي 98 – 366 حيث أضيفت لـصلاحياته حمايـة حقـوق الفنانين والمؤلفين بعد أن كانت مقتصرة على المؤلفين فقط (المطلب الثاني).

و الملاحظ أن هاتين الهيئتين لا تعدان الوحيدتين لحماية الملكية الفكرية على المـستوى الوطني،بـل توجد إلى جانبهما هيئات أخرى لا تقل أهمية عنهما و هي :

إدارة الجمارك (المطلب الثالث)، و مصلحة مراقبة الجودة وقمـع الغـش (المطلـب الرابع)

المطلب الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.A.P.I .

تقضي المادة 12 من إتفاقية "باريس"، بأن تتعهد كل دولة مـن دول الإتحـاد، بإنـشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لإطلاع الجمهور على براءات الإختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، تقوم بإنتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحـت عنهـا البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة .

وتطبيقا للمادة المذكورة، أنشأت الجزائر "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"[1]، وبموجبه يكون المعهد تحت وصاية وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، وهو مؤسسة عامـة ذات صـفة صناعية وتجارية، ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة. وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى :

اختصاصات المعهد وتنظيمه في (الفرع الأول)، ودور المعهد في حماية الملكية الصناعية في (الفرع الثاني).

<u>الفرع الأول</u> : اختصاصات المعهد وتنظيمه

بادئ ذي بدء لابد من التعرف على أهـم الاختـصاصات المخولـة للمعهـد الـوطني الجزائري للملكية الصناعية، وكذا تنظيمه الإداري والمالي .

<u>I) اختصاصاته :</u>

إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(I.N.A.P.I) حل محل المكتب الـوطني للملكية الصناعية (O.N.P.I)، حيث كانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري .

كما حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الـصناعية، فـي أنـشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية .

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنيـة فـي مجـال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، وبذلك فهو يعمل على[2] :

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشي والضرورة التقنية .
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها .
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية .

---

[1] ا رسوم التنفيذي 98 – 618 ا ؤرخ 21 / 02 / 98، ا تعلق بإنشاء ا عهد الوط للملكية الصناعية .

[2] راجع ا ادة 6 من ا رسوم.

II) تنظيمه :

أ) التنظيم الإداري :

1) المدير العام :

يدير المعهد مدير عام، مسؤول عن السير العام، يمثله قانونا، ويعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير، وبالتالي يساعده مدير أو أكثر ويختص ب:

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها .
- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على أملاكه .
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته .
- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد، وإبرام الصفقات والاتفاقيات .

2) مجلس الإدارة :[1]

يظم ممثلي وزراء التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية والصحة العمومية والدفاع الوطني، والبحث العلمي .

حيث يجتمع بناء على إستدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، ويختص :

- تنظيم المعهد وسيره العام، ونظامه الداخلي .
- الإطلاع على سير المعهد، وإصدار الرأي في البرامج العامة بنشاط المعهد وميزانيته.
- تنظيم المحاسبة والمالية، وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد .

ب) التنظيم المالي :[2]

- يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد، وبالتالي فحضوره يكون استشاريا، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

الفرع الثاني : دور المعهد في حماية الملكية الصناعية من التقليد

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية (علامات، اختراعات، ورسومات)، فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتوجات والسلع الحيوية، وكان على المعهد أن يضمن حدا أدنى من الحماية .

---

[1] راجع المادة 11 من المرسوم المذكور.

[2] راجع المادة 22.

فلكي تحضى الملكية الصناعية بالحماية القانونية، ولتسهيل ذلك، لابـد مـن الخـضوع لإجراءات هامة وهي : الإيداع ، التسجيل ،النشر ،و تعتبر شروطا هامة للحماية من القرصنة.

I – الإيداع : Le Dépôt

الإيداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامـة أو البراءة أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الـصناعية، و يشمل مايلي:

أ – تقديم طلب الإيداع :

يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها واكتساب حقوق عليها .

يسلم الطلب من صاحب الشأن شخصيا، أوبواسطة وكيله، أوعن طريق رسالة مـضمنة مـع العلـم بالوصول .

يجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة، الرسم، الاختراع، وكـذلك إثبـات دفـع الرسوم .

ب) فحص ملف الإيداع :

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، وبفحص الملف من حيث إستيفاء الشكل القانوني [1].

وتنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه :

ففي حالة قبول الطلب، تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية، أو أسبقية إيداع الطلبات[2] .

ويجوز للمعهد رفض طلب الإيداع وذلك في حالة عدم احترامه لنصوص القانون .

II – التسجيل والنشر : L’enregistrement et la publication

التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع، وبالتالي الإنتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص، ونشره أي شهر الإيـداع فـي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

---

(1) زراوي، ا رجع السابق، ص 238 .

(2) حسن ، ا رجع السابق، ص 143.

وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي – وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى والقانون.

والملاحظ أنه على مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي أو جهاز لحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء، أي أن نظام الفحص شبه منعدم، وعليه ففي حالة المنازعة فما على المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء لفض أي نزاع .

إذا كان المعهد الوطني للملكية الصناعية هو الهيئة الكفيلة بحماية عناصر الملكية الصناعية، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة هو الكفيل بحماية الحقوق الأدبية و الفنية .

<u>المطلب الثاني : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة</u> ONDA

حرصا من المشرع الجزائري على حقوق المؤلفين والفنانين، قرر إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها .

فتنوع وسائل استغلال المصنفات الفكرية، ونشرها في عدة أماكن داخل الوطن وخارجه يجعل كل تصرف فردي في ممارسة الحقوق أقل فعالية، ولا يضمن للمؤلف الحصول على حقوقه المشروعة، ولضمان الإحترام الفعلي لهذه الحقوق أنشأت الدولة "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"[1] كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، تظم المبدعين بالشروط المحددة للإنظمام، و هي ذات شخصية مدنية و معنوية وذمة مالية مستقلة ولها الحق في قبول الهبات والوصايا، وتحصيل الغرامات والتعويضات المدنية .

مهمته الأساسية خدمة جميع المبدعين حيث يتكفل بإدارة حقوق كل :

- مؤلفي المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية .
- مؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية كالكتاب والشعراء والقصاصين .
- مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية والتلفزيونية .
- مؤلفي وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بالكلمات أم لا .
- مؤلفي المصنفات الزيتية المنقوشة، أوالمنحوتة أوالمصنفات الهندسية، وكل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف .

وفي هذا المطلب، لابد من التعرف على إختصاصات الديوان وتنظيمه في (الفرع الأول)، ودوره في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في (الفرع الثاني) .

---

[1] ا رسوم التنفيذي رقم : 98 – 366 ا ؤرخ 98/11/21 ا تضمن القانون الأساسي للديوان الوط قوق ا ؤلف وا قوق الاورة.

الفرع الأول : إختصاصات الديوان وتنظيمه

من الأهمية التعرض إلى إختصاصات الديوان وكذا تنظيمه الإداري والمالي :

I) إختصاصاته :

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في [1]:

- السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين وذوي حقوقهم، سواء كان إستغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أو الخارج .
- تشجيع الإنتاج الفكري، ويهيء له الظروف الملائمة، ويعمل على نشره واستعماله، واستثماره لصالح الثقافة والمؤلف .
- يضمن حماية التراث الثقافي التقليدي والفولكلور، وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام .
- يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين .

II) تنظيمه [2]:

أ) التنظيم الإداري :

يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني من المدير العام ومجلس الإدارة والمراقب المالي.

1) المدير العام : Le Directeur Général

يدير الديوان مدير عام، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من وزير الثقافة ومهامه تتمثل في :

1 - يمثل الديوان أمام القضاء ويعد الهيكل التنظيمي و التقرير السنوي عن نشاط الديوان.

2 – يتولى تحضير البيانات التقديرية للإيرادات والمصروفات ويضمن تنفيذها، كما يقوم بإبرام جميع الصفقات والاتفاقات في إطار القوانين المعمول بها .

3 – يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية إلى مساعديه .

---

(1) راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي.

(2) راجع المادة 8.

2) مجلس الإدارة[1] : Conseil d'administration

يساعد المدير العام مجلس الإدارة، الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة ويتكون من :

ممثل وزير الداخلية – ممثل وزير المالية – ممثل وزير التجارة .

(2) مؤلفين للمصنفات الأدبية،(2) للمصنفات السمعية البصرية،(2) ملحنين،(2) فناني الأداء، (1) مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية، (1) مؤلف للمصنفات الدرامية .

- يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة .
- يستمع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام ويبدي رأيه في البرنامج العام لنشاطات الديوان.
- يتولى التنظيم الداخلي والقوانين الأساسية لموظفين والقروض.
- يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية، وكذا الميزانية التقديرية.

ب) التنظيم المالي [2]:

يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات يعين من مجلس الإدارة، ويعد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان، يرسل إلى الوزير وإلى مجلس الإدارة .

- يشمل التنظيم المالي كيفية تسيير الشؤون المالية، ومصادر الدخل والنفقات .

الفرع الثاني : دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية من القرصنة

لقد سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة كبيرة من العمليات الغير مشروعة، فحسب آخر إحصائيات عام 2002، تم حجز حوالي 14000 منتوج أدبي وفني مقرصن على المستوى الوطني ويتعلق الأمر أساسا بالأشرطة السمعية، والسمعية البصرية (VCD, VHS, CD graves)[3] .

ورغم أن الديوان الوطني يكفل حماية أدنى للحقوق الفكرية، إلا أن عمليات القرصنة في تفاقم مستمر، مما يستدعي إيجاد حلول ردعية وفورية.

و تكون الحماية من القرصنة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عن طريق:

I – الانضمام إلى الديوان و إيداع المصنف المراد حمايته :

II – التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين :

---

[1] راجع المادة 9.

[2] راجع المادة 21.

[3] Journal : liberte 26/04/2003, p10 .

I – الانضمام و التسجيل :

يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال إستغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية، وحمايـة إنتاجه الفكري، أن ينضم أو ينخرط إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، فلكل مؤلف الحق في أن يطلب من الديوان التكفل بحماية حقوقه المشروعة وعن طريق الانـضمام إلـى الديوان، يتولى هذا الأخير تمثيل هؤلاء المؤلفين .

يتم الإنضمام بغرض الدفاع عن الحقوق المعنوية و المادية للمؤلف و صـاحب الحـق المجاور، و يتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف و الفنان، بناءا على طلبهما، حتى ولو لم ينضم إلى الديوان، وعلى هذا الأساس فإنضمام إلى الديوان أمر جوازي [2]

و يتعين على الديوان الوطني أن يضمن حماية حقوق المؤلفين و الفنانين (م 135 مـن أمر 03-05)

ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لابد على كل مؤلف :

- أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان .
- أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي إبتكرها .
- يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، والتي من خلال المعلومـات المسجلة، تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية .

إن التصريح بالمصنفات لدى الديوان جد هام، لأنـه يـضمن الإدارة المتقنـة لحقـوق المؤلف، والتكفل بمصالح ذوي الحقوق بالنسبة لكل مصنف .

II – التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء :

يحق لصاحب الإنتاج الفكري، الدفاع شخصيا عن حقوقه، أو تكليف الديوان الوطني بهذا الغرض، والذي يحق له رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنـضمين إليه[3].

---

[1] راجع المادة 133 من الأمر رقم 97 – 10 .

[2] راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي للديوان.

[3] زراوي، المرجع السابق، ص.549.

ولقد نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على تدابير لتـسهيل إثبـات الاعتداء، حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة الاعتداء[4].

يتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين وهم عبارة عن موظفين لـدى الديوان، مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية. إن اختـصاص هـؤلاء الأعـوان ينحصر في[1]:

1) – حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

2) – وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3) – الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مـؤرخ وموقـع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظـي خـلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار .

و عليه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءا على طلب مالك الحقوق :

1-إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الإستنساخ غير المشروع.

2-حجز كل عتاد إستخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

و يمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حـصره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة [2].

وعليه يستخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز فـي حالـة المساس بالحقوق، وأن هذه الصلاحيات تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية المختصة .

والملاحظ أن أمر 03- 05 قد منح إمتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان وذلك فيما يتعلق بمكافحة القرصنة والتقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية عن طريق المعاينة والفحص وهـذه تعد من الصلاحيات الاستثنائية على الرغم من تواجدها في قطاعات عدة : الجمارك، الضرائب[3]،..

وبمنح أمر 03- 05 لهذا الامتياز، يكون قد ساهم في تـسهيل عمليـة إثبـات التقليـد والقرصنة، وذلك بالتدخل السريع والمباشر لموظفين مؤهلين تابعين لقطاعه، ولعل ذلك يـساهم فـي ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية، وذلك على عكس المعهد الوطني الجزائري للملكية الـصناعية I.N.A.P.I، الذي يفتقر لهذا الجهاز الرقابي الفعال في الكشف عن عمليات التقليد، والتفكير مـستقبلا

---

[4] راجع ا ادة 145 من الأمر رقم 03-05.

[1] راجع ا ادة 146.

[2] راجع ا ادة 148 من أمر 03 –05.

[3] ي الدين عكاشة، اضرات ا لكية الأدبية والفنية ا زائر جامعة ا قوق، 1999 ص 51 .

في خلق جهاز للمنازعات على مستوى المعهد ضرورة يفرضها الواقع أمام تصاعد عمليات التقليـد والقرصنة في مجال السلع والمنتجات .

إن أجهزة الرقابة أو الحماية الخاصة بحماية الملكية الفكرية لا تقتـصر علـى المعهـد الوطني للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و إنما تتجاوز ذلـك إلى الهيئات العمومية و من بينها إدارة الجمارك.

<u>المطلب الثالث : إدارة الجمارك</u>

إن إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية، وإطار عملها واسع، حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية، وذلـك بمراقبتهـا لكـل الـصادرات والواردات.

تقوم الجمارك بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح، والقرارات والمنشورات المحددة لأهدافها التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنـشدها مـن وراء وجـود الجهاز الجمركي[1].

وبالتالي فالجمارك بنظمها تساهم في خدمة التجارة الخارجية، وتسهيل إنـسياب الـسلع دخولا وخروجا، واضعة في الاعتبار أهدافها المرسومة ومنها[2] :

1 – تطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي .

2 – السهر على الاستيراد والتصدير وتطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية .

3 – السهر طبقا للتشريع على حماية : الحيوان والنبات – التراث الفني والثقافي الوطني – الـصحة العمومية .

لذلك فالقانون الجمركي يتمحور أساسا حول البضاعة، وهو ما يفسر المكانة الهامة لفكرة القيمة لدى الجمارك، وإذا كانت البضاعة تحتل مكانة هامة على الصعيد الجمركي، فإن المخالفات التـي تنجـر عن الوجود اللاقانوني للبضائع لها نفس الأهمية والبضائع محل المخالفة نوعان :

<u>أ) – البضائع المحظورة حظرا مطلقا :</u> ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها بصفة قطعية وهي على نوعين : المنتجات المادية والمنتجات الفكرية .

---

[1] ا هدي مد فليفلة ، ا رجع السابق، ص 135 .

[2] ا ادة 3 من قانون 98 – 10 ا ؤرخ 1998/08/22 ا تضمن قانون ا مارك .

فالأولى تشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة[1].

والثانية تشمل – النشريات الأجنبية المتضمنة صورا أو إعلانا منافيـا للأخـلاق – و المؤلفات المقلدة[1].

ب) البضائع المحظورة حظرا جزئيا : وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها و هي:

1-الأعتدة الحربية والأسلحة.

2-الأملاك الثقافية[2].

وعلى هذا الأساس من الضروري دراسة : دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكريـة (الفـرع الأول) وإلى طرق تدخلها في قمع التقليد والقرصنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية

للجمارك دورا هاما في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مغـشوشة أو مقرصنة ولقد جاء قانون 98 – 10 المتضمن قانون الجمارك مهتما أكثر بمفهوم التقليد والقرصنة، حيث حاول أن يكون أكثر تلاءما مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليـد، بحمايـة المجـال الاقتصادي الوطني عن طريق فرض الضرائب والرسوم، والتحديد الكمي للبضائع، وتحسين رصـيد الخزينة العامة .

ففي مجال التقليد والقرصنة، فالجمارك تلتزم بحجز عند الإستيراد البضائع المقلدة عند وصـولها أو عند عملية التصدير وذلك حسب المادة 22 :[3]

"تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها، أو على الأغلفـة أو الصناديق أو الأحزمة، أو الأظرفة أو الأشرطة، أو الملصقات، والتي من شأنها أن تـوحي بـأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاسـتيراد، مهمـا كـان النظـام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

وعليه فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا على حسن سير مهامها نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك هي :

---

[3] ا ادة 22 قانون ا مارك .

[1] ا ادة 149 من أمر 97 – 10 .

[2] أمر 73 – 38 الصادر 73/07/25 ا تضمن : التصديق على الإتفاقية ا تعلقة ماية التراث الثقا العا ي .

[3] راجع ا ادة: 22 ق ا مارك : الفصل (2) بعنوان ا ظورات وضمن القسم (2) ا اص ماية ا لكية الفكرية .

1) ضمان حسن سير الاقتصاد الوطني : فالتقليد له تأثيرات مضرة على حسن سير السوق الداخلي وفسح المجال للمنافسة الغير مشروعة، وهذه الوضعية تؤثر على الشفافية والمساواة ويؤثر من جهة أخرى على الابتكار والإبداع .

2) المهمة الجبائية : فحقوق الملكية الفكرية هي عبارة عن ثروة من الإبداع، ومثلها مثل أي ثروة، تفرض عليها ضريبة ورسومات جمركية جبائية، وبالتالي فالبضائع المقرصنة لا تشكل ضررا للمنتج وصاحب الحق فقط بل أيضا لخزينة الدولة .

الفرع الثاني : طرق تدخل الجمارك في قمع التقليد والقرصنة

إن التطور الصناعي والتكنولوجي، وتحرير التبادلات، وفق الإتجاه الحالي للإنفتاح على التجارة العالمية، جعل السوق الوطنية أمام إستيراد لعدة بضائع يعد بعضها مقلدا أومقرصنا، لذلك لابد من إيجاد الوسائل الكفيلة لمحاربتها .

وهناك تدخلين للجمارك للتصدي لمشكل القرصنة [1]:

أ) التدخل على أساس الشكوى : Intervention sur requête

يحق لصاحب الحق في العلامة أو التأليف أو الاختراع أن يتقدم بطلب كتابي لهيئة الجمارك، بالتدخل لإيجاد الإجراءات اللازمة، إذا اتضح أن البضائع مقلدة أو مقرصنة، ويجب أن يشمل الطلب :

- وصفا مفصلا للبضائع بحيث تتمكن سلطات الجمارك من التعرف عليها .
- دليلا على أن المتقدم بالطلب هو صاحب الحق على تلك البضائع .
- كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكين الجمارك من إتخاذ قرارها .
- المكان الذي توجد به البضائع أو مقصدها، وكذا التاريخ المحدد لوصولها.

ويقوم صاحب الحق بطلب "تعليق جمركة البضائع" المشكوك فيها، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك، والشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق الغير مبرر لعملية الجمركة[2].

- تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب، وإبلاغ مقدمه بقرارها، فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها بإتخاذ الإجراءات، وفي حالة رفض الطلب فيجب أن يكون مسببا .

---

[1] Salah El Hadi, le rôle de la douane dans la répression des fraudes, Revue mutation n 28 . juin 1999, p25.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية. الجزائر : دار النشر النخلة، الطبعة 2، 2001، ص 50 .

ب) التدخل المباشر : Intervention d'office

إن الجمارك تستطيع بمبادرتها الخاصة، تعليق جمركة بضائع يوجد حولها شـك بأنهـا تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تبين الشكوك بوضوح أن حق الملكية الفكرية قد كان أو يوشك أن يكون محل ضرر، ويوصى بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق (يحبذ أن يوصل مباشرة بإدارة الجمارك)، يسمح هذا النظام لصاحب حق الملكية الفكريـة بوضـع طلبـات للتـدخل المباشر وعندما تعلق جمركة البضائع المشكوك فيها، تستطيع إذا تدخلت من تلقاء نفسها الطلب مـن صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة، وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد البضائع، وبذلك تقوم الجمارك بـ :

1 – معاينة البضائع : حيث تتولى الجمارك بعد تسجيل البيان، معاينة البضائع، والتحقق من نوعها، وقيمتها ومنشئها، ومطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به، وتتم المعاينة فـي الـدوائر الجمركيـة، ويسمح في بعض الحالات بإجراءها خارجها بطلب من ذوي الشأن وعلى نفقتهم[1].

2 – تحليل المواد و إتلافها : أجاز المشرع للجمارك الحق في تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها، أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية، كما يجوز لها إتلاف المـواد التـي يثبـت التحليل أنها مضرة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم .

3 – المصادرة : وتهدف إلى القضاء على البضائع المحظورة مطلقا، وإلى تجريد المقلد من بـضائع الغش وجميع الأشياء التي ساعدت على إخفاء محل الغش[2].

إن إدارة الجمارك ليست الهيئة الوحيدة في قمع التقليد وإنما هناك هيئة أخـرى و هـي : مـصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش

المطلب الرابع : مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش

إن مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش، مصلحة عمومية ذات طابع إداري، تحت وصاية وزارة التجارة، محور عملها يشمل كل عمليات التجارة سواء الداخلية أو الخارجية عن طريق فرض رقابة على السلع والمنتوجات ومدى مطابقتها، وذلك قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه، وكذا مصالحه المادية .

---

[2] دي د حافظ، جر ة التهريب ا مركي، دار الفكر ا امعي، 1992، ص 50 .

[1] صا ا ادي ، "ا وصفات القانونية للغرامات و ا صادرات " لة ا مارك، عدد خاص ،مارس 1992 ،ص 25 .

وتوكل مهمة الرقابة بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية إلى مفتشي الأقسام، والمفتشين العامين والمراقبين التـابعين لمـصالح مراقبـة الجودة وقمع الغش .

وتتم دراسة ذلك عن طريق التعرض إلى :
الأساس القانوني لتدخل أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش في (الفرع الأول) ثم الإجراءات المتخـذة لمواجهة التقليد في (الفرع الثاني) .

<u>الفرع الأول : الأساس القانوني للتدخل</u>

إن تدخل الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش، يستمد أساسه القانوني من قـانون حماية المستهلك، وكذا قانون الجودة وقمع الغش .

<u>I – قانون حماية المستهلك :</u>

بالرجوع إلى قانون رقم 89 – 02[1] والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المـستهلك، فـإن المادة 15 منه تحدد للأعوان المكلفين بالرقابة صلاحية التدخل في أي وقت، وفي أي مكـان لرقابـة مدى مطابقة المنتوجات للقوانين، فحسب المادة –3- من نفس القانون، يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.

وحسب المادة 2/15 فإن المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس .

<u>II – قانون الجودة وقمع الغش :</u>

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39[2]والمتعلق "بالجودة وقمع الغـش ومـن خلال المادة 5 منه : فإنه من الصلاحيات الأساسية المخولة للأعوان المكلفين بالرقابة أن يطلعوا على المنتوجات أو الخدمات، و إكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها .

---

[1] قانون رقم 89 – 02 مؤرخ 1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة مماية ا ستهلك

[2] قانون رقم 90 – 39 ا ؤرخ 90/01/30، وا تعلق برقابة ا ودة وقمع الغش.

كما كرس هذا القانون محاربة التقليد في عبارة :"التزوير" أو"المنتوجات المزورة"، وذلك في المادة 27 منه، والتي أجازت لهؤلاء الأعوان تنفيذ الحجز بدون إذن قضائي في حالات التزوير والمنتوجات التي تشكل في حد ذاتها تزويرا والتي تعد غير مطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية، والتي تمثل خطرا على صحة المستهلك.

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة لمواجهة التقليد

تتعلق أساسا بكيفيات ممارسة الرقابة، وكذا التدابير الإدارية المعمول بها .

I – ممارسة الرقابة[1] :

تتم ممارسة رقابة المنتوجات والخدمات وذلك عن طريق المعاينات المباشرة، والفحوص البصرية، وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، وكذلك بالتدقيق في الوثائق و المستندات وكذا الإستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات .

ويجب على الهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينة كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم، كما لهم أن يطلبوا من أعوان القوة العمومية أو من أي شخص مؤهل المساعدة في تحرياتهم وتتم المعاينة عن طريق :

1) إقتطاع عينات من المنتوجات .

2) تحليل العينات المقتطعة .

1 – إقتطاع عينات من المنتوجات :

يشتمل الإقتطاع على ثلاث عينات، تسلم الأولى للمخبر بغية تحليلها، والباقي تستعملان في الخبرتين المحتملتين .

ويجب أن يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يشتمل على : تاريخ، رقم تسلسل الإقتطاع، إسم العون، إمضاءه، ويوضع ختم على كل عينة .

ترسل عينتان مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الإقتطاع

---

[1] راجع ا ادة 03 من قانون رقم 90 /98.

2 – تحليل العينات المقتطعة :

يتم تحليل العينات المقتطعة في مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض حيث يحدد مجال إختصاص المخابر بقرار متخذ من الوزير المكلف بالجودة .

يستعمل في فحص العينات وتحليلها المناهج وفقا للمقاييس المحددة قانونا ويحرر المخبر فور إنتهاء أشغاله ورقة تسجل فيها نتائج تحرياته .

II – التدابير الإدارية [1]:

إذا تبين من التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات الواجب توافرها فـي البـضاعة، فعلى السلطة الإدارية المختصة أن تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية بهدف حماية المستهلك وتتمثـل هذه التدابير على الخصوص في : السحب المؤقت أو النهائي، والحجز .

1) – السحب المؤقت أو النهائي : Le retrait

يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بالسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات التي اتضح مـن خلال تحليل العينات من عدم مطابقتها للمواصفات، ويتمثل السحب في منع أي شخص حائز للمنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج ويجب أن تجرى على العينـات المـشكوك فيهـا فحوصا تكميلية إضافية وذلك في أجل 15 يوما ويحرر محضر بالسحب المؤقت .

وإذا لم تؤكد نتائج الفحص التكميلي عدم مطابقة المنتج يرفع إجراء السحب وإذا تبين أن المنتوج غير مطابق للمواصفات تطبق إجراءات الحجز أو الإتلاف .

2) الحجز والإتلاف :

إذا اتضح أن المنتوج غير مطابق للمقاييس المعمول بهـا، فعلـى الأعـوان مباشـرة إجراءات الحجز ويتمثل الحجز في سحب المنتوج من حائزه، ومن التداول وذلك بإذن قضائي .

غير أنه يجوز للأعوان توقيع الحجز دون إذن قضائي في الحالات الآتية :

1- التزوير.

2- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي والتي تمثل في حد ذاتها تزويرا .

3- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للإستهلاك .

4- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمواصفات القانونية .

كما يجوز إتلاف المنتوجات المحجوزة إذا تعذر استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا مع تحرير محضر بذلك .

---

[1] راجع ا ادة 23 من قانون 39.

الفصل الثاني : الحماية الدولية للملكية الفكرية

إن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام، عندما توفر مناخا مستقرا لتبادل منتجات الملكية الفكرية .

فالطابع العالمي للحق الفكري جعل حماية الملكية الفكرية في إطار الحدود الوطنية غير كافية، لذلك لابد من إيجاد حماية واسعة تتجاوز الحدود الإقليمية تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه، و التمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار أفكاره و إبداعاته .

و لعل أهم وسيلة للحماية الدولية، هي الاتفاقيات الدولية، و التي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم، و تسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروطا معينة، على أساس أن المعاهدة هي المصدر الخاص للقانون الدولي .

كما يعتبر الانضمام إلى المنظمات الدولية حافزا لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق على الصعيد الدولي .

و على هذا الأساس، دراسة هذا الفصل تكون على النحو التالي :

الحماية وفقا للاتفاقيات الدولية (المبحث الأول) ، الحماية من قبل المنظمات الدولية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الحماية وفقا للاتفاقيات الدولية

لقد شهد العالم اليوم ما يعرف بالعولمة، و التي هي عبارة عن تدفق رؤوس الأموال الخاصة و الآراء الجديدة، و التكنولوجيا و السلع و الخدمات إلى أسـواق كل العالم، فظهرت الحاجة إلى تدعيم مجال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت سـابقا في مجال الملكية الفكرية .

و تعتبر اتفاقية باريس المؤرخة في 1881/03/20 ، أول اتفاقية تبرم في هذا المجال، و كرست لحماية الملكية الصناعية بكل عناصرها . و لقد انبثق عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى ، أما في مجال الملكية الأدبية و الفنية فتعد اتفاقية " بارن" المؤرخة في 1886/09/09، هي الشريعة العامة لحماية المصنفات الأدبيـة و الفنية .

و لكل اتفاقية مبادئ و أهداف تستند عليها لتكريس الحماية (المطلب الأول)،كمـا تضع تدابير اتفاقية لمواجهة القرصنة (المطلب الثاني) .

و على أساس أن حقوق الملكية الفكرية لها علاقة بالتجارة الدولية نظـرا لكـون السلع و الخدمات التي تعتمد على نتاج فكري في حاجة إلى الحماية الدولية نظـرا لتعرضها للقرصنة، هذا ما أدى إلى توتر العلاقات الاقتصادية الدولية، فظهـرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الأهداف و المبادئ العامة للاتفاقيات الدولية

تميل قوانين الملكية الفكرية إلى القوانين الدولية، و لذلك تدعى بـالقوانين مـا فـوق الوطنية، فلا يسري أثر أي براءة أو تسجيل علامة أو رسم إلا في الدولة التي منحت إدارتها الحكومية البراءة أو أجرت التسجيل، لأنه إذا رغب صاحب البراءة أو العلامة فـي الحمايـة في عدة دول تعين عليه الحصول عليها في كل دولة على حدى، لذلك قامت 11 دولة بإنـشاء الإتحاد الدولي للملكية الصناعية سنة 1883، و ذلك بتوقيع اتفاقية " باريس " ، و عليه فهنـاك ثلاثة معايير تحكم تنظيم الاتفاقيات الدولية :

1- الاتفاقيات التي تنص عن الحماية الموضوعية للملكية الصناعية: اتفاقية باريس 1883 .

2- الاتفاقيات التي تيسر اكتساب حماية للملكية الصناعية في عدة بلدان : اتفاقية مدريد1891 ، بودابيست 1971، لاهاي 1925، لاشبونة 1958، قانون العلامات 1994.

3- الاتفاقيات التي وضعت بموجبها تصنيفات دولية : اتفاقية نيس 1957، لوكارنو 1968 .

أما فيما يتعلق بمجال التأليف :

فالطابع العالمي للمصنف الفكري، جعل حماية حقوق المؤلف في إطار الحدود الإقليمية غيـر كافية، لذلك كان من الضروري إيجاد حماية تتجاوز هذه الحدود الإقليمية ليستطيع المؤلف أن يتمتع باستغلال ثمرة فكره في كل مكان ينشر فيه مصنفه، مع العلـم أن حمايـة المـصنفات الوطنية في الخارج مرتبطة بحماية المصنفات الأجنبية داخل التراب الوطني، استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل .

و من ثمة ظهرت الحاجة إلى سن قوانين خاصة، تتعلق بهذه الحقوق، و من ثمة إلـى إبـرام اتفاقيات بين الدول سواء كانت ثنائية ، أو متعددة الأطراف .

فانعقد أول مؤتمر، ضم عددا كبيرا من الدول، لوضع تنظيم دولي لحماية حقـوق المـؤلفين، حيث أسفر عنه عقد اتفاقية " بارن " المتعلقـة بحمايـة المـصنفات الأدبيـة و الفنيـة فـي 1886/09/09[1].

غير أن التطور الدائم في وسائل النشر و ظهور المخترعات الحديثة، اقتضى مراجعة الاتفاقية بما يتلاءم و ظروف العصر، فجاءت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلـف : 1952 و ذلـك ب " جنيف "، و لقد عدلت هذه الاتفاقية " بباريس " في 1971/07/24 و ذلك لفائدة الدول النامية، و ألحقت ببروتكولين .

كما جاءت اتفاقية " روما " في 1961 و ذلك لحماية الفنانين المعبرين، أو المنفذين، و منتجـي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة .

و لقد تم إقرار عدة اتفاقيات دولية، كالاتفاقية الدولية لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضـد الاستنساخ غير المشروع 1971، و الاتفاقية الخاصة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المنقولة عبر الأقمار الصناعية " بروكسل 1974".

<u>الفرع الأول</u> : الأهداف العامة للاتفاقيات الدولية

لكل اتفاقية سواء أكانت ثنائية أو دولية هدفا أو غاية تسعى إلى تحقيقه و الملاحظ أنه في مجال الملكية الفكرية، و من خلال استقراء مختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، أن الهدف من إيجادها واحد و مشترك.

---

[1] انضمت ا زائر إ إنفاقية "بارن" قتضى ا رسوم الرئاسي رقم : 341/97، ا ؤرخ : 1997/09/13.

و المتمثل أساسا في إرساء قواعد دولية لحماية الملكية الفكرية و ذلك بجانبيهـا الـصناعي و الأدبي .

و تتمثل هذه الأهداف أساسا في :

1- إيجاد نظام قانوني موحد لحماية الملكية الفكرية دوليا .

2- تشجيع النشاط الإبداعي و الفكري .

3- تنمية الاستثمار و العلاقات التجارية .

4- العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من استفادة الدول من الانتاج الذهني العالمي.

5- العمل على تحفيز تبادل المصنفات الفكرية بين الدول .

6- حماية حقوق المؤلفين و المخترعين من أي اعتداء .

ففي مجال الملكية الأدبية و الفنية تعتبر اتفاقية " بارن" الشريعة العامـة فـي مجـال حقـوق المؤلف، أما بالنسبة للملكية الصناعية فتشكل إتفاقية باريس الدستور الدولي في ميدان الملكيـة الصناعية.

<u>الفرع الثاني</u> : المبادئ العامة للاتفاقيات الدولية

تتضمن حماية موضوعات الملكية الفكرية مبادئ أساسية أهمها :

أ) – **<u>مبدأ المساواة :</u>**

Principe de l'assimilation des étrangers unionistes aux nationaux

أي المساواة بين رعايا دول الاتحاد و الوطنيين في الحقوق و الواجبات، أمام القانون المحلي من حيث شروط الحماية و مداها، كما يكون لرعايا دول الاتحاد مـا للـوطنيين فـي الحماية أو التظلم من أي مساس بحقوقهم بنفس الشروط المفروضة على الوطنيين .

و لابد من أن يقدم صاحب شهادة التسجيل الأجنبية، بتسجيل شهادته في الدولة التـي يطلب فيها المساواة، و لا يشترط في الشخص الذي يطلب الحماية في إحدى دول الاتحـاد أن تكون له مؤسسة أو منشأة، أو إقامة، و إنما يكسب هذه الحقوق بمجرد أنه من رعايا إحـدى دول الاتحاد[1].

ب) **<u>حق الأسبقية :</u>** **Principe de la priorité**

حيث يتمتع كل من أودع طلبا في إحدى دول الإتحاد بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى، و يشترط أن يتقدم بطلب الحماية خلال 12 شهرا بالنسبة للاختراعـات، و 6 أشـهر

[1] حسن ، ا رجع السابق ،ص 182 .

بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات، و تسري هذه المواعيد من تـاريخ الإيـداع الأول .

و يترتب على ذلك أن أي طلب من جانب أي شخص آخر في أية دولة من دول الإتحاد يقـع باطلا متى قدم صاحب الحق في الأسبقية طلبه إلى هذه الدولة الأخيرة في الميعاد القانوني .

ج) – مبدأ الاستقلالية : Principe de l'indépendance

حيث أقرت اتفاقية باريس أن البراءات التي تمنح لرعايا دول الاتحاد في إحدى هـذه الدول، تكون مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في دول أخرى، سواء أكانت هذه الدول منظمة للاتحاد أم لا ، و بالتالي فالبراءات الصادرة خلال مدة الأسبقية لرعايا دول الاتحاد تكون مستقلة بعضها عن بعض و تخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت فيه البراءة . و تطبيقا لذلك تخضع لقواعد القانون المحلي من ناحية مدة الحماية و أوجه البطلان و سقوط الحق و سائر الشروط الموضوعية.

د) –مبدأ عدم التعارض :

حيث تنص المادة 15 من اتفاقية باريس : " من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحـاد لنفسها بالحق في أن تعقد فيما بينها عدة معاهدات خاصة بحماية الملكية الصناعية بـشرط ألا تخالف هذه المعاهدات أحكام الاتفاقية .

فيجوز للدول الأعضاء في اتحاد باريس أن تعقد اتفاقيات خاصة فيما بينها على ألا تتـضمن تعارضا بين مبادئها و مبادئ و نصوص اتفاقية باريس و الحكمة من ذلك زيادة التعاون بـين الدول الأعضاء نحو توفير حماية أكثر و تحقيق الوحدة التشريعية .

المطلب الثاني : التدابير المقررة اتفاقيا لمواجهة القرصنة

تتفق معظم الاتفاقيات على التدابير الأولية لوضع حـد للقرصـنة، و لقـد حـددتها بالمصادرة أو الحجز، غير أن هذه الإجراءات تختلف بحسب التشريع المعمول بـه فـي كـل دولة، فبعض الدول تجيز المصادرة عند الاستيراد و البعض الآخر لا تجيزها و إنمـا يقـرر حظر الاستيراد أو منعه فقط، و البعض الآخر لا يجيز هذين الإجراءين فيكون رفع الـدعاوى القضائية هو الحل .

الفرع الأول : التدابير المقررة وفقا لاتفاقية باريس 1883/03/20[1]

تشكل إتفاقية باريس الدستور الدولي في ميدان الملكية الصناعية، لأنها حددت الإطـار العـام للحماية، حيث تهدف إلى إيجاد نظام قانوني للحماية.

---

[1] أبرمت 1883/03/20، و عدلت عدة مرات :واشنطن 1911، لاهاي 1925، ستوكهو 1967،وا نقحة 1979.

فحسب المادة 9 كل منتوج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجاريـة أو إسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة، أو لهذا الإسم حق الحماية القانونية .

توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع، أو في الدول التي تم فيها استيراد المنتج إليها. و تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أية سـلطة مختصة أخرى أو من طرف صاحب المصلحة،سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و ذلـك وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة.

لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة إذا كـان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد، فيـستعاض علـى ذلـك: ب : حظـر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة .

و إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عنـد الاسـتيراد، و لا خطـر الاسـتيراد، و لا المصادرة داخل الدولة، فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى و الوسائل التـي يكفلهـا قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، و ذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع.

كما تنص المادة 10 : على حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقـة عن مصدر المنتجات، أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر .

كما تنص المادة 10 ثانيا: على حظر أعمال المنافسة غير المشروعة، و كافة الأعمال التي قد تثير " اللبس " مع منشأة أو منتجات أخرى، و كذا الإذاعات المخالفة للحقيقة التي من شـأنها نزع الثقة و تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع، أو طريقـة تـصنيعها أو خصائـصها أو كميتها أو صلاحيتها للاستعمال .

و كقاعدة عامة، نصت اتفاقية " باريس " على التدابير اللازمة لمكافحة التقليد علـى أسـاس اعتباره عملا غير مشروع، و أعطت حلولا اختيارية للحد منه و المتمثلة إما في الحجـز أو المنع أو رفع دعوى قضائية .

<u>الفرع الثاني</u> : التدابير المقررة وفقا لإتفاقية بارن 1886/09/09 [1]

جاءت إتفاقية بارن لتكريس حماية المصنفات الأدبية و الفنية، فإذا كانت إتفاقية بـاريس هـي الدستور الدولي لحماية الملكية الصناعية، فإن بارن هي الشريعة العامة لحماية الملكية الأدبية و الفنية .

إن اتفاقية بارن في مادتها 16 تنص على :

[1] أكملت بباريس 1886، و عدلت بـ ـا 1908، و روما 1928 و بروكسل 1948، و باريس 1971.

" تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف، محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية .
تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحمايـة أو تكون قد توقفت فيها حمايته .
تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة " .
و عليه يستخلص أن اتفاقية بارن في فقراتها ثلاثة ، تقر حكما بشأن المصنفات المـزورة أو المقرصنة، حيث تكون المصادرة عقوبة توقع على كل عرض لنسخ غيـر مـشروعة مـن مصنف يكون محمي في دول الاتحاد، و كذلك الأمر بالنسبة للنسخ الواردة من دولة لا يتمتـع فيها المصنف بالحماية .
و لقد فتحت الاتفاقية المجال لتشريع كل بلد في تحديد كيفيات المصادرة و إجراءاتها .
و لقد أجازت الاتفاقية نقل مقتطفات من المصنف الذي تم وضعه ليكون في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك و حسن الاستعمال، و ألا يتعدى ذلك الحـدود التـي يبررها الغرض من النقل .
و تشمل هذه الإجازة نقل مقتطفات من مقالات الصحف و الدوريات، إذا كان النقل في شـكل مختصرات صحفية ([1]) .
و بالنسبة إلى استعمال المصنفات الأدبية و الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، فقد تركت الاتفاقية لدول الاتحاد إباحة ذلك، إذا كان متفقا و حسن الاستعمال ([2]) .
و في جميع الأحوال يتعين ذكر المصدر، و إسم المؤلف إذا كان واردا به([3])
تكون النسخ غير المشروعة لمصنف محلا " للمصادرة " في دول الاتحاد التي يتمتـع فيهـا المصنف الأصلي بالحماية القانونية، و تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة ([4]) .
و لقد ظهرت الحاجة إلى تعديل اتفاقية " بارن" ، فبالرغم من أنها الشريعة العامة في مجـال حق المؤلف، إلا أنها تفتقر لكثير من الأحكام التي يتطلبها التطور و النقاط محل التعديل هـي في :

1 - برامج الإعلام الآلي و قواعد المعطيات
2 -منتجي التسجيلات السمعية .
3 -الحقوق المجاورة .

---

[1] -ا ادة 10 بند 1 .
[2] - أنظر ا ادة 10 بند 2 من الاتفاقية .
[3] - أنظر ا ادة 10 بند 3 .
[4] - أنظر ا ادة 16 .

4 - التسيير الجماعي للحقوق .

و لقد أضيف إلى الاتفاقية ملحقا يتضمن أحكاما خاصة بالدول النامية، بموجبه يجوز لكل دولة تعتبر دولة نامية تصادق على هذه الوثيقة، أو تنظم إليها، أن تعلن أنه نظرا لوضعها الاقتصادي، واحتياجاتها الاجتماعية و الثقافية، فيمكنها الإفادة من بعض الحقوق، و تقييد حق الترجمة و استبداله بنظام التراخيص غير الاستئثارية و غير القابلة للتحويل تمنحها السلطة المختصة إذا ما انقضت 3 سنوات أو أكثر من تاريخ النشر الأول للمصنف دون أن تنشر له ترجمة بلغة عامة التداول. وتقييد حق الاستنتاخ كذلك بنظام التراخيص غير الاستئثارية وفقا لشروط يحددها التشريع الوطني للدولة . و ذلك كله لتشجيع مواطنيها للاستفادة من العلم و الفن عن الطريق الترجمة و الاستنتاخ و برامج الإذاعة و التلفزة .

<u>الفرع الثالث</u> : التدابير المقررة وفقا للاتفاقيات الأخرى

و يتعلق الأمر باتفاقيات أبرمت في مجال العلامات، البراءات، الرسوم و النماذج الصناعية و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و الهدف منها ضمان حماية أوسع لعناصر الملكية الفكرية من القرصنة عن طريق تيسير اكتساب الحماية في عدة بلدان عن طريق توسيع التسجيل الدولي في كل دولة يرغب صاحبها حماية منتوجه فيها و تسهيل إجراءاته أو عن طريق إضافة أحكام خاصة بأعمال التقليد و القرصنة .

<u>I – بالنسبة للعلامات</u> :

<u>أ- اتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة : 1891</u> ([1])

و تعتبر من أهم الاتفاقيات التي تهدف أساسا إلى قمع و ردع عمليات التقليد و القرصنة الواقعة على مختلف السلع. فكل السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر، و يشار فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن إحدى الدول المتعاقدة، أو أي مكان فيها هو البلد أو المكان الأصلي لها . يجب حجزها عند الاستيراد أو حظر استيرادها، أو اتخاذ التدابير و العقوبات في هذا الشأن .

و يحظر الاتفاق استخدام كل بيانات الدعاية التي تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع عند بيعها أو عرضها للبيع .

<u>ب- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات</u> : 1891 ([2])

---

[1] -انظمت ا زائر إ هذه الاتفاقية وجب الأمر رقم 72-10 ا ؤرخ 22 مارس 1972 .

[2] - انظمت ا زائر إ هذه الاتفاقية سنة 1972 .

و هذا الاتفاق يهدف إلى تسهيل عملية التسجيل الدولي للعلامات لدى المكتب الدولي للويبو بجنيف، بحيث يسري مفعوله في بلدان عديدة تجنبا لأعمال القرصنة التي يمكن أن تحصل في هذه البلدان، و لهذا التسجيل فوائد تعود على صاحب العلامة من حيـث تـسهيل إجـراءات التسجيل و ذلك بتقديم طلب التسجيل بلغة واحدة (الفرنسية)، و تسديد الرسوم لمكتب واحـد بدلا من إيداع طلبات منفصلة بلغات و لمكاتب عديدة .

II – بالنسبة للبراءات :

إن اتفاقية باريس لم تضمن الحماية التامة و الفعالة للمخترع، لـذلك أبرمـت عـدة اتفاقيات و معاهدات هدفها ضمان حماية أكبر للملكية الصناعية على المستوى الدولي، و لعل أهمها ما يلي :

أ) اتفاقية بروكسل 1968 : Convention de Bruxelles

لقد أبرمت هذه الاتفاقية في 1968/09/27، و الجدير بالذكر أن مجـال تطبيـق هـذه الاتفاقية واسع، و تتعلق خاصة **بتنفيذ دعاوى التقليد الخاصة بالبراءات** الوطنية و عليه فـإذا كانت القضايا المتعلقة بإجراءات تسليم البراءة أو صحتها، تخضع لاختصاص محاكم الدولـة التي قامت بتسليمها، فإن القضايا الأخرى تخضع لسلطة قاضي مكـان الجنحـة، أو لـسلطة قاضي موطن المدعى عليه في دعوى التقليد ([1]) و الجدير بالملاحظة أن هذه الاتفاقية لم تنظم إليها الجزائر إلى حد الآن.

ب- **معاهدة واشنطن 1970 : Traité de Washington – P.C.T ([2])**

تعرف هذه المعاهدة " بالتعاون بشأن البراءات " PCT و المبرمة في1970/06/19، و الرامية إلى تنظيم إجراءات إيداع طلبات البراءة في العالم .

حيث يمكن طلب الحماية في عدد من البلدان في آن واحد، و ذلك بإيداع طلب دولي للبراءة أو لدى مكتب البراءات الوطني لهذه الدولة، أو لدى المكتب الـدولي " للويبـو حـسب اختيـار المودع، و يمر الطلب الدولي بالمراحل التالية :

1- - إيداع الطلب الدولي : la demande internationale

حيث يبين المودع الدول المعنية التي يرغب أن يسري أثـر براءته فيهـا، و تلتـزم إدارة برءات الاختراع الوطنية في كل دولة متعاقدة باستيلام الطلب، و مراجعتـه، و إرسـال صورة منه إلى المكتب الدولي لإجراء البحث الدولي.

2 - البحث الدولي : la recherche internationale

---

[1] زراوي ، ا رجع السابق ، ص 195 .

[2] انضمت ا زائر إ هذه الاتفاقية سنة 2000 .

حيث تقوم به أحد مكاتب البراءات الرئيسية (*) ثم يتم إعداد تقرير البحث الدولي (**) للقيام بفحص تمهيدي دولي و يرسل إلى المودع .

3- - الفحص التمهيدي الدولي :

يعده أحد مكاتب البراءات الرئيسية، و يحق للمودع تعـديل الطلـب الـدولي خـلال الفحص التمهيدي الدولي .

و للمعاهدة فوائد في تخفيف أعباء البحث و الفحص في مكاتب براءات الدول المعنية، و منح مهلة إضافية تتراوح بين 8 و 18 أشهر، للتفكير فيما إذا كان من المناسب له طلب الحماية في الخارج .

III) بالنسبة لحقوق المؤلف :

أ) **-الاتفاقية العالمية لحق المؤلف** : 1952/09/06 (*)

بعد أن تمت المطالبة بإلحاح على منظمة الأمم المتحدة للتربيـة و العلـم و الثقافـة بضرورة تهيئة مشروع اتفاقية عالمية لضمان حماية فعالة لحقوق المـؤلفين، نظمـت هيئـة اليونسكو مؤتمرا دوليا بجنيف 1952، حيث تمت المصادقة على الاتفاقية العالمية لحق المؤلف

و مقارنة بأحكام اتفاقية " بارن"، فلقد أضافت الاتفاقية العالمية بعض الحقوق :

1-الحق المانع في ترخيص الاستنساخ بأي وسيلة كانت، التمثيل العمومي و البث الإذاعي [1]

2-الحق في الاقتباس [2] .

3-التراخيص الإجبارية و هي من النقاط الهامة لفائدة الدول الناميـة، و يتعلـق الأمـر ب : التراخيص الخاصة بالترجمة و الاستنساخ .

ب) **الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين 1981/11/02** :

لقد أعدت منظمة التربية و الثقافة و العلوم، التابعة لجامعة الدول العربية، مشروع اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف رغبة منها في وضع نظام عربي موحـد لحمايـة حقـوق المؤلف يلائم الدول العربية، و يكون مكملا للاتفاقيات الدوليـة، كاتفاقيـة " بـارن "، و الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف " جنيف " .

و لقد تم التوقيع عليها في بغداد 2-1981/11/5، و تحتوي على 34 مادة[1]

---

* - و هي مكاتب براءات : الا اد الروسي، الاسبا ، أستراليا، السويد، الص ، النمسا، اليابان، و م أ .

** - أي قائمة بالوثائق ا نشورة ال قد تؤثر إمكانية إصدار براءة الاختراع ا طالب مايته .

* انظمت إليها ا زائر بأمر 73-26 ا ؤرخ 1973/07/05 .

[1] - راجع ا ادة 4 مكرر من الاتفاقية .

[2] - راجع ا ادة 4 مكرر 1 .

[1] جورج جبور ، ا رجع السابق ، ص 94 .

أهدافها الخاصة :

تسعى الاتفاقية العربية لتحقيق الأهداف التالية : ([2]) .

- حماية حقوق المؤلفين العرب على الصعيد العربي .
- العمل على تحفيز تبادل المصنفات الفكرية بين الدول العربية .
- العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من استفادة الدول العربية من الإنتاج الذهني العالمي .

و الجدير بالذكر أن الجزائر، قد قامت بدور نشيط، إذ قدمت العديد من المقترحات التي ساهمت في تعديل نصوص المشروع خدمة للمؤلف و الصالح العام.

و الملاحظ على هذه الاتفاقية بالرغم من أنها جاءت بتعديلات فيما يخص حماية الفولكلور الوطني من الاستغلال التجاري و القرصنة التجارية و كذلك دور السلطة المختصة في الترخيص باستنساخ المصنفات و نشرها لأغراض تربوية و تعليمية دون الإخلال بحقوق التأليف، إلا أنها فيما يخص الاعتداء على حقوق المؤلف، فلا نجد في الاتفاقية أي عقوبة توقع على منتهك حقوق المؤلف، بل تركت الإختصاص للتشريع الوطني و ذلك بنص المادة 25 :

" الإعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوباتها "

و الملاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت :

لتكمل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلفين، و لا تندرج تحت أي منها

لتحقق التوازن بين حقوق المؤلف و بين الوظيفة الاجتماعية و الثقافية للمنتجات الدهنية .

و التشريعات الثقافية العربية لا تتوقف عند حد الاتفاقية العربية لحقوق المؤلفين فحسب، بل أقرت اتفاقيتين تهدفان إلى حماية المبدعين و إيجاد نظام قانوني يكفل حماية فعالة و هي : الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي (دمشق 1987) ، و التشريع النموذجي لرعاية المبدعين في ميادين الثقافة (الرباط 1989) .

IV - بالنسبة للحقوق المجاورة :

أ) **اتفاقية روما 1961/10/26** :

لقد تم إقرار هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر الدبلوماسي حول حماية الفنانين المعبرين أو المنفذين و منتجي التسجيلات الصوتية، و هيئات الإذاعة الذي انعقد بروما في 10 إلى 26 أكتوبر 1961 .

و جاءت هذه الاتفاقية بحماية خاصة لحقوق فناني الأداء ، و يقصد بهم الممثلون و المغنون و الموسيقيون و الراقصون، و الذين يؤدون مصنفات أدبية أو فنية بأي صورة كانت، و كذا

[2] صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق ، ص 97 .

حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، و هم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يثبتـون لأول مرة أصوات أداء معين، مع العلم أن هذه الحـماية لا تمـس بحماية حـق المـ ـؤلف فـي المصنفات الأدبية و الفنية ([1]) .

ب) <u>اتفاقية جنيف المسماة " اتفاقية فنوغرام "</u> : 1971/10/29

لقد أشرفت اليونسكو على إبرام اتفاقية غرضها حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد إعادة تسجيل إنتاجهم، أي عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوغرامات .

و لقد أبرمت هذه الاتفاقية في 1971/10/29، و تهدف أساسا إلـى **محاربـة عمليـات القرصنة** التي يتعرض لها منتجوا التسجيلات السمعية، و إبرام مثل هـذه الاتفاقيـة سـيخدم مصالح الفنانين القائمين بالأداء .

و الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لا تفرض على الدول الأعضاء نظاما خاصا للحماية، حيـث منحت الخيار بين 4 نظم : نظام حقوق المؤلف أو نظام الحقوق المجاورة، أو نظام المنافـسة غير المشروعة أو تطبيق الأحكام الجزائية ([1])

و عليه فمنح الحرية للدول الأعضاء في اختيار الوسائل القانونية لـردع عمليـات التقليـد و القرصنة لا تضمن حماية فعالة في كل الدول ([2])

---

[1] راجع المادة 1 من اتفاقية روما .

[1] زراوي، المرجع السابق ،ص 567 .

[2] الشرقاوي، المرجع السابق، ص 87 .

<u>المطلب الثالث</u>: الحماية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجـارة مـن حقـوق الملكية الفكرية TRIPS

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في الحقبة الأخيرة أدى إلى إنتاج سلع جديدة وتقـديم خدمات حديثة، كما حسن من السلع والخدمات القائمة، وهذا التطور هـو حـصيلة الإنتـاج الفكري، لذلك فإن حقوق الملكية الفكرية لها علاقة وثيقة بالتجارة الدولية نظرا لكـون الـسلع والخدمات التي تعتمد على نتاج فكري في حاجة إلى الحماية الدولية.

فلقد عرفت هذه الدول وخاصة منها المتقدمة تضررا كبيرا نتيجة انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومن هنا ظهرت الأهمية لوضع إطار قانوني لضبط السلوك في التجارة الدولية فـي الـسلع المزيفة و المقلدة لأن ذلك أدى إلى توتر العلاقات الاقتصادية الدولية. ([1])

فظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقية تتعلق بتنظيم التجارة الدولية وتتصل بحماية جوانب حقـوق الملكية الفكرية فظهرت بذلك :اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيـة الفكريـة. وعلى هذا الأساس لا بد من التعرف على الإطار العام لاتفاقية تريبس (الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات الحماية من القرصنة (الفرع الثاني).

<u>الفرع الأول</u> : الإطار العام لإتفاقية تريبس .

لقد برزت الأهمية البالغة لاتفاقية " الجات" التي تقوم على ضرورة تحرير التجارة العالميـة، وتشجيع التجارة الدولية متعددة الأطراف، وتسعى إلى تحطـيم القيـود التعريفيـة(الرسـوم الجمركية) ، وغير التعريفية ([2]).

فكانت جولة " أوروغواي" ، التي أبرمت في أعقابها اتفاقية الجات، مناسبة لحدوث المواجهـة بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول النامية ، حيث أصرت الطائفـة الأولـى علـى إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية، واحتجت الدول النامية بأن مفاوضات الجات لا ينبغي أن تشمل مناقشة حقوق الملكية الفكريـة، خاصـة وأن المنظمـة العالمية للملكية الفكرية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في شأن الملكية الفكرية.

بعد مشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة و الناميـة إلـى صـيغة توفيقيـة للمـصالح المتعارضة، بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص، وعليـه فلقـد أسفرت جولة " أورغواي" عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجـارة مـن حقـوق الملكية الفكرية " تريبس".

---

(1)- نبيل حشاد، " ا ات ومستقبل الاقتصاد العا ي و العر " ،دار النهضة العربية 1995، ص 41.

(2) - مد دغش، " ا لكية الفكرية بـ اتفاقية ا ات ومنظمة الويبو" ، السياسة الدولية، ع 97 ،سنة 1989، ص 229.

وعلى هذا الأساس لا بد من التعرف على أهداف هذه الاتفاقية ثم مبادئها الأساسية.

1- أهداف اتفاقية تريبس:

استهلت اتفاقية " تريبس " تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية بديباجة، بينت فيها الغاية الأساسية التي تهدف لحمايتها ([1])، وهي تخفيض التشوهات و العراقيل التي تعوق التجارة الدولية، و العمل على ضرورة تشجيع الحماية الفعالة للملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإتخاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، ولقد أشارت نصوص الاتفاقية إلى ضرورة تشجيع روح الابتكار وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها.

ولما كان تحقيق هذه الأهداف يقتضي مراعاة الظروف الإقتصادية و الإجتماعية للبلدان الأعضاء و خاصة البلدان النامية و الأقل نموا، فقد قررت الاتفاقية ضرورة مراعاة حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية وكذا التوازن بين الحقوق الواجبات.

وعليه فاتفاقية " تريبس"، تعد أهم ما توصل إليه في جولة" أورجواي" وهي تضم 73 مادة وتهدف أساسا إلى تحرير التجارة العالمية مع الأخذ في الاعتبار عاملين:

- تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية.
- ضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة .

ولقد تضمنت المادة الأولى منها، إشارة صريحة إلى استنادها إلى أحكام اتفاقيتي " بارن" و "باريس" وكذا "روما" ، وعليه فإن تريبس لا تلغي هذه الاتفاقيات الدولية السابقة أو تحل محلها، وإنما تكملها وتعزز وجودها([*]).

II- المبادئ الأساسية لاتفاقية "تريبس":

- تشمل الاتفاقية على مبادئ تلتزم الدول بموجبها بمراعاة معاملة الأجانب المنتمين إلى أي دولة متعاقدة، وهذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني الاتفاقي الذي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية . [(2)]

---

[1] - راجع نص ا ادة 7 من الاتفاقية

[*] - تركز اتفاقية" تريبس" على ا بادئ الأساسية الواردة الاتفاقيات " بارس" و" بارن" ولقد إدخال يع الأحكام الأساسية للاتفاقيتين اتفاقية " تريبس" وذلك بالإحالة مباشرة حسب ا ادة 2–

[(2)]- حسام الدين عبد الغ الصغ ، أسس ومبادئ اتفاقية ا وانب ا تصلة بالتجارة من حقوق ا لكية الفكرية، دار النهضة العربية 1999 ص24 .

و الجدير بالذكر أن هذه المبادئ هي نفسها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ،غير أن تريبس تضيف مبدأين هامين لا نجدهما في الاتفاقيات الأخرى وبالتالي فهي تنفرد بهما.

أ- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية و التفضيل :

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو امتياز أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون شرط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى.

غير أن المادة -4 – استثنت أي ميزة أو تفضيل يمنحها بلد عضو وتكون نابعة من اتفاقيات دولية، بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية، أو تلك التي تكون ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة " بارن" أو "روما" ،أو متعلقة بحقوق المؤدين ،أو نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق التجارة العالمية [1].

- فهذا المبدأ يقرر أصلا عاما وهو وجوب تفضيل الدول الأعضاء من حيث الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية دون قيد أو شرط، ثم يقرر استثناءا ، يمكن للدولة أن تمنح حماية أو مزايا خاصة لدولة معينة دون الأعضاء الأخرى في حالات على سبيل الحصر.

ب- الحماية بين حديها الأعلى و الأدنى :

إن إعمال قاعدة المعاملة الوطنية ، وإن كانت تضمن المساواة بين الوطنيين، و الأجانب إلا أنها غير كافية في ضمان حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، لأنه من الممكن أن تكون تشريعات الدولة قاصرة ومتشددة فيما يتعلق بمدى الحماية الممنوحة لهذه الحقوق .

وهنا على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية، وعدم النزول عنها أو مخالفتها تطبيقا للمادة 3/1 :

"تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء".

على أنه يجوز للبلدان الأعضاء، ودون التزام عليها أن تسبغ على حقوق الملكية الفكرية، حماية أوسع من تلك التي تنص عليها الاتفاقية بشرط عدم مخالفتها أحكام الاتفاقية.

الفرع الثاني: إجراءات الحماية من القرصنة وفقا لاتفاقية تريبس

وتتعلق إجراءات الحماية بفرض الحماية القانونية المؤقتة، الحماية المدنية، التدابير الحدودية. فمن أهم الخصائص التي ينفرد بها اتفاق تريبس عن اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية

[1] - أبو العلاء النمر، المرجع السابق، ص18.

الفكرية أنه يركز على إنفاذ تطبيق معاييره و قواعده من جانب أعضائه، ولهذه الغاية يقتضي الاتفاق من البلدان ضرورة تبني الإجراءات التالية :

- تمكين مالكي حقوق الملكية الفكرية من تصحيح الوضع بما في ذلك الإجـراءات الوقتيـة وفقا للقانون المدني. [1]
- منح سلطات الجمارك من الإفراج عن السلع المقلدة و المقرصنة و السلع الأخـرى التـي تنتهك حقوق الملكية الفكرية.
- محاكمة المقلدين و القراصنة بمقتضى القانون الجنائي.

أ- الحماية القانونية المؤقتة :

لصاحب المصلحة ألا ينتظر حدوث اعتداء على حقوقه، وإنما له أن يبـادر بطلـب الحمايـة القانونية المؤقتة للحيلولة دون حدوث تعد عليه، وتتمثل الإجراءات التي تهدف إلـى مراعـاة مصلحة المدعي في : [2]

1- منع السلع المستوردة من دخول القنوات التجارية في مناطق اختصاصها
2- حماية وصون الأدلة ذات الصلة بالتعدي المزعوم .
3- اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر خاصة إذا كان من شأن التأخير إلحاق أضرارا صعبة التعويض [3] .

و لما كانت هذه الصلاحيات القضائية في مجال المعاملات التجارية، أمرا خطيـرا و قد يرتب أضرارا بالطرف الآخر، إذا تبين أن المدعى كان مخطئا في دعـواه، لـذلك فـإن الاتفاقية قننت بعض الإجراءات للحيلولة دون ذلك، و تمثلت في الإجراءات التي تهدف إلـى مراعاة مصلحة المدعى عليه و هي : [4]

1- التأكد من توافر المصلحة القانونية للمدعى .
2- إلزام المدعى بتقديم كفالة .
3- إخطار الأطراف ذات المصلحة .
4- تعويض المدعى عليه .

---

(1) - دليل الأعمال إ اتفاقيات منظمة التجارة العا ية، ا رجع السابق، ص 340.

(2) -الكردي ، ا رجع السابق، ص58 .

(3) - راجع ا ادة 2.1/50 .

(4) - أبو العلا النمر ، ا رجع السابق، ص 50 .

ب) الحماية المدنية :

تبدأ إجراءات الحماية المدنية في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بدعوى مدنيـة، و يتعين أن تكون هذه الإجراءات منصفة و عادلة، و تكون كذلك إذا تم مراعاة مصالح و حقوق كل من المدعي و المدعى عليه، و مراعاة حقوق الدفاع الأساسية، و المتمثلة في تقديم كافـة الأدلة المتصلة بالقضية و حماية المعلومات السرية .

و للسلطات القضائية صلاحية أمر المعتدي بدفع التعويضات المناسبة لصاحب الحـق عـن الضرر الذي لحقه بسبب التعدي على حقه. و كذلك دفع مصاريف الدعوى، كما أنه للـسلطة القضائية صلاحية الأمر بالتصرف في السلع المشكلة للتعدي على الملكية الفكرية بهدف ردع المعتدي .

ج) التدابير الحدودية : [1]

أي منع الإفراج عن السلع التي تشكل اعتداءا من جانب سلطات الجمارك .

فعلى البلدان الأعضاء تبني إجراءات تمكن صاحب الحق في الملكية الفكرية و الذي تراوده شكوكا بوجود تقليد أو قرصنة على وشك الدخول إلى البلاد، أن يطلـب مـن السلطات الجمركية عدم الإفراج عن السلع المشكوك فيها، و على البلدان إنتهاج سياسة تعليق الإفراج الجمركي عن المنتوجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية .

د) الحماية الجنائية : [2]

توقع الجزاءات الجنائية في الحالات التالية :

- التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة .
- انتحال حقوق المؤلف .

و ما عدا ذلك فإن توقيع الجزاء متروك للسلطة التقديرية و تتمثل الجزاءات في : الحـبس – الغرامة المالية – حجز السلع المخالفة – المصادرة – إتلاف السلع .

و لقد تضمنت اتفاقية تريبس قواعد دولية جديدة، وتمثل تغيرات جذرية في مفهوم و أساس و نطاق الحماية، حيث أن هذه الاتفاقية لم تشهد خلق قواعد موضوعية موحدة، فما جاءت به من قواعد يمثل الحد الأدنى للحماية، و لكل دولة عضو أن تضع في تشريعاتها الداخلية نـصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تقضي بها تلك الاتفاقية .

---

[1] دليل الأعمال إ اتفاقيات منظمة للتجارة العا ية ا رجع السابق، ص 34 .

[2] الكردي، ا رجع السابق، ص 69 .

و لقد تضمن اتفاق تريبس أحكاما إضافية لاتفاقية باريس بشأن البراءات حيث تضمن حماية المعلومات السرية و طبوغرافيا الدوائر المتكاملة [1] ، و لقـد إعـترف المـشـرع الجزائري لأول مرة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتـكاملة في أمر 03-08[*]

كما تضمن التزامات إضافية بشأن الرسوم و النماذج الصناعية تتعلق بالمعايير الـدنيا للحماية، و بالحقوق الاستئثارية كما قرر حماية خاصة إضافية للمؤشرات الجغرافية كما يتعلق بالمشروبات الكحولية [2] ، و تصميمات المنسوجات [3].

كما أقرت اتفاقية تريبس حماية حقوق المؤلف على النتاج، و ليس على مجرد الأفكار، حيث تلتزم البلدان الأعضاء فيما يخص برامج الحاسوب و الأعمال السينمائية بمنح المـؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم .

و فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية يحق للمؤدين منع كل فعل يتم بدون ترخيص منهم كتسجيل آداء غير مسجل و عمل نسخ منها .

إن الحماية عن طريق إبرام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية سوف لن تؤدي نتائجها إلا إذا تم تدعيمها بإنشاء منظمات دولية و انضمام الدول إليها .

---

[1] راجع ا ادة 35 من إتفاقية تريبس .

[*] عرف ا شرع ج م 2 من أمر 03-08 ا ؤرخ 19-07-2003 ، الدائرة ا تكاملة: بأ نا" كل منتوج شكله النهائي أو الانتقا ، يكون أحد عناصره نشيطا، و كل الإرتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ، و يكون صصا لأداء وظيفة إلكترونية ".

[2] راجع ا ادة 23-24 .

[3] راجع ا ادة 14 .

المبحث الثاني : الحماية من قبل المنظمات الدولية

إن الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية، للدور الفعال الذي تطلع به في مجـال تطـوير الإبداع و الخلق، و التنمية الاقتصادية، و التطوير التقني و التكنولوجي،
و تشجيع عملية الاستثمار، أدى إلى التفكير بضرورة إنشاء هيئـات متخصـصة للتعريـف بالملكية الفكرية و الدفاع عنها بمحاربة أشكال الاعتداءات، و مساعدة الدول في عـصرنة و تحديث تشريعاتها لتتوافق مع دول العالم في مجال الملكية الفكرية .

و تحقيقا لذلك وجد على الصعيد العالمي أول منظمة عالمية لحماية الملكيـة الفكريـة مقرها بجنيف و هي : WIPO في 1967، و نظرا لأهمية المبادلات التجاريـة الحـرة فـي عولمة الاقتصاد في ظل التغيرات الدولية ظهرت المنظمة العالمية للتجارة O.M.C فـي 1994 كوسيلة لتحقيق عولمة الاقتصاد .

ودراسة هذا المبحث تستوجب الوقوف عند : المنظمة العالمية للملكية الفكريـة فـي (المطلب الأول)، و المنظمة العالمية للتجارة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية [1] O.M.P.I

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي منظمة دولية، تهدف إلى تقديم المساعدة مـن أجل ضمان حماية حقوق المبدعين و المخترعين في جميع أنحاء العالم .

و على هذا الأساس لابد من التعريف بالمنظمة و أهدافها في (الفرع الأول)، ثم إلـى إجراءات تسوية النزعات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : **التعريف بالمنظمة و أهدافها**

أ - التعريف بالمنظمة:

لقد أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بموجـب الاتفاقيـة العالميـة الموقعـة باستوكهولم في 14-06-1967، و مقرها بجنيف، تولت على عاتقها مهمة الـربط الإداري بـين المنظمات الدولية لتشجيع النشـاط الابتـكاري، و تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة فـي مجال حماية الملكية الفكرية بمختلف فروعها، و منها:
المركز المضاد للقرصنة السمعية البصرية (ALPA).و المركز الـسنماتوغرافي(C NC) و الفيدرالية الوطنية للموزعين (FNDI) [2] و عضوية المنظمة مفتوحة لأية دولة عـضو فـي الاتحاد (اتحاد باريس – بارن) أو لأية دولة ليست عضوا في الاتحاد إذا كانت عضوا في هيئة

---

[1] -أمر رقم 75-2 مكرر ا ؤرخ 1975/01/19، ا تضمن مصادقة ا زائر على اتفاقية إنشاء ا نظمة العا ية للملكية الفكرية، ا وقعة باستوكهو 1967/06/14 .

[2] - ا وا ، ا رجع السابق،ص 18 .

الأمم المتحدة، أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، بشرط أن تدعوها الجمعيـة العامة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية . [1]

و تشمل الملكية الفكرية حسب هذه الاتفاقية الحقوق المتعلقة بما يلي :

1- المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية.

2- منجزات الفنانين القائمين بالأداء، و الفونوجرامات و برامج الإذاعة و التلفزيون .

3- الاختراعات.

4- الاكتشافات العلمية.

5- الرسوم و النماذج الصناعية .

6- العلامات التجارية، و علامات الخدمة، و الأسماء و السمات التجارية.

7- الحماية ضد المنافسة غير المشروعة و جميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري . في المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية .

و تسير شؤون المنظمة أربعة أجهزة هي [2] :

1) <u>الجمعية العامة:</u>

و تجتمع في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات، أو في دورة غير عادية بناء علـى دعـوة المدير العام .

2) <u>المؤتمر :</u>

و تتمثل اختصاصاته في مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية،و اتخاذ التوصيات بشأنها، و وضع برنامج المساعدة القانونية الفنية .

3) <u>لجنة التنسيق:</u>

و تتلخص مهامها: في تقديم المشورة فيما يتعلـق بالـشؤون الماليـة، و الإداريـة ، إعـداد مشروعات جداول أعمال الجمعية العامة و المؤتمر .

4) <u>المكتب الدولي</u> :

هو سكرتارية المنظمة، يديره مدير عام يساعده نائبان أو أكثر يقدم التقادير للجمعية العامـة، يتولى إخطار حكومات الدول الأعضاء في المنظمة بكل ما يتعلق بالتوقيعات و إيداع وثـائق التصديق، الانضمام، الانسحاب ....

ب) <u>أهداف المنظمة :</u>

تتلخص أهداف المنظمة في :

---

[1] ا ادة 5، بند 1، 2، من الاتفاقية .

[2] كمال مرسي، ا رجع السابق، ص 115 و ما يليها .

- تنسيق التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية [1] .
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل و تيسير حماية الملكية الفكرية .
- تأهيل و تدريب الكوادر الوطنية، و إنشاء لجنة الخبراء بين الحكومات .
- تقديم المساعدة القانونية و التقنية إلى البلدان النامية، و غيرها من البلدان .
- التعريف بأهمية الملكية الفكرية، و محاربة القرصنة و التقليد .

الفرع الثاني : إجراءات تسوية النزاعات

قبل التعرف على إجراءات تسوية النزاعات، لابد من التعرض إلى الجهاز الذي يتولى إدارة هذه الاجراءات فحتى تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدورها الفعال في مجال نشر الوعي، و تعريف الناس بالملكية الفكرية، و القضاء على القرصنة ، تم إنشاء وحدة إدارية تابعة للمنظمة تعرف " بمركز الويبو للتحكيم" .

مركز الويبو للتحكيم :

يسهر مركز الويبو على تقديم المساعدة لتسوية المنازعات القائمة بين الأفراد و الشركات ويكمن دوره في حل النزاع المتعلق بالملكية الفكرية، و له دور استشاري، و يشرف على إدارة المركز جهازان :

1) مجلس الويبو للتحكيم :

الذي يقدم المشورة في مسائل التخطيط و وضع السياسات .[*]

2) لجنة الويبو الاستشارية للتحكيم :

التي تقدم الرأي و المشورة في المسائل غير العادية [*]و يقتضي من المركز اتخاذ القرار أثناء إدارة التحكيم مثل طلب رد المحكم .

مزايا مركز الويبو :

تتمثل مزايا هذا الجهاز في :

- توفير الوقت و السرعة في الإجراءات .
- الاقتصاد في تكاليف و رسوم الدعاوى .
- الحياد و توفير الحكم العادل و السليم .

و يتولى مركز الويبو إدارة عدد من الإجراءات لتسوية النزاعات الدولية التجارية القائمة بين الأطراف، و الخاصة بالملكية الفكرية، و هذه الإجراءات متعددة تبدأ بالوساطة

[1] ا نظمة العا ية للملكية الفكرية، معلومات عامة، من منشورات الويبو، 2000 .
[*] يتكون أعضاءه من 6 شخصيات تنتمي إ : سويسرا – الص - اليابان- أ انيا-بريطانيا – أمريكا .
[*] يتكون أعضاء اللجنة من 34 شخصا ينتمون إ جنسيات تلفة من بينهم 3 شخصيات عربية .

مرورا بالتحكيم العادي و المعجل، و تنتهي بإجراء يجمع بين الوسـاطة و التحكـيم، و هـذه الإجراءات هي حلول بديلة للتقاضي أمام المحاكم العادية .

و هذه الإجراءات هي :

1) **<u>الوساطة :</u>**

هي إجراء غير ملزم يتولى على أساسه، وسيط محايد، مـساعدة أطـراف النـزاع للتوصل إلى حل للنزاع يرضي الطرفين .

2) **<u>التحكيم :</u>**

هو إجراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم، أو هيئة مؤلفة من عـدة محكمـين، و يكون حكمها ملزما للأطراف .

3) **<u>التحكم المعجل :</u>**

هو نوع من التحكيم الذي يباشر على أساسه إجراء التحكيم، و يصدر الحكم في وقت قصير، بصورة خاصة، و بتكلفة منخفضة .

4) **<u>الوساطة المتبوعة بالتحكيم :</u>**

في حالة عدم نجاعة الإجراءات السابقة، بعدم إيجاد حلول مرضية للأطـراف، يقـوم المركز بإجراء يجمع بين الوساطة و التحكيم إذا استحالت تسوية النزاع بالوساطة خلال مهلة يتفق عليها الأطراف مسبقا [1] .

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ليست المنظمة الوحيدة في مجال حمايـة الملكيـة الفكرية، بل توجد إلى جانبها المنظمة العالمية للتجارة .

<u>المطلب الثاني : المنظمة العالمية للتجارة OMC</u>

للتعرف على هذه المنظمة، لا بد من التعرض إلى تعريفها و أهدافها (الفرع الأول)، ثم إلـى مدى علاقة هذه المنظمة بحقوق الملكية الفكرية (الفرع الثاني).

<u>الفرع الأول</u> : التعريف بالمنظمة و أهدافها.

بادئ ذي بدء لا بد من تعريف هذه المنظمة،ثم التعرف على أهدافها و وظائفها.

<u>أ- التعريف بالمنظمة</u> :

منظمة التجارة العالمية هي المختصة بقواعد التجارة بين الأمم، و عمادها الاتفاقيـات المتعددة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها في جولة " أوروغواي"، و أهدافها تتطابق و أهداف الجات " GATT" التي لم تعد قائمة و أصبحت جزءا من منظمة التجارة العالميـة،و لقـد تـم توسيع هذه الأهداف لمنح المنظمة صلاحية تنظيم تجارية الخدمات، و يشكل تأسيس المنظمـة

---

[1] الكسوا ، ا رجع السابق، ص 287 ، و ما يليها .

مرحلة جديدة في النظام الاقتصادي العالمي، و في تطور المبادلات الدولية نحو إلغاء الحـدود الاقتصادية التقليدية، تظم حوالي 123 دولة موقعة على البيان الختامي الصادر بمراكش فـي أفريل 1994، و تتوفر المنظمة على ترسانة هائلة من القواعـد و الميكانيزمـات الاجباريـة للتحكيم، و كل السياسات الوطنية، و هي بمثابة سلطة مدنية من إنتاج الدول الصناعية الكبرى مهمتها عولمة وتطبيق إيديولوجية حرية التجارة. [1]

ب- أهداف المنظمة :

تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- رفع مستوى المعيشة و ضمان التوظيف الكامل
- نمو الدخل الحقيقي و الطلب الفعال
- توسيع إنتاج البضائع و الخدمات و المتاجر فيها
- التنمية و حماية البيئة

ينص اتفاق تأسيس منظمة التجارة العالمية على أنها مكلفة بأداء الوظائف التالية :

- تسهيل تنفيذ و تفعيل الصكوك القانونية لجولة أوروغواي و الاتفاقيات المنبثقة عنها
- إدارة نظام شامل و موحد لتسوية المنازعات
- إدارة و تنفيذ المراجعات الدورية للسياسات التجارية
- التعاون مع صندوق النقد و البنوك الدوليين لتحقيق انسجام أكبر من السياسات التجارية و المالية الدولية .

إن من بين الشروط و التنازلات التي يفرضها الأعضاء الرسميين فـي OMC علـى البلدان الساعية للانضمام ما يلي : [2]

- تخفيض التعريفات الجمركية، و تثبيتها كالالتزامات الخاصة بالمنتجات الفلاحية.
- المعادلة بين الضرائب المفروضة على السلع المحلية و السلع المستوردة في مدة قصيرة، ففي كثير من الأحيان تتدخل الدول الرئيسية في المنظمة لتفرض علـى الـدول الـساعية للانظمام قيودا غير منصوص عليها في بنود اتفاقية المنظمة العالمية كالخوصصة، و بيع الأراضي التابعة للقطاع العام، و تحديد المشتريات الحكومية .
- العضوية في OMC، تساعد البلدان على تحديد استراتيجياتها التنموية، و سياستها التجارية بأكثر واقعية واستقرارية .

---

(1) عمار جفال،" قوى و مؤسسات العو ة "، الـلة ا زائرية للعلوم السياسية و الإعلامية، العدد الأول 2001-2002 ، ص 161

(2) جيلا جلاطو، " ديات و رهنات الانظمام إ OMC لة الـ انن ا زائر ص 67 .

- العضوية في OMC، تمنح للأعضاء وسيلة لتحسين الفوائد الاقتصادية و التجارية من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف .
- زيادة العلاقات التجارية من خلال شفافية السياسات التجارية و ممارسات الشركاء التجاريين .
- تخدم مصالح الدول الرأسمالية، و بالتالي فإنها لم تتضرر منها مقارنة بالدول النامية .
- اتفاقيات المنظمة تقرر تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة كبيرة للمنتجات الصناعية القادمة من الدول المتقدمة، مقارنة بالمنتجات الزراعية القادمة من الدول المتخلفة، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى إغراق السوق المحلية للدول النامية ([2])

الفرع الثاني : علاقة المنظمة بالملكية الفكرية

إن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية و التجارة الدولية كبيرة، و ذلك راجع للتطور التكنولوجي الذي أدى إلى إنتاج سلع و خدمات جديدة و متطورة،و بما أن هذه الأخيرة ماهي إلا حوصلة النتاج الفكري، فقد تمت مناقشة فكرة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في ظل إتفاقية الجات 1948.

و لقد تم عقد إتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للملكية الفكرية يقضي بحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بجوانب التجارة، هذا ما أدى إلى نشوء إتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة Trips.

و كان الهدف الرئيسي الذي تم الإتفاق عليه هو وضع و تطوير القواعد اللازمة لحماية الملكية الفكرية.

و لتحقيق هذا الهدف كان على الدول الأعضاء الأخذ بعين الإعتبار التدابير التالية:

1- التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة و التغذية و حماية المصلحة العامة.
2- التدابير اللازمة لمنع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة إستخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تنفيذ غير معقول للتجارة، أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا

إن المنتوج الخدمي و الصناعي في البلدان النامية، لا يمكن له منافسة نظيره اليباني أو الفرنسي، و ذلك لاعتبارات عديدة، هذا ما يجعل الأسواق النامية تستقبل المنتوج الأجنبي

[2] سن هلال، "الاتفاقية التجارية العا ية " ، لة ا ستقبل العر ، ع 4، 2000، ص 79 .

بدون تسعيرة جمركية، و تعجز عن إرسال ما يفرزه جهازها الإنتاجي لعوامل منها: تـضخم الإنتاج، غياب مقاييس الجودة، ضعف التأهيل .

و الإقتصاد الجزائري كغيره من اقتصاديات الدول النامية مر بعدة مراحل لمـسايرة التطور، هذا ما أدى بالجزائر إلى إقامة علاقات مع التكتلات الاقتصادية، للتأقلم مع الاقتصاد العالمي و موجهة المنافسة الأجنبية، لذلك وجدت الجزائر نفسها مجبرة على الانـضمام إلـى المنضمات العالمية و خاصة المنظمة العالمية للتجارة .

- إن التعامل مع المنظمة العالمية للتجارة يقتضي ما يلي : ([1])
- التنوع في المنتجات و العمل على تشجيع الصادرات .
- جلب الاستثمارات الأجنبية و إبرام عقود الشراكة في الإطار الإقليمي و القاري .

لقد قدمت الجزائر طلب الدخول إلى المنظمة في جوان 1996، و قد تضمن هذا الطلب تقريرا مفصلا حول الاقتصادية أو الواقع الاقتصادي الجزائري . و هذا مـا يترتـب عليـه التزامات صعبة، كون الجزائر مازالت في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق الذي يفـرض تحرير المبادلات التجارية، و لقد أجريت مجموعة من الأسئلة حوالي 344 استفسارا طرحـت فيه لقاءات الحكومة الجزائرية مع المجموعة الأوروبية حول الأنظمة الضريبية الجزائريـة، نشاطات البنوك و التأمينات، و النشاطات التجارية. إضافة إلى الأسـئلة المتعلقـة بالملكيـة الاقتصادية و الخدمات ([2]) .

إن أهم العوامل التي أدت إلى تأخر، انضمام الجزائر إلى المنظمة ما يلي :

1 - ضعف الجهاز الإنتاجي و الصناعي أدى إلى الاعتماد على الاستيراد و هذا ما يفقد من أهمية التجارة الخارجية .
2 - احتكـار القطـاع العـام للتجـارة الخـارجية و هـذا ما يتنافى مع مبادئ اتفاقية " الجات " .
3 -الافتقاد إلى الكفاءة الصناعية .
4 - التخوف من الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية .
5 - المنافسة التي ستشكلها المنتوجات الأجنبية على حساب المنتوج الجزائري .

---

[1] - الشريف بقة، "ا نظمة الدولية للتجارة و الاقتصاد ا زائري " . لة ا اد ا امعات العربية ع 6، أكتوبر 1997، ص 529 .

[2] - ندوة حول انضمام ا زائر للمنظمة العا ية للتجارة، جريدة البيانات الصحفية ذه ا لكية ص ع 2، جوان 2000 .

لكي تستفيد الجزائر من مزايا الانضمام إلى المنظمة فلابد من : ([2])

1 - وضع سياسة اقتصادية و تجارية و استراتيجية تنموية و تحقيق التوازنات الاقتصادية .
2 - إعطاء فرص متكاملة لكل المستثمرين الجزائريين، و تشجيع الاستثمارات الأجنبية لما لها من أهمية في توطين التكنولوجيا، و خلق فرص العمل.

3 - إبرام عقود الشراكة للاستفادة من الكفاءة و التجربة و التخصص .

إن الواقع الاقتصادي الجزائري في الظروف الحالية، لا يستوفي هذه الشروط و هـذا ما يخل بقرار الاتفاقية من حيث المبدأ و الجوهر، و بما أن الجزائر بلد مرشـح للانـضمام فيجب عليها أن تضع نظاما تجاريا حسب القواعد الدولية، و يجب أن تفاوض على معاهـدات فيما يخص تخفيض و دعم تعريفتها الجمركية، و توطيد الحماية لعلاقاتها التجارية .

[2] -دقة ، ا رجع السابق، ص 574 .

خلاصة الباب الثاني :

من خلال ما سبق عرضه، يستخلص بأن الحماية القانونية من الاعتـداء علـى حـق الملكية الفكرية أمر ضروري، و لا يأتي ذلك عن طريق سن التشريعات. و وضع النصوص القانونية الكفيلة بضمان حماية الملكية الفكرية عن طريق فرض العقوبات الجنائية و المدنيـة جزاءا لهذا الانتهاك .

و الحماية الداخلية لم تتوقف عند سن القوانين و فرض العقوبات فحسب .

و إنما تجاوزت ذلك إلى إنشاء هيئات و مراكز وطنية مهمتها التعريف بأهمية الملكية الفكرية، و إرساء الأسس الكفيلة بتطويرها، و الدفاع عن مصالح الفنانين و المبدعين .

و مع التطورات الحاصلة في العالم، ظهرت أهمية التنظيم الاتفاقي الدولي عن طريق إبرام اتفاقيات دولية لحماية عناصر الملكية الفكرية، و ذلك لضمان حماية أفضل و أنجـع، و تشجيع التبادل التجاري و الاقتصادي بين الدول .

كما أن إنشاء المراكز و الهيئات الدولية المتخصصة، له أثر كبير في التوعية، و حل و تسوية نزاعات الملكية الفكرية .

الفهـــــرس